

أحكام الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية
على وفق مذهب أبي حنيفة
وما عليه العمل بالحاكم

تأليف

العلامة الأصولي الشيخ

عبد الوهاب خُلاف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦ م

اعتنى به

الشيخ الدكتور علي عثمان جمادي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
أسسها محمد رشيد بن يوسف
سنة 1971 بجزيرة - تونس

أحكام الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية
على وفق مذهب أبي حنيفة
وما عليه العمل بالحاكم

تأليف

العلامة الأصولي الشيخ

عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى

١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦ م

اعتنى به

الشيخ الدكتور علي عثمان جمادي



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

Title : AḤKĀM AL-AḤWĀL AŠ-ŠAḤṢIYYA
FĪ AŠ-ŠARĪ'A AL-ISLĀMIYYA

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : الشيخ عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)

Author : Al-Shaykh Abdulwahab Khalaf
(D. 1375 H.)

المحقق : الشيخ الدكتور علي عثمان جرادي

Editor : Al-Shaykh Dr. Ali Othman Jaradi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات	288	Pages
قياس الصفحات	17x24 cm	Size
سنة الطباعة	2017 A.D. -1438 H.	Year
بلد الطباعة لبنان	Lebanon	Printed in
الطبعة الأولى	1 st	Edition

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضديد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-0105-1

ISBN-10: 2-7451-0105-6



9 782745 101051

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الزواج سبيلاً للعفة والحصانة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعده الراغبين فيه بالتيسير وسعة الرزق فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، تنزهه عن الزوجة والولد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢)، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، القائل: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي)^(٣).

أما بعد: فإن عقد الزواج من أجل العقود في الإسلام، جعله الله رباطاً بين الرجل والمرأة ليكون أساساً لبناء الأسرة المسلمة، والزواج الشرعي له ضوابط وشروط لا بد أن تتوافر فيه، وإذا فقد شرط من شروط الانعقاد كان النكاح باطلاً، وصارت العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، مما يؤذن بفساد عريض وشر مستطير يقوض أركان المجتمع ويهدم بناء الأسرة.

إن نظام الأسرة في شريعة الإسلام يهتم كل مسلم، ويحتاج إليه كل فرد، إذ هو يحدد العلاقات المشروعة وينبذ ما سواها حفاظاً على الأسرة وإحاطة لها بمقومات العفة والطهر. ولقد قاست الأئمة الأمرين من استبداد المجتمع الجاهلي حتى غمر الكون الأرضي نور الشرع المطهر على يد الرحمة المهداة.

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) سورة الشورى الآية ١١.

(٣) البخاري، باب الترغيب في النكاح، ح ٤٧٧٦، ج ٥، ص ١٩٤٩.

فصان المرأة وحافظ على حقوقها وأعاد لها كرامتها، ونظم العلاقات بين الرجل والمرأة تنظيماً من لدن حكيم خبير.

ولما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، تناوله الباحثون قديماً وحديثاً، وتعاقت الأقسام على هذا الموضوع المتشعب، فتمخض هذا التعاقب عن ثراء فكري بارز، ورحبت به المكتبة الإسلامية.

وممن كتب في هذا المضمار الشيخ العلامة أستاذ الأصوليين وفقه العلماء العاملين عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى، فقد قال في مقدمة كتابه: " وهذه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، جمعت فيها بين مذهب الإمام أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى، وراعى قدر استطاعتي أن أبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمة تشريعه، وأذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها، وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية". فكان كتاباً جامعاً بين الفقه الحنفي وما عليه المحاكم الشرعية في مصر، فكان ممن أفاد وأجاد، وأبدع فأتى بالعجاب، يحتاجه المبتدي ولا يستغني عنه المتهي، ويجد فيه الراغب ما يشتهي.

لذا: قمنا بمراجعة هذا الكتاب القيم، فخرجنا أحاديثه وضبطنا نصّه، ووضعنا كلمة "المؤلف" بجانب حواشي الكتاب التي وضعها المؤلف للتنبية وترجمنا لمؤلفه ترجمة وافية شافية، لنقدمه للقارئ الكريم بحلة قشبية، سائلين المولى عز وجل أن ينفع به المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

خادم العلم الشريف

علي عثمان جرادي

صيدا: ١ - رجب - ١٤٣٧ هـ

الموافق الخميس - ٧ - نيسان ٢٠١٦

إمام وخطيب مسجد القطيشية صيدا لبنان

دكتوراه في الدراسات الإسلامية - جامعة

المقاصد بيروت.

الشيخ عبد الوهاب خلاف .. الفقيه الأصولي المجدد

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن مصطفى خلاف في سنة (١٣٠٥هـ) والتي توافق سنة (١٨٨٨م)، حيث ولد بالتحريير في شهر رجب من السنة الهجرية الموافق الشهر الثالث من السنة الميلادية وكانت ولادته في مدينة "كفر الزيات" بجمهورية مصر العربية، التي تعد مركز محافظة الغربية، تقع على الضفة اليمنى لفرع رشيد.

أ) أسرته: ينتسب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أسرة طيبة محافظة على الدين والقيم الإسلامية، وكانت موضع احترام وإجلال وتقدير حرصت على تربية أبنائها تربية إسلامية، ووجهتهم إلى حفظ القرآن الكريم والمدارس العلمية الراقية، وتظهر تلك الثمار في الشيخ عبد الوهاب خلاف، وأخيه محمد عبد الواحد خلاف فقد كان مريباً كبيراً.

ب) حفظه للقرآن الكريم: لما بلغ الشيخ عبد الوهاب خلاف سن تلقي العلم وجهته أسرته الكريمة إلى كتاب مدينته لحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ علوم اللغة العربية وعلوم الدين من فقه وتفسير القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف وغير ذلك.

ج) التحاقه بالأزهر الشريف: بعد أن أتم الشيخ عبد الوهاب خلاف حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم، التحق بالأزهر سنة (١٩٠٠م).

د) التحاقه بمدرسة القضاء الشرعي: ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف في الأزهر الشريف إلى أن افتتحت مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧م)، فانظم في سلك الدارسين بها إثر افتتاحها مباشرة وقد بقي الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذه المدرسة مدة ثمانية سنوات، حتى نال في سنة (١٩١٥م) الشهادة العالية التي تؤهله لتولي مناصب عديدة منها القضاء، والمحاماة، والتدريس، وكان من المتفوقين في الدراسة.

شيوخه:

١- الشيخ أحمد إبراهيم بك: يعتبر الشيخ أحمد إبراهيم أديب الفقهاء وفقه الأدياء، ولد بالقاهرة سنة (١٨٧٤م)، وبعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس بمدرسة العقادين الابتدائية التحق بالأزهر، ثم بدار العلوم، وبعد أن تخرج فيها عمل مدرساً في المدارس الحكومية المصرية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، ثم بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وظل يعمل فيها حتى توفي سنة (١٩٤٥م) قال فيه الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد وفاته: "توفي إلى رحمة الله عالم من أفضل علماء مصر، وفقه من أجل فقهاء المسلمين، وأستاذ من خيرة أساتذة كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول هو أستاذ الجليل صاحب العزة المرحوم أحمد إبراهيم بك".

٢- الشيخ محمد الخضري: ولد الشيخ محمد الخضري بن عفيفي الباجوري في القاهرة سنة (١٨٧٢م) وهو أخو الأستاذ عبد الله عفيفي صاحب كتاب (المرأة العربية) تخرج في دار العلوم سنة (١٨٩٥م)، عمل في التدريس في المدارس المصرية الحكومية، ثم عين أستاذاً بمدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧م). وتوفي سنة (١٩٢٧م) له كتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، وغير ذلك.

٣- الأستاذ محمد عاطف بركات: يعتبر الأستاذ محمد عاطف بركات من الرواد في الإصلاح الإداري والتربوي، ولد في دسوق بمصر حيث كان أبوه يعمل ناظر قسم دسوق، وبعد أن حفظ القرآن الكريم في مسقط رأسه سافر إلى القاهرة وهو في الحادية عشرة من عمره للدراسة في المدارس الابتدائية، وسكن بيت خاله سعد زغلول في عابدين، والتحق بالأزهر الشريف، وأقام فيه مدة أربع سنوات، وفي السنة الثامنة عشرة من عمره انتقل للدراسة في دار العلوم سنة (١٨٩٠م) وتخرج منها سنة (١٨٩٤م).

تلاميذه:

١- الشيخ محمد أبو زهرة: يعد الشيخ أبو زهرة من العمالقة في الفقه الإسلامي، كان راسخ القدم، نافذ البصيرة، بليغ اللسان، قوي الحججة، صارماً في مواجهة الظالمين،

ولد الشيخ محمد أبو زهرة بمدينة المحلة الكبرى سنة (١٣١٦هـ-١٨٩٨م) وتربى بالجامع الأحمدي، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي في الفترة (١٩١٦-١٩٢٥م) وفي هذه المدرسة تلمذ على يد الشيخ خلاف.

٢- الدكتور عبد الوهاب عزام: ولد الدكتور عبد الوهاب عزام في الشوبك من قرى الجيزة بمصر سنة (١٣١٢هـ-١٨٩٤م)، حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية، والتحق بالأزهر الشريف، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي، وتخرج فيها سنة (١٩٢٠م) توفي بالسكتة القلبية بمنزله في الرياض، حيث كان يقيم بدعوة من الحكومة السعودية لإنشاء جامعة الملك سعود، ونقل جثمانه بالطائرة إلى القاهرة، ودفن بحلوان سنة (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) وله من المؤلفات (فصول من المثنى)، و (ذكرى أبي الطيب بعد ألف عام)، و (مجالس السلطان الغوري).

٣- الدكتور عبد العزيز عامر: يعد الدكتور عبد العزيز عامر من أوائل المؤسسين في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، وأحد أعضاء لجنة الخبراء في التفسير والحديث بهذا المجلس. التحق الدكتور عبد العزيز عامر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٩م) وتخرج فيها سنة (١٩٤٣م)، وحصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة (١٩٤٤م) ثم حصل على دبلوم الدراسات الفترة كان الشيخ خلاف أستاذاً للدراسات الإسلامية في الكلية، عمل الأستاذ عبد العزيز عامر بعد تخرجه كمعاون للنياحة سنة (١٩٤٥م)، ثم تدرج في الوظائف القضائية حتى وصل إلى وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة. كما عمل في التدريس الجامعي في كثير من الجامعات مثل: جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وجامعة الأزهر، وجامعة أم القرى بالسعودية بعد أن حصل على الدكتوراه سنة (١٩٥٥م) وكان موضوع رسالته «التعزيز في الشريعة الإسلامية».

الوظائف التي شغلها:

التدريس الجامعي:

١- التدريس في مدرسة القضاء الشرعي: في السنة التي تخرج فيها الشيخ عبد الوهاب خلاف من مدرسة القضاء الشرعي، وهي سنة (١٩١٥م) وقع اختيار مجلس إدارة مدرسة القضاء عليه ليكون عضو هيئة تدريس فيها.

٢- التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة: أوائل من تم تعيينهم في كلية الحقوق الشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي تم تعيينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٤م) فوجد الشيخ خلاف نفسه في بيئة علمية دفعته إلى مواصلة الجد والبحث، وتحضير دروسه في الأحوال الشخصية وأصول الفقه، والوقف والوصية والميراث.

٣- التدريس في معهد الدراسات العربية العالية: من أوائل من تم الاستفادة منهم في هذا المعهد الشيخ علي الخفيف الذي كان مشرفاً على قسم الدراسات الإسلامية والقانونية، حيث اختير لذلك سنة (١٩٥٣م) وقد عمل هذا الشيخ على استقطاب الكفاءات العلمية الشرعية أمثال الشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي وقع الاختيار عليه كأستاذ غير متفرغ لتدريس أصول الفقه سنة (١٩٥٤م) فقام بذلك خير قيام، وألقى عدة محاضرات في موضوع: (مصادر التشريع فيما لا نص فيه).

القضاء الشرعي:

الشيخ خلاف القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية ١٩٢٠م.
الشيخ خلاف المفتش بالمحاكم الشرعية.

الأوقاف الإسلامية:

بعد عدة سنوات من تعيينه قاضياً شرعياً انتقل إلى وزارة الأوقاف لتولي إدارة شؤون المساجد فيها، والإشراف عليها وكان ذلك سنة ١٩٢٤م.

الأوساط العلمية التي كرمته وحرصت على الاستفادة منه:

نظراً للمكانة العلمية التي احتلها الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله حرصت الجهات العلمية على تكريمه والاستفادة منه ومن هذه الجهات:

١- جامعة القاهرة: حرصت الجامعة على الاستفادة من كتابته وخبرته، فظل يشغل منصب الأستاذ الأول للشريعة الإسلامية حتى أحيل إلى المعاش سنة (١٩٤٨م)، وبعد إحالته إلى المعاش ظل يعمل فيها كأستاذ غير متفرغ إلى أن أقعده المرض سنة (١٩٥٦م). وأطلقت الجامعة اسمه على قاعة من قاعاتها وقد أرسله الجامعة أكثر من مرة إلى

الأقطار العربية الشقيقة للإطلاع على بعض المخطوطات النادرة، فكان سفيراً ناجحاً لمصر في كل مكان. ولما زار السودان في شتاء (١٩٤٦م) ألقى في النادي المصري عدة محاضرات تركت أثراً كبيراً وطيباً في نفوس أبناء السودان الشقيق.

٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: حرص مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الاستفادة من علمه في اللغة العربية والشريعة الإسلامية، فعينه عضواً فيه (سنة ١٩٤٦م) ضمن عشرة أعضاء جدد من المصريين.

شهادة أساتذته وأقرانه وتلاميذه له بالمكانة العلمية:

من أوائل الذين شهدوا للشيخ عبد الوهاب خلاف بهذه المكانة العلمية شيخه أحمد إبراهيم بك، فقد حرص كل الحرص على تعيينه في مدرسة القضاء الشرعي في السنة التي تخرج فيها، وهي سنة (١٩١٥م)، كما حرص على تعيينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٤م).

ومن أقرانه وزملائه الذين شهدوا له بهذه المكانة:

١- الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ = ١٨٩٣ - ١٩٦٣م) حيث قال: "ونحن حينما نذكر الفقيه قياماً بحق الجهود القوية في خدمة الشرع والدين وبحق الأخلاق الفاضلة والمواهب الإنسانية التي تجعل من أفراد الإنسان نوعاً مستقلاً بين الإنسانية العامة والملكية المقربة، إننا نذكر شخصيته التي تبوأ بها مكانته في هذا النوع المستقل".

٢- وقال الدكتور منصور فهمي: "ولا شك أن الأستاذ خلاف، وقد عرفته من عدة نواح؛ من صداقة جمعتنا في أيام الشباب، ومن صلة ارتبطنا بها في ناحية العلم في مجمع اللغة العربية، وفيما قرأت له، وما كان يقرأ له كثير، وما كان يسمع له أكثر، كل هذا يجعل من شخصية الفقيه شخصية جديرة دائماً بالتنويه الذي يذكر الناس، ويثير في أنفسهم بعض العظمة الروحية والخلق التي كانت لأمثال الفقيه وإلا فإثارة المرونة المنشودة من كتب ومقالات، وإثارة في صدور تلاميذه ومن اتصلوا به آثار باقية خالدة".

ومن تلاميذه الذين شهدوا له بهذه المكانة:

الشيخ محمد أبو زهرة حيث يقول في ندوة مجلة لواء الإسلام: "ليست هذه الندوة تتسع لمآثر الأستاذ عبد الوهاب خلاف، وإن مآثره خالدات، فكتبه وبحوثه ومقالاته منشورة معلومة بين الناس، وما زالت أجواز القضاء يتردد فيها صدى صوته العميق العذب الذي يسترعي الأسماع، سواء أرض الناس أم لم يرضوا، ولكن لا بد من كلمة هي كدمعة وفاء: إن الذي نتألم له هو أن المكان يفرغ من العالم، فلا نجد من يملؤه، لقد كثر اسم العلماء، ولكن قل العاملون، والأستاذ الشيخ خلاف لم يكن له مآثر في العلم فقط، بل مآثره في الخلق".

مؤلفاته وبحوثه:

- ١- نور من القرآن الكريم.
- ٢- غزوة بدر الكبرى.
- ٣- العقائد التي دعا إليها محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٤- علم أصول الفقه.
- ٥- الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني.
- ٦- الاجتهاد بالرأي.
- ٧- مصادر التشريع فيما لا نص فيه.
- ٨- القواعد الأصولية واللغوية التي تنطبق في فهم الأحكام من نصوصها.
- ٩- مصادر التشريع مرنة تساير مصالح الناس وتطورهم.
- ١٠- تفسير النصوص القانونية وتأويلها.
- ١١- الاجتهاد في الأحكام الشرعية.
- ١٢- الإسلام ومصالح الناس.
- ١٣- النسيان والخطأ وأثرهما في الأحكام.
- ١٤- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.
- ١٥- الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث.
- ١٦- في اختلاف الأئمة وأسبابه.

- ١٧- الاصطلاحات الفقهية.
- ١٨- زكاة الفطر.
- ١٩- ضرائب الحكومة وفريضة الزكاة.
- ٢٠- الإسلام والمعاملات.
- ٢١- أحكام الوقف.
- ٢٢- الجديد في قانون الوقف الجديد.
- ٢٣- أحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية، طبع هذا الكتاب بمطبعة النصر بالقاهرة في طبعته الأولى سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) وهو يقع في (٢٩٨) صفحة.
- ٢٤- شرح قانون الموارث.
- ٢٥- في مشروع قانون الموارث الجديد.
- ٢٦- الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية.
- ٢٧- التأمين الاجتماعي في الإسلام.
- ٢٨- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.
- ٢٩- السلطات الثلاث في الإسلام.
- ٣٠- أبحاث قضائية شرعية.
- ٣١- دستور الدولة الإسلامية.
- ٣٢- الحكومة الإسلامية: دستورية جمهورية نيابية.
- ٣٣- موازنة بين المبادئ الدستورية في الإسلام وفي القوانين الحاضرة.
- ٣٤- هيئة الأمم والرق في الإسلام.

وفاته:

أصيب الشيخ عبد الوهاب خلاف بمرض أعده عن إلقاء المحاضرات في آخر حياته كما قال هو في حفل تأبين الأستاذ أحمد أمين الذي أقامه مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "لقد سهرت معه قبل الردى بليلة (توفي في ٣٠/٥/١٩٥٤م)، وتحذ:

موضوعات شتى، وللأسف كانت كلها عن الأمراض وأعراضها، وتعلمون الدنيا سلسلة متاعب، والناس فيها عليل يتسلى بعليل، وهو مجموعة هموم تلتقي بهموم، ولما عزيته عن هذا بأنه إن كان متعباً جسماً فإن عقله سليم. قال: إن هذا من أسباب متاعبي، قوة عقلية تريد أن تعمل وتنتج، ولكني لا أجد جسماً مادياً يعينني على هذا الإنتاج".

وقد ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله صابراً على ما أصابه من مرض، وأقعده عن الإنتاج العلمي إلى أن توفي يوم الجمعة (٧) من شهر جمادى الآخرة عام (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م/١/٢٠) عن ثمان وستين سنة قضاهما في التأليف والتدريس والإصلاح الاجتماعي والعمل الدائب لخير الإسلام والمسلمين، وشيخ جثمانه الطاهر إلى مقره الأخير بمقابر الغفير بالقاهرة، تخمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

ولما أذيع نبأ وفاته رحمه الله بكاه أصحابه وعارفوه، وأثنوا عليه ثناء عاطراً. فقال الأستاذ أحمد حمزة صاحب امتياز مجلة "لواء الإسلام" أنه يعز علينا أن نبدأ الندوة الليلة وقد خلا مكان علم من أعلامها، ذلكم هو الأستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف. لقد ساهم الفقيه العظيم بعلمه العزيز وقلمه الرفيع، وبحوثه الفياضة في "لواء الإسلام".

وقال الأستاذ محمد البنا: "اختار الله لجواره الأستاذ الجليل عبد الوهاب خلاف، وبذلك انتهت أيامه في هذه الدنيا، ولكن الذكر هو العمر الثاني للإنسان، وإن له بيناً لذكراً حميداً، وأثراً حسناً. أسأل الله تعالى أن يتقبل منه صالح أعماله، ويتجاوز عن سيئاته، وينفر وجهه يوم تبيض وجوه المؤمنين من عباد الله، وأن ينشر له من رحمته ورضاه، ويجعل الجنة مستقره ومثواه"^(١).

(١) للتوسع ينظر: لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف الفقيه الأصولي المجدد، الأستاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد. أقمت الدليل، فأنرت السبيل، وأرسلت المرسلين، مبشرين ومنذرين. وقلت وقولك الحق: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية جمعت فيها بين مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى. وراعت قدر استطاعتي أن أبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمة تشريعه. وأذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها. وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية.

وإني أعتز بالفضل للسابقين. وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويوفقني إلى ما أبتغيه. من خدمة الفقه الإسلامي ونفع طالبيه.
رجب سنة ١٣٥٥ هـ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م.

عبد الوهاب خلاف

الزواج

تعريفه:

الزواج في اللغة هو الاقتران والازدواج يقال زُوِّج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] أي وقرنائهم، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف يقال تزوجت فلانة وتزوجت بها، وزوجنيها وليُّها وزوجني بها.

وفي الشرع هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه، فهو من عقود التمليك والملك فيه وارد قصداً على متعة كل واحد من الزوجين بالآخر ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً.

فمتى تحققت أركان العقد وتوفرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعدما كان حراماً عليهما. واستحقت الزوجة على زوجها المهر، والنفقة، والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات واستحق الزوج على زوجته الطاعة، وولاية التأديب المشروع، وعدم خروجها عن إذنه، واستحق كل منهما على الآخر حسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، والتوارث، وسنين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة.

حكمة تشريعه:

شرع الله الزواج وأحكامه لحكم عدة:
(أولها) - بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط

بين ذكوره وإنائه وتوالدهما. كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها بإنائه. ولكن الله سبحانه تكريماً للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاماً لاجتماع أفراده ليكون بقاؤهم على أكمل وجوه البقاء لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها. وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين.

(إحدهما) - أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس التظالم والتقاتل اللذين يؤدي إليهما ذاك التزاحم. والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أباً معروفاً يتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء.

ففي سد الذريعة إلى التقاتل والتظالم. وفي قيام كل أب بالمحافظة على بنيه والعناية بهم بقاء لأفراد النوع على أكمل وجوه البقاء.

ولا كذلك إذا كان الاجتماع على غير نظام الزواج الشرعي ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشتراك فإن هذا يؤدي إلى التقاتل ولا يعرف معه نسب لمولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الهلاك في طفولته ويرعاه فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشده فإن نجا من الفناء بقي بقاء الهمل.

فالتناسل، وتوزيع مسؤولية المحافظة على النسل والقيام بشؤونه بين الآباء وتأمين أفراد النوع من التظالم والتقاتل هي أولى الأغراض من تشريع الزواج.

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها. فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأم"^(١).

(١) أبو داود، باب من تزوج الودود، ح ٢٠٥٠، ج ١، ص ٦٢٥.

(وثانيها) - تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه. لأنه ما دام اجتماع الذكور بالإناث من الضرورات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشؤون المنزلية وسكون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه إليه وتبادلها المودة والرحمة التي أشار الله سبحانه إليها بقول في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

(وثالثها) - تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات. وفي هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبغضاء. قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان المحرمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي أن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التي بينها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلالاً لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع في الحرام غير زناة. وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(١).

وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليترك الله في النصف الباقي"^(٢).

(١) البخاري، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ح ١٨٠٦، ج ٢، ص ٦٧٣، ومسلم، باب استحباب النكاح، ح ٣٤٦٤، ج ٤، ص ١٢٨.

(٢) شعب الايمان، البيهقي، باب فضل في الترغيب في النكاح، ح ٥٤٨٧، ج ٤، ص ٣٨٧.

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفرادِهِ وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة، ولهذا حث عليه رسول الله ﷺ ورغب فيه بعدة أحاديث صحيحة. منها ما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"^(١).

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء. المرأة الصالحة. إذا نظر إليها سرته. وإذا غاب عنها حفظته. وإذا أمرها أطاعته"^(٢).

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر"^(٣).

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَزَوِّجُوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"^(٤).

وليس شيء أضر بالأمة وأدعى إلى فنائها وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج. وإذا رئي أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أسأؤوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده فكانت زوجيتهم مصدر شقائهم. وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء

(١) مسلم، باب خير متاع، ح ٣٧١٦، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) أبو داود، باب في حقوق المال، ح ١٦٦٦، ج ٢، ص ٥٠، والحاكم، كتاب الزكاة، ح ١٤٨٧، ج ١، ص ٥٦٧.

(٣) ابن ماجه، باب تزوج الحرائر، ح ١٨٦٢، ج ١، ص ٥٩٨.

(٤) ابن ماجه، باب تزويج ذات الدين، ح ١٨٥٩، ج ١، ص ٥٩٧.

تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن المعاشرة وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء.

مقدمات الزواج:

ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان كان لا بد لمن أراد التزاود أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى. ولهذا شرع الله أحكام الخطبة وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها. ومع كون المخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها. ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحال. ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختلياً بها بل لا بد أن يكون معهما محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها.

والأصل في هذا ما روي من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها. قال: لا، فقال عليه السلام: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"^(١).

والحكمة في إباحة إبصار الوجه أنه جماع محاسن الإنسان الخلقية، وملامحه وأسرته تنم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تتعرف منه ووقعت في قلب كل منهما للآخر إحدى المنزلتين من الميل أو النفور. والحكمة في إباحة إبصار الكف والقدمين أنهما تنمان عن حال الجسم فإبصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الإبصار عند الاقتضاء يتعرف كل منهما جملة حال صاحبه. وأما تعرف الحال الخلقية بالتفصيل فهذا سبيل التحري ممن خالطوا

(١) الترمذي، باب النظر إلى المخطوبة، ح ١٠٨٧، ج ٣، ص ٣٩٧، والنسائي، باب إباحة النظر إلى المرأة، ح ٥٣٤٦، ج ٣، ص ٢٧٢، وابن ماجه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح ١٨٦٥، ج ١، ص ٥٩٩.

الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدي في معرفته اجتماع مرة أو مرات في بضع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيها بغير نفسه الحقيقة كما قيل في أمثال الناس "كل خاطب كاذب".

والحكمة في حظر خلوة الخاطب بمخطوبته واشتراط أن يكون معهما محرماً لها هو سد الذرائع إلى الشر ومقاومة دواعي النفس الأمارة بالسوء.

وهذا السنن في الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من غلوا في الحجاب ومنعوا أن يبصر الخاطب مخطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد لا تأتلف روحهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء، وبين تفريط من أسرفوا في الخيال وأباحوا للخاطب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراس للأخطار ومقالة السوء وخاصة إذا عدل الخاطب عن خطبته. فالإفراط والتفريط غير محمودي العاقبة والخير في الاعتدال.

من تباح خطبتها:

ولا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توفر فيها أمران: أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال. وثانيهما أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية.

فإن لم تكن خالية في الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة كأخته نسباً أو رضاعاً أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول في الحال فلاشتغال بالوسيلة عبث يصاب العاقل عنه. ولأن في خطبة زوجة الغير أو معتدته إيذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب المعتدين. ولهذا لا تحل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى لأنها ما دامت في العدة فحق زوجها متعلق بها وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصريح العبارة أو بطريق التعريض.

واستثنى من هذا حال واحدة وهي ما إذا كانت المعتدة معتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقط ولا تباح بالتصريح.

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

المراد بالنساء في هذه الآية معتدات الوفاة لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجاً والله نفى الجناح الإثم في التعريض بخطبتهن فخطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التعريض مباحة. والحكمة في هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا إلى عودة وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوفى زوجها لا يتحرج من خطبتها في عدتها وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيذائهم بخطبة زوجة مورثهم وهي لا تزال في عدته. ولحال الحزن والحداد التي عليها المتوفى عنها زوجها حظر التصريح بخطبتها واكتفى بإباحة التعريض بها فقط.

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح هو أن تذكر كلاماً صريحاً تقصد ما يدل عليه كأن يقول الخاطب أرغب في زواجك أو أريد أن تكوني زوجة لي. وأما التعريض فهو أن تذكر كلاماً لا تريد معناه الظاهر بل تريد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن كأن يقول الخاطب أنت خير زوجة أو وددت لو يُسرت لي زوجة صالحة والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها وإن كانت ممن تحل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها ما دامت خطبة غيره قائمة ولم يبت في أمرها لأن هذا اعتداء على الغير وقد قال رسول الله ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"^(١).

(١) مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ح ٣٥٢٩، ج ٤، ص ١٣٩.

وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعاً أثم ديانة ولكن لا أثر لهذا الإثم قضاء فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صح العقد ما دام قد استوفى شرائطه الشرعية. وإثمه الذي ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له في صحة العقد بعد أن صارت غير محرمة عليه.

ومن مقدمات الزواج التي اعتاد بعض الناس تقديمها عليه قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي به. وحصول الوعد به من الجانبين. وقبول كل منهما هدايا الآخر. وقبول الزوجة أو وليها المهر كله أو بعضه.

وهذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادي أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زواجاً شرعاً ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية فللخاطب أن يعدل عن خطبته وللمخطوبة أن تعدل عن قبوله ولكل منهما أن ينقض وعده^(١).

وإذا فسخت الخطبة سواء أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو عدولهما معاً فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده فإن كان قائماً يجب رده إليه بعينه وإن كان هالكاً أو مستهلكاً يجب رد مثله أو قيمته لأنه دفع على أنه عوض للزواج وما دام الزواج لم يوجد فلا يستحق شيء من هذا العوض وهو حق خالص للخاطب يجب رده إليه. وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهبة أن

(١) وهذا هو حكم الفقه والقضاء وهو مبني على أنه ما دام لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام، وأما حكم الأخلاق فلا ينبغي للإنسان أن يخلف وعده ويرجع في عزمه، فمن فسح الخطبة لغير ضرورة ملجئه فقد ارتكب رذيلة وأجرم خلقياً.

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والمختلطة بالتعويض على من فسح الخطبة لغير مبرر. وبنيت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق للخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعليه التعويض عن هذا الضرر فله حق العدول وعليه تعويض الضرر وقد أفتى المرحوم الشيخ بخيت بأن لا وجه للإلزام بهذا التعويض. وفتواه منشورة بمجلة المحاماة الشرعية ١٤ س ٢ وهي موضع نظر. (المؤلف)

الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع. وعلى هذا إذا كان ما أهده الخاطب لمخطوبته قائماً في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طارئ فللخاطب الحق في استرداده وأما إذا كان ما أهده الخاطب لمخطوبته ليس قائماً عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته كأن كان طعاماً فأكل أو خاتماً فضاع أو قماشاً فخيّط ثوباً ففي كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهده ولا استرداد بدل عنه لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من موانع الرجوع في الهبة، على ما سيبين في موضعه. وإذا اختلف الخاطب والمخطوبة في أن ما قدم مهر أو هدية فسيبين الحكم في هذا في قضايا المهر. وإنما الذي يربط أحدهما بالآخر هو عقد الزواج الشرعي الذي تحققت أركانه واستوفى شرائطه.

أركان الزواج:

أركان كل عقد هي أجزاؤه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العاقدان. والمعقود عليه. وصيغة العقد المكونة من الإيجاب والقبول. ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على قولهم أركان الزواج الإيجاب والقبول.

فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين تعبيراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه، والقبول هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول. وقد يكون الموجب أي البادئ هو الزوج أو وكيله أو وليه. والقابل هو الزوجة أو وكيلها أو وليها. وقد يكون العكس. وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب. وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كأن يكون ولياً على الزوجين^(١) أو وكيلاً

(١) كرجل يزوج بنت أخيه الصغيرة من صغير هو ابن أخيه الآخر والصغيران في ولايته. (المؤلف)

عنهما^(١) أو أصيلاً من جانب وولياً أو وكيلاً من الجانب الآخر^(٢) فعبارة هذا الواحد بمنزلة عبارتين، وهو تارة ذو صفة واحدة. وتارة ذو صفتين مختلفتين.

ولا بد في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين: أحدهما من حيث صورتها اللفظية. والثاني من حيث مادتهما واشتقاقهما.

فأما من حيث صورتها فلا بد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضي مثل زوجتك موكلتي. قبلت. أو وهبت لك نفسي. قبلت. لأن الغرض من الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين وتوافق بين إرادتيهما والذي يدل على حصول هذا فعلاً وقت التعاقد هو ما كان على صيغة الماضي وأما ما كان على صيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعاً على حصول الرضا فعلاً فلو قال أحدهما تزوجني موكلتك فقال الآخر: أقبل. فلا تتكون بهذين اللفظين صيغة عقد الزواج لأنهما ما دلا قطعاً على حصول رضا وقت التكلم، لأنه يحتمل أن يراد باللفظ الأول الاستيعاد وبالثاني الوعد. والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال. فما دامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعقد بها الزواج.

لهذا استعمل الشارع لإنشاء العقود الصيغة التي تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلاً وهي صيغة الماضي. لأنها قطعية في الدلالة على حصول الرضا من العاقدين ولا تحتمل معنى آخر.

ولو قال الخاطب لمخطوبته زوّجيني نفسك فقالت زوّجتك نفسي انعقد الزواج مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي ولكن ليس في هذا مخالفة لما تقدم لأن الحقيقة هي أن قوله زوجيني نفسك ليس هو الإيجاب وإنما هو توكيل لها في أن تزوجه نفسها فقولها زوجتك نفسي هي عبارة قائمة مقام

(١) كرجل يزوج موكلته من موكله. (المؤلف)

(٢) كرجل يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة المشمولة بولايته. أو يزوج نفسه ممن وكلته بأن يزوجها نفسه. (المؤلف)

العبارتين وهي تولت طرفي العقد بالأصالة من جانبها والوكالة عنه وعبارتها على صيغة الماضي. وهذا توجيه قول الفقهاء وينعقد بإيجاب وقبول وضماً للمضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر للاستقبال.

وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما فالقبول لا يشترط اشتقاق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت مثل قبلت. رضيت. وافقت. أجزت. نفذت. أمضيت. وأما الإيجاب فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج. أو النكاح أو مشتق مما يدل على تملك العين في الحال مثل الهبة والتمليك والبيع. وما يرادف ذلك من أي لغة. أما ما لا يدل على التملك أصلاً كالإباحة والإحلال والإيداع. وما يدل على تملك المنفعة لا العين كالإيجارة والإعارة. وما يدل على تملك العين لكن لا في الحال كالوصية فلا يتحقق الإيجاب بلفظ منها لأن معانيها تنافي معنى الزواج الشرعي المقصود به ملك المتعة في الحال على سبيل التأييد والدوام.

وإذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منهما بالعبارة لأنها أدل طرق الدلالة فحيث أمكنت لا يعدل عنها إلى غيرها. وإذا كان أحدهما غائباً عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة. وإذا كان العاقد أخرس فإن كان يحسن الكتابة عقد بها وإن كان لا يكتب عقد بإشارته المعهودة الدالة على قصده. فلا يعقد بالكتابة إلا حيث تعذرت المشافهة بالعبارة. ولا يعقد بالإشارة غلا حيث تعذرت الدلالة على القصد بالكتابة. وفي هذا جمع بين الاحتياط واليسر. قال في الدرر: "لو كتب الحاضر على شيء لامرأة زَوْجِي نِي نَفْسِكَ فَكَتَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ عَقِبَهُ زَوْجَتِ نَفْسِي مِنْكَ لَا يَنْعَقِدُ الزَّوْجُ".

شروط الزواج:

للزواج خمسة أنواع من الشروط. شروط لانعقاده، وشروط لصحته، وشروط لنفاذه، وشروط للزومه، وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانوناً في محاكمنا الشرعية المصرية.

شروط الانعقاد:

شروط انعقاد الزواج هي التي تلزم لتحقيق أركانه ويترتب على إخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعاً ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي. وهي أربعة:

١ - أهلية العاقدين بالتمييز فإذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية للعقد بفقده التمييز بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته.

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول لأنه عن وجد ذلك يعد منهيماً للإيجاب فلا يصادف القبول محله - وليس المراد باتحاد مجلسهما الفور وأن يكون القبول إثر الإيجاب فوراً لأنه لو طال المجلس وتراخي القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والإعراض فمجلسهما متحد. وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدين حاضرين. أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس الإيجاب هو مجلس قراءة كتاب الغائب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول. فإذا كتب الرجل إلى امرأة زوجيني نفسك. أو أرسل إليها رسولاً بذلك فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب أو عرفتهم مضمونة أو أبلغتهم رسالة الرسول وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج. فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بحضرة الشهود ليتحد مجلس الإيجاب والقبول. ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو رسالة الرسول ثم يسمعون القبول ليكونوا سمعوا شطري العقد وشهدوا بالإيجاب والقبول.

٣ - موافقة القبول للإيجاب ولو ضمناً فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة إلى خبر للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية.

فإذا قال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ستون جنيها قال القابل: قبلت زواجها على المهر المسمى انعقد الزواج للموافقة الصريحة، وكذا لو قال: قبلت زواجها على ثمانين للموافقة الضمنية أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا ينعقد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس حينما تكون المخالفة في المهر.

٤ - سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وإيجابه وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منهما معاني المفردات لعبارة الآخر لأن العبرة للمقاصد.

وهذه الشروط الأربعة ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتهما لأن الشرط الأول وهو تمييز العاقدين إنما شرط لأن الرضا لا يكون إلا ممن له إرادة وفاق التمييز لا إرادة له فلا يتصور منه رضا. والشروط الثلاثة الباقية إنما شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقدين برضا الآخر وتتفق إرادتهما على شيء معين دلت عليه عبارتهما.

شروط الصحة:

شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده وليست شروطاً لتحقيق أركانه وهي اثنان:

- ١ - أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد التزوج بها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت لأن للشارع حكمة في تحريم بعض النساء على الرجل فمن عقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح ولا يحل ما حرم الله.
- ٢ - أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من آثار وحقوق فلهذا امتاز عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود. ولأنه يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود

أن يرتاب الناس ويسيوؤوا الظن إذا رأوا رجلاً يتردد على امرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها ولذا ورد في الحديث "لا نكاح إلا بشهود"^(١).

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرين لأن هذا العقد الذي له خطره وشأنه لا يعلن إلا عن طريق العقلاء الأحرار البالغين، وأن يسمعا معاً كلام العاقدين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله وغن لم يفهما مفرداته لأنهما إن لم يسمعا معاً الصيغة بتمامها فاهمين المراد منها لم يشهدا العقد فالأصم والنائم والسكران الذي لا يعي ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم لأنهم لا سماع ولا فهم.

ولأن الغرض من حضور الشاهدين إعلان الزواج وإشهاره لا يشترط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة فيصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين أو ابني الزوجين أو أحدهما كما يصح بشهادة رجل وامرأتين. وإذا كان الزوجان مسلمين يشترط إسلام الشاهدين. أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية فيصح زواجهما بشهادة كتابيين.

وفي بعض الصور قد يصح عقد الزواج بحضور شاهد واحد في الظاهر كما إذا وكلت امرأة من يزوجها بزوج معين فزوجها الوكيل بمن عينته بحضور شاهد وحضورها صح العقد. وكما إذا وكل الولي من يزوج موليته من معين فزوجها وكيل الولي بحضور شاهد وحضور الولي صح العقد.

والحقيقة أن الزواج صح في هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد لأن الضابط العام أنه كلما أمكن اعتبار الموكل مباشراً للعقد بأن كان حاضراً وقت إجرائه يعتبر هو المباشر للعقد ويعتبر الوكيل مجرد سفير ومعبر وكأنه ليس أحد طرفي العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر ولذلك إذا كان الموكل غير حاضر. بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، ح ١٤٠١٦، ج ٧، ص ١١١.

عقد الزواج رضائي أو شكلي:

الباحثون في نظرية العقد عرفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ويكون رضا الطرفين وحده موجداً ومكوناً للعقد كالإجارة والوكالة وأكثر العقود وعرفوا العقد الشكلي بأنه ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون كالهبة لا توجد قانوناً إلا إذا صدرت في ورقة رسمية أمام الموظف العمومي المختص. فبعد أن بينا شرائط انعقاد الزواج وصحته نبين هل هو رضائي أو شكلي.

إذا نظرنا إلى عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقيق ركنه وشرائط انعقاده وهذه الشرائط مرجعها كما بينا إلى التحقق من تراضي الطرفين وتوافق إرادتهما على شيء واحد. وإذا كان انعقاد الزواج يكفي فيه تراضي الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاهما وتوافق إرادتهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائي.

ولكن إذا نظرنا إلى أن مجرد انعقاده لا يترتب عليه كل آثاره الشرعية بل لا بد لترتب آثاره الشرعية عليه من صحته بعد انعقاده. وأن من شرائط صحته شرطاً زائداً عن رضا الطرفين وهو إعلانه بحضور الشهود ينتج أنه عقد شكلي لأنه لا يترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفر شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود. وهو شرطاً زائداً عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود. فهو من هذه الوجهة عقد شكلي. ولكنه ليس شكلياً بتمام المعنى الذي أرادوه لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم إلى محض إرادة الطرفين.

شروط النفاذ:

شروط نفاذ الزواج هي التي تشترط لنفاذه وعدم توقيفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي اثنان:

١ - أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. فإن كان واحد منهما ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي يعقده بنفسه

إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي أو المالك فإن أجازته نفذ وإلا بطل. والمراد بالولي ولي النفس لا المال. فوجود أصل الأهلية بوجود التمييز كان العقد منعقداً ولنقصها بسبب العته أو الصغر أو الرق كان موقوفاً. ليتسنى للولي عليهم أن يتدارك منع الضرر عنهم.

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاً عنه أو ولياً عليه فل كان أحد العاقدين فضولياً باشر العقد لا بوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهما. أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل فيه. أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن^(١).

شروط اللزوم:

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو أن لا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه فلو كان لأحد فسخه كان عقداً غير لازم.

وعلى هذا إذا تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيباً لا يمكنها أن تعاشره معه إلا بضرر فإن زواجها غير لازم لأن لها الحق في طلب فسخه سواء كان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترض به.

وعلى مذهب أبي حنيفة لا يثبت لها هذا الحق إلا إذا كان العيب واحداً من ثلاثة: الجب والخصاء والغنة. وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية يثبت لها

(١) إذا تولى العقد اثنان وكان أحدهما أو كلاهما فضولياً كان العقد موقوفاً بالاتفاق أما إذا تولاه واحد هو فضولي من الجانبين أو من جانب واحد كان العقد موقوفاً أيضاً عند أبي يوسف وغيره منعقد عند الطرفين لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد تام أو شطر عقد. (المؤلف)

هذا الحق إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب مادة ٩ من القانون سنة ١٩٣٠.

وإذا زوّجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفؤ لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجها غير لازم لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج إن لم يتم الزوج مهر مثلها.

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة أو من في حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجد والجد من الأولياء عند عدمهما وكان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ. وسيبين كل هذا مفصلاً في مواضعه.

شروط سماع الدعوى به قانوناً:

لما أثبتت الحوادث أن الزواج كثيراً ما يدعى زوراً. طمعاً في المال أو رغبة في النكاح والتشهير. اشترط الشارع الوضعي في مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابي يؤيدها على التفصيل الذي سنبينه. وكذلك لما رأى الشارع الوضعي في مصر أن في زواج صغار السن أضراراً صحية واجتماعية وأراد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سنأ معينة اشترط لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سن الزوجة عن ١٦ سنة وسن الزوج عن ١٨ سنة وقت الدعوى. كما اشترط لمباشرة العقد لدى الموظف الرسمي المختص أن لا تقل سن الزوجين عن هذه السن وقت العقد.

فالشرط القانوني لسماع دعوى الزوجية في المحاكم الشرعية المصرية أمران: الأول: وجود مسوغ كتابي على التفصيل الذي سنبينه. والثاني بلوغ الزوجين وقت الدعوى سنأ حددها القانون، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمي المختص بإجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السن المحددة.

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الإجراءات الشرعية وبعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية.

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج:

يختلف المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعي حصول الزواج فيه وذلك لأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصرية التي نصت على عدم سماع دعوى الزوجية في بعض الحالات إلا بمسوغ كتابي صدرت سنة ١٨٩٧م ثم عدلت ثانياً في سنة ١٩١٠م ثم عدلت ثالثاً في سنة ١٩٣١م وهو المعروف بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وفي كل تعديل زيدت قيود جديدة في المسوغ رغبة في سد الذريعة إلى دعوى الزواج زوراً. ومن هذا التدرج التشريعي اختلف المسوغ باختلاف الوقت المدعي أن الزواج وقع فيه.

فإذا كان الزواج مدعى حصوله قبل سنة ١٨٩٧م. والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يشترط وجود دليل كتابي لسماع الدعوى به قانوناً بل يكتفى بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة، وهذا وارد بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها:

"ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة".

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١م والمدعى عليه ينكره، وأحد الزوجين متوفى. فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره، وهذا وارد بالفقرة ١ من المادة ٩٩ المذكورة ونصها:

"لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١م سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها".

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٩١١ إلى غاية يوليو سنة ١٩٣١ والمدعى عليه ينكره. وأحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك. سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أم من غيره وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة ٩٩ ونصها:

"ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١م إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك".

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م والزوجية منكرة. فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدارها سواء كانت الدعوى في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة. وهذا وارد بالفقرة ٤ من المادة ٩٩ ونصها:

"ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١".

ومن هذا يتبين أنه لا يشترط المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية. أما إذا كان المدعى عليه مقراً بها فإن المقر يعامل بإقراره في أية مدة ادعى حصول الزواج فيها. ويتبين أن التدرج التشريعي بالمسوغ حصل في أمرين أحدهما: في نوع الدليل الكتابي فبعد أن كان يكفي أن يكون الدليل أية ورقة خالية من شبهة التزوير صار لا بد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة وممضاة بخط المتوفى ثم صار لا بد أن يكون وثيقة زواج رسمية. وثانيهما في حال المتداعين فبعد أن كان لا يشترط المسوغ الكتابي إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسوغ عند الإنكار مطلقاً سواء كانت الدعوى في حياة أحد الزوجين أو بعد الوفاة.

والحكمة في هذا كما قدمنا سد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية زوراً وبهتاناً طمعاً في المال أو رغبة في التشهير.

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج:

نصت الفقرة ٥ من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه "لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة إلا بأمر منا".

وعلى هذا إذا كانت سن أحد الزوجين وقت الدعوى أقل من هذه السن المحددة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما. والغرض من هذا حمل الناس على الامتناع من إجراء زواج لمن لم يبلغوا هذه السن. لأنه إذا علم أن الزوجية التي تتم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سماع الدعوى بها قانوناً ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أي أثر من الآثار المترتبة عليها ما دامت سن الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة، إذا علم ذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذي لم يبلغ فيه الزوجان السن المعينة فبهذا تتلافى الأضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السن.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه:

"كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ١٦ سنة للزوجة و١٨ للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئي تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة".

وقد توهم بعض القضاة أن هذه السن المحددة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع في ذات الزوجية أما إذا كان النزاع في الآثار المترتبة عليها فليست شرطاً. ودفعاً لهذا التوهم أصدرت وزارة الحقانية المنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ تلتفت نظر القضاة إلى العمل بإطلاق هذه الفقرة وعدم سماع دعوى الزوجية ممن لم يبلغ السن المحددة مطلقاً سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يترتب عليها من الآثار كالنفقة والطاعة.

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد".

فإذا كانت سن أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السن المحددة فلا يجوز للموظف الرسمي المختص بمباشرة عقد الزواج أن يجريه رسمياً بينهما. ومما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة "أن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي^(١). غير أنه لما كانت بنية الأثنى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً كما حدد سنّاً لسماع دعوى الزوجية قانوناً".

غير أن تنفيذ هذا القانون لاقى صعوبات من جهة الطرق التي توصل إلى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد لأن كثيراً من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد ولذلك أصدرت وزارة الحقانية عدة منشورات بشأن ما يتبع لتعرف سن الزوجين وقت العقد من الاكتفاء بما

(١) كان ذلك حين كانت سن الرشد المالي ١٨ سنة قبل أن يعدل بزيادته إلى ٢١ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسينية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ ونصها: "تنتهي الوصاية أو الولاية على المال حتى بلوغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها". (المؤلف)

يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين. ثم أصدرت منشوراً بالاكْتفاء بشهادة الطبيب. ثم أصدرت منشوراً بأن للمأذون أن يأخذ على مسؤوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند عدم الاشتباه. وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزواج بين صغار السن ولم يمنعه بتاتاً.

ومما زاد في صعوبة تنفيذ هذا القانون أن محكمة النقض والإبرام لم تعتبر ذكر الشهود سناً غير حقيقية مع علمهم بالسن الحقيقية جنائية تزوير معنوي معاقب عليه بعقوبة التزوير بناءً على أن واقعة السن ليست ركناً أساسياً في عقد الزواج لأن الزواج شرعاً بدونها يصح وينفذ وتترتب عليه آثاره الشرعية. وقد جاء في حكم محكمة النقض والإبرام الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه.

"إن الزواج عقد قرره الأحكام الدينية أو المدنية تنظيمًا لأمر طبيعي لا محيص عنه البتة وهو الضرورة الدافعة لتلاقي الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسي".

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأي شارع سياسي أن يمس أصل حلية الزواج لأي ذكر وأنثى غير محرمين. وكل ما في الأمر أن ما توجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزاوجين مراعاة صحية حميدة الأثر في الأمة تبيح لأولي الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخذوا من التدابير ما به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزواج بين فردين أحدهما أو كلاهما لم يبلغ سناً خاصة معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلي اللازمين لحسن الحال في المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به.

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعاً أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن وإلا كان الشارع معانداً للطبيعة فلا تلبث أن تثار لنفسها بإحباط عمله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده غير الشرعيين.

ولقد أدرك الشارع الوضعي المصري هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلقة الزواج بين صغار السن بل ترك الناس أحراراً يتزاوجون كما يشاؤون في حدود الأوضاع الدينية في أية سن أرادوا وسلك إلى تحقيق غرضه طريقاً غير مباشر ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمي لمن لم تبلغ سن السادس عشرة أو لمن لم يبلغ الثامن عشرة كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن.

بهذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد من تقليل الزواج بين الصغار جهد الاستطاعة - ولكن بقي مع ذلك دائماً أن من يعقد عقداً مستوفياً شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنه فعقده صحيح ديانة بل وصحيح قانوناً في غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض يعاقب عليها بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد. وصيانة القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيراً القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونص المادة ٢ منه ما يأتي:

مادة ٢: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقييدها:

إذا صدرت صيغة الزواج من العاقدين غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، ولا مقترنة بشرط سمي العقد مطلقاً ومنجزاً، ومتى استوفى شرائطه صح وترتبت عليه أحكامه في الحال.

وإذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الإيجاب أو القبول أو مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق سمي العقد معلقاً.

فإن كان العقد معلقاً على أمر معدوم في الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه على خطر الوجود في المستقبل أو محقق الوجود في المستقبل. فلو قال لها إن نجحت في امتحان آخر هذه السنة تزوجتك فقالت قبلت. أو قال لها إذا جاء فصل الربيع تزوجتك فقال قبلت لا ينعقد الزواج بصيغة منهما لأن المعلق عليه وهو النجاح في المثال الأول ومجيء الربيع في المثال الثاني معدوم في الحال والمعلق على المعدوم في الحال معدوم في الحال فلا زواج: لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة في الحال ولا يترأخى حكمه عنه.

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان محققاً وقت التكلم بالصيغة أو تحقق في مجلس صدورها فلو قالت له إن كانت سني ست عشرة سنة تزوجتك فقال قبلت وسنها في الواقع ١٦ سنة أو قالت له إن رضي أبي تزوجتك فقال قبلت وقال أبوها في المجلس رضيت. انعقد الزواج في الصورتين لأنه ما دام المعلق عليه محققاً في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة.

وإذا صدرت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا ينعقد بها الزواج فلو قال لها تزوجتك في أول الشهر المقبل. أو بعد شهرين، أو غداً، فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه لأن موجب عقد الزواج تملك حق الاستمتاع في الحال، والإضافة إلى زمن مستقبل تنافي هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية.

وإذا صدرت الصيغة مطلقة على التعليق والإضافة ثم قرنها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمي الزواج مقترناً بالشرط. فإن كان الشرط صحيحاً صح الزواج وصح الشرط وعومل الزوجان بمقتضاه. وإن كان الشرط غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط ولا اعتبار له. فلا يجب الوفاء به والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراك الزوجة أن لها على زوجها النفقة. أو يلائمه كاشتراط الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها. أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن له أن يطلقها متى شاء. أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه،

وغير الصحيح وهو ما لا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن في بيت أبيها. أو يأباه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين ديناً أن يتوارثا.

وإذا قرنت الصيغة بتوقيتها بوقت معين كأن قال لها تزوجتك شهراً أو لمدة سنة أو ما دمت مقيماً بهذا البلد فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لأن اقتران الصيغة بالتوقيت يخرجها عن الدلالة على المعنى المقصود من الزواج وهو الازدواج والانضمام ودوام العشرة للتوالد والمحافظة على النسل ولذا لا ينعقد بلفظ الإجارة فالزواج المؤقت لا ينعقد ولا فرق بين إذا طال الوقت أو قصر.

ومثله زواج المتعة وهو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار لتربية النسل بل يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتي كأن يقول لامرأة متعيني نفسك ما دمت مقيماً ببلدك أو مدة معينة فقالت قبلت لا ينعقد الزواج. فهو والزواج المؤقت سيان لا ينعقد واحد منهما وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

وقال زفر إن الزواج المؤقت زواج صحيح اقترن به شرط غير صحيح وهو التوقيت فيصح العقد ويلغى الشرط وإنما كان التوقيت شرطاً غير صحيح لأنه لا يلائم مقتضى العقد لما بينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للمتعة الوقتية - والصحيح مذهب الإمام وصاحبيه لأن الصيغة لما اقترنت بالتوقيت أو اشتقت من مادة تفيد التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل في ركنه. ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار وهو أن يزوج رجل موليته من آخر على أن يزوجه الآخر موليته بحيث تكون كل واحدة مهراً للأخرى فاشتراط أن يكون المهر ما ذكر شرط غير صحيح لأن المشروط لا يصلح مهراً لأنه ليس بمال متقوم وعلى ذلك يصح الزواج ويلغو الشرط ويعتبر خالياً من ذكر المهر ولهذا سمي زواج الشغار أي الخلو لخلوه من تسمية مهر صحيح، ويجب فيه مهر المثل.

حكم الزواج:

حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعي من الفرضية أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة كما يقال حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الحرمة. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾

الْبَيْعِ ﴿[الجمعة: ٩]﴾. وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعاً كما يقال حكم البيع نقل الملكية في البدلين.

فأما حكم الزواج بمعنى وصفه الشرعي فإنه يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية وتيقن من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا. ويكون واجباً عليه إذا قدر على ما ذكر وخشي أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا. ويكون سنة له إذا قدر على ما ذكر وكان في حال اعتدال بحيث لا يتيقن الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشاه. ويكون حراماً عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها في المعاملة. ويكون مكروهاً تحريماً إذا خاف هذا الجور.

والأصل الذي بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض، وأنه إذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج^(١) لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله. وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه وتعالى.

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه تبرعاً فإنه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاءه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها - وهذا البيان.

حكم الزواج الباطل:

إذا حصل خلل في صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تملك المتعة لا حقيقة ولا مجازاً. أو حصل خلل في أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر: أو فقد أي شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلاً. ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه

(١) ولا يتوهم من حظر الزواج في هذه الحال إباحة الزنا فإن الزنا حرام لا يباح في أي حال وعلى الإنسان في مثل هذه الحال أن يقوم أخلاقه ويقاوم شهواته. (المؤلف)

ويجب عليهما الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء. وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقداً باطلاً كان هذا الدخول بمنزلة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد. ولا عدة على المدخول بها بعد المتاركة. ولا يثبت به نسب ولا توارث، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. وعلى قول من أثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة. وسيتبين هذا في المحرمات.

حكم الزواج الفاسد:

إذا اختل شرط من شروط صحة الزواج كما إذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسداً، ويجب على الزوجين الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء. ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمعنى أن المتزوجين زواجاً فاسداً إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان لو مات أحدهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أي أثر. أما إذا دخل الزوج دخولاً حقيقياً بمن تزوجها زواجاً فاسداً فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية وهي:

- (١) وجوب المهر على الزوج إما مهر المثل إن لم يكن سمي في العقد مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمي في العقد مهر وذلك لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لا بد أن يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أحد أمرين، المهر أو الحد. وحيث انتفى هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر وهذا معنى قول الفقهاء الوطاء شرعاً لا يخلو من عقر أو عقر أي من حد مهر.
- (٢) وجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبدؤها من وقت التفريق وحكمة وجوبها اتقاء اختلاط الأنساب.
- (٣) ثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج الفاسد وذلك احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.
- (٤) حرمة المصاهرة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه.

وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعي لا يترتب على الدخول بعد العقد الفاسد فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر.

فعلى هذا يشترك كل من الزواج الباطل والفاسد في وجوب الافتراق على الزوجين رفعا لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيهما وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي ليحكم بالتفريق بينهما. وهذا من المواضع التي ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه في المنشور رقم ٣٥ سنة ١٩١٨^(١) - ويشتركان أيضاً في أن مجرد العقد فيهما لا يترتب عليه أثر - ويختلفان فيما إذا دخل الزوج بزوجه على ما بينا.

وقد قدمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محرمة على زوجها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت. ومقتضى هذا أن الزواج الذي فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعدم ترتب أثر ما على مجرد العقد وترتب الآثار الأربعة على الدخول الحقيقي بعد العقد. ولكن يعترض هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية من أنه إذا تزوج أحد إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو زوجة غيره أو معتدته ودخل بها عالماً بالحرمة فلا عدة على المرأة بعد التفريق ولا يحرم وقاعها على الزوج الأول لو متزوجة. وإن دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضائها. فمقتضى هذا أن زواج المحارم مع العلم بالحرمة يكون باطلاً ولا عدة في باطل - وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة كما إذا تزوجها غير عالم أنها أخته

(١) "إعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة على وزارة الحقانية لتتولى عمل التحريات التمهيدية اللازمة في ذلك ثم تعاد الإعلانات إلى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات لتستعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره فهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين" نص المنشور ٣٥ سنة ١٩١٨. (المؤلف)

رضاعاً أو غير عالم أنها معتدة غيره يكون فاسداً وتجب في الفاسد العدة بعد المتاركة والدخول.

فتكون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل في ركنه أو أهلية عاقديه أو فقد شرط من شروط انعقاده. ويلحق به في الحكم ما إذا حصل خلل في المعقود عليها بأن كانت محرمة على زوجها معلوماً للعاقدين وقت العقد أنها حرام عليه. وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل في المعقود عليها ولكن لم يكن هذا الخلل معلوماً للعاقدين وقت العقد. بأن جهل أنها محرمة. وبهذا يوفق بين الأحكام.

حكم الزواج الموقوف:

قال ابن عابدين "وحكم الدخول في الزواج الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل" وذلك لأن الزواج الموقوف استوفى شرائط انعقاده وصحته فما دام موقوفاً أي لم يجزه الولي ولم يبطله يترتب على الدخول الحقيقي فيه الآثار الأربعة التي تترتب على الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد. فإذا زوج المعتوه مثلاً نفسه وقبل أن يرد وليه هذا الزواج أو يجيزه دخل بزوجه تترتب على هذا الدخول وجوب العدة على الزوجة بعد المشاركة ووجوب المهر على الزوج، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة.

حكم الزواج الصحيح النافذ:

أما عقد الزواج الصحيح النافذ فمجرد تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجه حقيقة أو حكماً.

فنفس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأتي:

(١) المهر إما المسمى إن سمي تسمية صحيحة وإما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة فيكون المهر بمجرد العقد ديناً واجباً لها في ذمته وجوباً على

التنصيف أو السقوط حتى يوجد ما يقرره أي أنه واجب بالعقد ولكنه عرضة لأن يسقط أو ينصف. كما سيبين في أحكام المهر.

(٢) والنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن فتكون بالعقد حقاً واجباً لها عليه ما لم تمتنع من طاعته بغير حق.

(٣) والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات.

ويوجب الزوج على زوجته:

(١) دخولها في طاعته في المسكن الشرعي الذي يهيئه لها متى أوفاهها معجل صداقها وكان أميناً على نفسها ومالها.

(٢) وثبوت نسب ولدها منه بالشروط الآتية في ثبوت النسب لأنه بمجرد العقد الصحيح يتحقق الفراش.

(٣) وقرارها في بيته وعدم خروجها منه بغير حق شرعي إلا بإذنه وامثالها له فيما لا يمنع مانع شرعي من الامتثال فيه.

(٤) وولاية تأديبها بالمعروف شرعاً.

ويوجب لكل منهما:

(١) التوارث فإذا مات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ورثه الحي منهما ما لم يمنع من إرثه مانع شرعي.

(٢) وحرمة المصاهرة فبالعقد تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه ويحرم على الزوج أصول زوجته وأما فروعها فلا تحرم عليه إلا إن دخل بها.

(٣) وحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً ما لم يمنع مانع شرعي من حيض أو نفاس أو غيرهما.

(٤) وحسن معاشرة كل منهما لصاحبه.

المحرمات من النساء

قدمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المعقود عليها غير محرمة على من يريد الزواج بها بأي سبب من أسباب التحريم.

وهذا تفصيل المحرمات من النساء مؤبداً والمحرمات منهن مؤقتاً.

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات. وهن النساء اللاتي تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع. ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤقتة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له ما دامت على حال خاصة قائمة بها فإن تغير الحال وزال سبب التحريم الوقي صار حلالاً له أن يتزوجها، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدة. ومطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، ومن يكون في عصمته محرم لها. ومن يكون في عصمته أربع سواها، ومن لا تدين بدين سماوي، والأمة إذا كانت في عصمته حرة.

ومن عدا ذلك من النساء يحل للمسلم أن يتزوج منهن لأن الله سبحانه بعد أن

بين المحرمات قال عز شأنه: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

الحكمة في تحريم من حرم من النساء:

أما تحريم من حرم من النساء مؤبداً بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع فحكمته عدة أمور:

الأول: أن كل إنسان في هذه الحياة محتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتباجل معهم الحاجات ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم وفي صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط ويحقق تعاون المرتبطين بها. لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط

الزوج بمن تكون أجنبية عنه لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجنبي، وكم أسر متباعدة صارت بالتزاوج أسرة واحدة.

الثاني: أن الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجنبي عنه في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بهم من رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطيعة لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلف والخصومة فتتحول القرابة إلى عداوة ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات.

الثالث: أن للقرابة حقوقاً وللزوجية حقوقاً وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض فتكون من تجب لها الطاعة واجباً عليها الطاعة ومن له الرياسة مرئوساً.

الرابع: ما قرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين لأن هذا يهيئ له ما قد يكون فيه نماؤه وقوته على المقاومة وسلامته من الأمراض.

وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقتية فكل سبب من أسباب هذا التحريم الوقتي يشعر بحكمته وهي ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره. والخروج عن حدود دينه. وقطعه الرحم بين القريبات. واتخاذ زوجة لا تأتلف به غالباً وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة وغير ذلك مما سيتبين في تفصيل المحرمات.

المحرمات مؤيداً:

(١) بسبب النسب (القرابة):

بين الله سبحانه المحرمات بسبب القرابة بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع من

قريباته وهن:

- (١) أصوله أي أمه وأم أمه وأم أبيه وإن علت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- (٢) وفروعه أي بنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع "وبناتكم".
- (٣) وفروع أبويه أي أخواته وبنات إخوته وأخواته وإن نزلت لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم "وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت".
- (٤) وفروع جدية إذا انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته وعمات أصله، وخالته. أما فروع جديه اللاتي انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرمات وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات وبناتهن "وعماتكم وخالاتكم".

(٢) بسبب المصاهرة:

بين الله سبحانه المحرمات بسبب المصاهرة بقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع وهن:

(١) أصول زوجته أي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) وفروع زوجته التي دخل بها أي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وإن سفلت

﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:

٢٣].

(٣) وزوجة أصله أي زوجة أبيه وجده وإن علا ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(٤) وزوجة فرعه أي زوجة ابنه وابن ابنه وابن بنته وإن نزل ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فالدخول بالزوجة شرط لتحريم فرعها فقط. أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول ولذا قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

وعلى هذا لو عقد زواجه بامرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا تحرم عليه بنتها ولا أي أنثى من فروعها. ولكن تحرم عليه أمها وكل أنثى من أصولها. ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هي على أصوله وفروعه.

ومن زنا بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إليها بشهوة ترتب على فعله حرمة المصاهرة فيحرم على الزاني أصول من زنى بها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه. ففي مذهب الحنفية الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ومثله مقدماته ودواعيه حتى لو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته ومؤبدة وفي هذا أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنا ودواعيه مع أصول الزوجة أو فروعها. وأما في مذهب الشافعية فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه لأن حرمة المصاهرة رابطة تجعل الأجانب محارم كالأقارب وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلى على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبني على المحذور.

(٣) بسبب الرضاع:

بينت المحرمات بسبب الرضاع في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وفي السنة بقوله ﷺ: "يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) وألحق الفقهاء المصاهرة بالنسب فقالوا: كل من تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع.

فإذا أرضعت الطفل امرأة وهو في سن الرضاع أي في الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلاً أو كثيراً في مرة أو في عدة مرات صارت هذه التي أرضعته أما له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب، وصارت أخواتها خالات له من الرضاعة، وزوجها الذي در اللبن من ثديها بسببه أبا له من الرضاعة وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة، وأولادها الذين أرضعتهم من ثديها أخواته وأخوته من الرضاعة سواء أرضعتهم معه أو قبله أو بعده وسواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره.

فكما يحرم على المسلم بالنسب أصوله، وفروعه، وفروع أبويه وإن نزلن وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة يحرم عليه بالرضاع:

- ١ - أصوله أي أمه رضاعاً وأمها وإن علت وأم أبيه رضاعاً وأمها وإن علت.
- ٢ - وفروعه أي بنته رضاعاً وبنتها وإن نزلت وبنت ابنه رضاعاً وبنتها وإن نزلت.
- ٣ - وفروع أبويه أي أخواته رضاعاً وبناتهن وإن نزلن، وبنات أخوته رضاعاً وبناتهن وإن نزلن.

٤ - وفروع جدية اللاتي انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته رضاعاً أما بنات عماته وأعمامه رضاعاً وبنات أخواله وخالاته رضاعاً فتحل له كما تحل له نسباً. وكما يحرم على المسلم بالمصاهرة أصول زوجته مطلقاً، وفروع زوجته المدخول بها، وزوجات أصوله وزوجات فروعه يحرم عليه من الرضاعة.

- ١ - الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت.
- ٢ - البنت الرضاعية لزوجته وبنتها وإن نزلت وبنت ابنها الرضاعي وبنتها وإن نزلت بشرط أن تكون زوجته مدخولاً بها.

(١) البخاري، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح ٢٥٠٢، ج ٢، ص ٩٣٥، ومسلم، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح ٣٦٥٢، ج ٤، ص ١٦٤.

٣ - زوجات أبيه الرضاعي وأبي أبيه وإن علا.

٤ - زوجات ابنه الرضاعي وابن ابنه وإن نزل.

فالمحرمات من النساء بالرضاع ثمانية أنواع وهن الأربع المحرمات بالنسب والأربع المحرمات بالمصاهرة.

والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم خصوص الأمهات رضاعاً والأخوات رضاعاً ولكنها تشير إلى تحريم الباقيات لأنها أطلقت على التي أرضعت أنها أم وعلى أولادها أنهم أخوة وأخوات فدل هذا الإطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله لأنه بتغذيته من لبنها صار بعضها وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات وهذا الذي أشارت إليه الآية صرح به الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وإذا كانت التي أرضعت كالتي ولدت كل منهما أم فأم الزوجة رضاعاً كماها نسباً وبناتها رضاعاً كبناتها نسباً وإذا كان زوج المرضعة أبا للرضيع والرضيع فرع له فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي ولهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، كما يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب.

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثناة من هذا النص "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ولكن عند التأمل فيها وتحقيق معنى النص يتبين أنه لا استثناء.

من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسباً لأنه إن كان أخاه الشقيق أو أخاه لأمه فهي أمه وإن كان أخاه لأبيه فهي زوجة أبيه ولا تحرم عليه أم أخيه رضاعاً لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحريم. وكذلك يحرم على المسلم أخت ابنه نسباً لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها ولا تحرم عليه أخت ابنه رضاعاً لأنها أجنبية منه. كما لا تحرم عليه أخت أخيه رضاعاً وجدته ابنه رضاعاً.

والضابط العام لهذه الصور أنها جزئيات في حال القرابة النسبية يتحقق فيها سبب من أسباب التحريم بأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الأبوين أو الجددين.. وفي حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحريم لأن معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية أو فرعية أبوين أو فرعية جددين.. فإنها تحرم كما في حال وجودها من النسب، وعند تحليل هذه الصور يتبين أن ليس فيها سبب تحريم.

المحرمات مؤقتاً:

١ - زوجة الغير ومعتدته: يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة هي زوجة غيره أو معتدته فإذا كانت المرأة زوجيتها بغيره قائمة حقيقية بأن لم تقع بينها فرقة بأي سبب أو قائمة حكماً بأن كانت في العدة بعد الفرقة فإنه يحرم عليه التزوج بها. لكن إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتاً بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فإن هذا التحريم يزول لزوال سببه.

والدليل على هذا التحريم قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والمراد هنا بالمحصنات المتزوجات فهن من المحرمات.

وقوله تعالى في شأن المعتدة من وفاة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي ولا تبرموا عقد الزواج حتى تنقضي العدة وقوله سبحانه في شأن المطلقات: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ينتظرن ولا يتزوجن، والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو معتدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ولهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغير بزواج صحيح، أو مدخولاً بها يعد زواج فاسد. أو بناء على شبهة. لأنها في الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو ممن دخل بها.

وأما لو كانت المرأة حاملاً من الزنا فإنها لم يقيم بها سبب هذا التحريم لأنها لا هي زوجة للغير ولا معتدته فيحل التزوج بها لمن زنا بها ولغيره غير أنه إذا تزوجها من زنى بها فلا يحرم عليه قربانها في الحال. وأما إذا تزوجها غير الزاني بها فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها لقوله ﷺ: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره"^(١).

٢ - الجمع بين محرمين: يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محرمتين أي تحرم إحداهما على الأخرى بأي سبب من أسباب التحريم. لو فرضت أحدهما رجلاً. فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ولقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"^(٢) وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفى.

فالمرأتان المحرمتان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معاً في عصمته ولا حكماً بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته لأنها ما دامت في عدته فهي زوجته حكماً. ولا فرق بين أن يكونا محرمتين بسبب النسب أو بسبب الرضاع فالأختان رضاعاً كالأختين نسباً لا يحل الجمع بينهما لأن الشارع لا يبيح ما يقطع الصلة ويفكك الروابط ويجعل ذوات القربى ضرائر. ولا بد أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانبين على معنى أن أية واحدة منهما لو فرضت رجلاً حرمت عليه الأخرى فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأنه لو فرضت البنت

(١) أبو داود، باب في وطء السبايا، ح ٢١٦٠، ج ٢، ص ٢١٣.

(٢) البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ٤٨١٩، ج ٥، ص ١٩٦٥، ومسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح ٣٥٠٦، ج ٤، ص ١٣٥، إلى قوله: ولا على خالتها، والزيادة رواها الطبراني، المعجم الكبير، ح ١١٩٣١، ج ١١، ص ٣٣٧.

رجلاً ما جاز له أن يتزوج بامرأة أبيه، ولكن لو فرضت المرأة رجلاً جاز له التزوج بالنت لأنه لا صلة بينهما بقربة أو رضاع فالحرمة من جانب واحد ولهذا جاز الجمع^(١).

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحرمين وتزوج الأختين مثلاً فإما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدة منهما مانع فسد عقده عليهما وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد فيجب الاقتراق على المتعاقدين وإلا فرق بينهما القضاء وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول فللمدخول بها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد، أما إذا كان بإحدهما مانع شرعي بأن كانت زوجة غيره أو معتدته مثلاً والأخرى ليس بها مانع فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح وبالنسبة للأخرى فاسد تجرى عليه أحكامه.

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح واللاحق فاسد. وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق. وإن لم يعلم أسبقهما أو علم ونسي كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين يتبين أنهما أختان ولا يعلم أسبق العقديين أو علم ونسي فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد.

٣ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات: يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من زوجات أربع. فمن في عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فإن زواجه بهذه الخامسة فاسد لأنها محرمة عليه ما دام في عصمته أربع سواها ولا

(١) وقال زفر متى ثبت حرمة إحدهما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما.

(المؤلف)

فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منهن أو حكماً بأن طلق إحداهن ولكنها ما زالت في عدته.

والدليل على إباحة التزوج بأربع وتحريم ما زاد عليهن قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَذَلِكَ وَرِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقوله ﷺ لمن أسلم وكانت له عشر نسوة في الجاهلية أسلمن معه: "أمسك أربعاً وفارق سواهن"^(١).

والحكمة في إباحة تعدد الزوجات أمور:

منها: أن الرجل قد لا تحصن نفسه واحدة فصورناً له من الزنا واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة، ولم يبح للمرأة أكثر من زوج لثلاث تضيع الأولاد باختلاط الأنساب.

ومنها: أن عدد النساء في الغالب يزيد على عدد الرجال في أكثر الأمم فإذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقي عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحصن نفوسهن فيكن عرضة للسقوط.

ومنها: أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناسل يكون أكثر تحققاً بتعدد الزوجات.

ومنها: أن الزوج قد يجد زوجته عقيماً ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محروماً من نعمة الأبوة فأباح الله له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج.

ومما يعترض على إباحة التعدد أنه يؤدي إلى فساد الأسر لأن العداوة بين الضرائر لا تنقطع ولها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة. ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشؤون متعادين متباغضين. ولأن الرجل

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح ١٤٤٢١، ج ٧،

في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا القيام بشؤونهن جميعاً فتكثر الخصومات والمنازعات.

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره. فاتقى أشد الضررين بإباحة أخفهما وأباح التعدد وقيّد الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات فمن خاف أن لا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحدة. وإن ما أباحه الشارع من التعدد مع تقييد العدد بقصره على أربع واشتراط القدرة على العدل بينهما هو وسط معتدل بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد إلى غير حد. وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدد مطلقاً فإن لكل من هذين الطرفين أضراراً لا تخفى على من ينظر بعين النصفة وبيتغي وجه الحق.

٤ - المطلقة ثلاثاً: من طلاق زوجته ثلاث تطليقات فقد استنفد ما يملكه من عدد طلاقاتها وبانت منه بينونة كبرى وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجها زوج آخر وفارقها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدتها فحينئذ يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها ثانياً.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبينت السنة أن زواج الثاني لا يحلها لأول إلا بعد الدخول الحقيقي.

والحكمة في هذا أن الزوج إذا علم أنه بإيقاع الطلقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى تتزوج غيره يتروى في إيقاع الطلاق ولا يتسرع في الإقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب.

وكذلك الزوجة إذا علمت أن وقوع الطلقات الثلاث عليها يحرمها على مطلقها ويضطرها إلى الزواج بغيره حملها ذلك على حسن العشرة واجتناب ما يؤدي إلى إيقاع طلاق عليها.

وحكمة ثانية: أن الزوجة إذا عادت إلى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت أخلاق الرجال وعادة إلى زوجها الأول بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشقاق الذي كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات.

٥ - من لا تدين بدين سماوي: يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهي بأن تكون مشركة من الوثنيات اللاتي يعبدن الأصنام أو المجوسيات اللاتي يعبدن النار أو الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب، وإنما يباح للمسلم أن يتزوج مسلمة أو كاتبة ممن تؤمن برسول وكتاب كاليهودية التي تؤمن بموسى والتوراة، والمسيحية التي تؤمن بعیسی والإنجيل، ولا يباح للمسلمة أن تتزوج إلا مسلماً.

أما الدليل على أن المسلم لا يباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْسِكَةٌ بِهَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

وقوله ﷺ في شأن المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(١) غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم"^(٢).

وأما الدليل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكتابية فهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْسِكَةٌ بِهَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) موطأ مالك، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٩٦٨، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٦٣٢٥، ج ٣، ص ٤٨٨.

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿الممتحنة: ١٠﴾.

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه إليه وتعاونهما وتبادلها المودة والرحمة لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون واحداً وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم وما يحل. ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية. ولا كذلك المسلم والمشرقة فإنهما لا تجمعهما كلمة وبينهما غاية البون وشدة الخلف ولا تتحقق بينهما أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشرقة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهي في الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمفارقتها الإسلامية بتأثير زوجها وسلطانه لأن الدين لا يبيح للمتدين به ما يجعله عرضة للخروج منه.

٦ - الأمة على الحرية: من في عصمته زوجة حرة يحرم عليه أن يتزوج معها زوجة غير حرة لقوله ﷺ: "لا تنكح الأمة على الحرية وتنكح الحرية على الأمة"^(١) والحكمة في هذا عدم امتهان كرامة الحرية بتزوج الرقيقة عليها. والتنويه بشرف الحرية. ولهذا التنويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما إذا لم يستطع زواج

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح حرة على أمة، ح ١٤٣٨١، ج ٧،

الحررة قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ولكن الطول على مذهب أبي حنيفة يتحقق بوجود الحررة في عصمته فعلاً لا بمطلق القدرة المالية على زواج الحررة فمن في عصمته حررة فهو مستطيع طَوْلاً زواج الحرائر فلا يحل له زواج الرقيقات.

الولاية على الزواج

من تثبت عليه هذه الولاية:

قدمنا في شروط الزواج أن فاقد الأهلية وهو الصغير غير المميز والمجنون لا يتعقد زواجه بنفسه وإنما الذي يزوجه وليه، وأن ناقص الأهلية وهو الصغير المميز والمعتهو والرقيق المملوك لا ينفذ زواجه بنفسه وإنما يتوقف على إذن وليه أو إجازته. فمن هذا يؤخذ أن فاقد الأهلية وناقصها تثبت لغيرهما عليهما ولاية التزويج وهي التي تسمى الولاية على النفس، فلمن له الولاية عليهما أن يزوجهما وينفذ عليهما تزويجه جبراً عنهما ولذا عرف الفقهاء الولاية بأنها تنفيذ القول على الغير جبراً عنه. وليس لواحد منهما الولاية على نفسه، لأن فقد أهليته أو نقصها سلبه ولايته على نفسه. والحكمة في هذا أن الزواج عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وآثار، ووجه المصلحة فيه لا يدركها أصلاً فاقد الأهلية، ولا يستقبل بفهمها ناقصها، وقد تدعو الحاجة إلى زواج واحد منهما لجلب منفعة أو دفع مضرة فدفعاً لما قد يطرأ من هذه الحاجات، وتلافاً لما قد يلحق فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرته بنفسه زوجية لا مصلحة لهما فيها جعلت ولاية تزويجهما للولي عليهما ليقدر برأيه ونظره وشفقته ما فيه المصلحة ويباشر ما يراه خيراً لهما وتقوم إرادته ورضاه مقام إرادة المولى عليه ورضاه. وبهذا يجمع بين دفع الحاجة وتلافي الضرر كما جعلت الولاية على مالهما للولي المالي تحقيقاً لهذه الحكمة.

من تثبت له هذه الولاية:

أما الرقيق المملوك فولاية تزويجه لمالكة سواء كان صغيراً أو كبيراً كامل العقل أو فاقدته أو ناقصه لأن رقه جعل لمالكة هذا الحق عليه وسلبه حق ولايته على نفسه.

وأما الحر الصغير مميزاً كان أو غير مميز، والكبير الملحق به لجنون أو عته فولاية تزويج كل منهما لعصبته وسائر أقاربه، فإن لم يوجد له ولي مستوف شروط الولاية من عصبته وسائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي.

وترتيب العصبية في الولاية كترتيبهم في الإرث فيقدم من كان من جهة البنوة أي الابن وابن الابن وإن نزل، ثم من كان من جهة الأبوة أي الأب وأبو الأب وإن علا، ثم من كان من جهة الأخوة أي الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل منهما وإن نزل، ثم من كان من جهة العمومة أي العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما وإن نزل ويسمى هذا تقديماً بالجهة.

وبناء عليه إذا اجتمع للمعتوهة ابنها وأبوها وكل منهما مستوف شروط الولاية فالولاية لابنها لا لأبيها.

وإذا اجتمع عدة عصابات من جهة واحدة واستوفى كل منهم شروط الولاية قدم أقربهم درجة إلى المولى عليه فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابنه، والعم الشقيق على ابنه والعم لأب على ابنه، ويسمى هذا تقديماً بقرب الدرجة.

وإذا اجتمع عدة عصابات من جهة واحدة ودرجة واحدة قدم أقواهم قرابة بالمولى عليه فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ويسمى هذا تقديماً بقوة القرابة.

أما إذا اجتمع عدة عصابات من جهة واحدة ودرجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة كابنين أو أخوين شقيقين واستوفى كل منهما شروط الولاية فإن كل واحد منهما له ولاية التزويج لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، وأي واحد منهما إذا انفرد بتزويج الصغير أو من في حكمه صح عقده.

وإذا لم يوجد له ولي عاصب من هؤلاء ولم يوجد له عاصب من طريق الولاء وهم المعتق وعصبته انتقلت الولاية إلى سائر أقاربه من أصحاب الفروض وذوي الأرحام ويقدم منهم من كان من جهة الأصول عدا الجد غير الصحيح أي تقدم الأم

وأما الأب وأم الأم ثم من كان من جهة الفروع أي البنت وبنت الابن وبنت البنت ثم الجد غير الصحيح ثم من كان من فروع الأبوين أي الأخوات ثم أولادهن، ثم من كمان من فروع الجددين أي العمات والأعمام لأم ثم الأخوال والخالات.

وإذا اجتمع عدة من هؤلاء الأقارب من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة فتقدم الأم على أم الأب والبنت على بنت الابن، وإن اتحدت جهتهم واستوت درجاتهم يقدم أقواهم قرابة فتقدم أم الأب على أم الأم وبنت الابن على بنت البنت لأن من ينتسب بعاصب أقوى ممن لا ينتسب به، وإن لم يوجد مرجح كأختين شقيقتين ثبتت لكل منهما الولاية منفرداً كما تقدم في العصابات.

وإذا لم يوجد له ولي مستوف شروط الولاية لا من عصبته ولا من سائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي، حسب الاختصاص المبين بالمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها "الأذن بالخصومة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم. وكذا تزويج من لا ولي له من الأيتام وغيرهم".

وليس لأحد غير من ذكر ولاية التزويج ولا الوصي الذي أوصى إليه الأب بذلك لأن الولاية لمن جعلها له الشرع لا غير، وهذا هو مذهب أبي حنيفة فيمن له ولاية التزويج.

ومذهب مالك أن ولاية التزويج للأب لا غير، ومذهب الشافعي أن ولاية التزويج للأب والجد الصحيح لا غير، ومذهب الصاحبين أن ولاية التزويج للعصبة لا غير، فأوسع المذاهب فيمن لهم الولاية على النفس مذهب الإمام أبي حنيفة وأضيقتها مذهب مالك.

شروط الولي:

يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ لأنه من كان فاقد الأهلية أو ناقصها كان هو مشمولاً بالولاية فلا تكون له ولاية على غيره ولأنه لا يقدر المصلحة وينظر في وجوه النفع والضرر إلا بكامل أهليته، وإن يكون متحداً

في الدين مع المولى عليه فلو كان للصغيرة أخوان شقيقان أحدهما مسلم والآخر مسيحي فلو كانت هي مسلمة فالولاية على تزويجها لأخيها المسلم وإن كانت مسيحية فالولاية للمسيحي لأنه باتحاد الدين تتحد وجهة النظر في تقدير المصلحة ولقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

غيبية الولي وعضله:

بما أن الأولياء مرتبون في استحقاق الولاية حسب جهاتهم ودرجاتهم وقوة قرابتهم كما بينا لا يكون للبعيد منهم ولاية مع وجود الأقرب منه المستوفي شروط الولاية فما دام الأب مثلاً حاضراً مستوفياً شروط الولاية لا يكون للأخ أو للعم ولاية التزويج فإن باشر واحد منهما زواج الصغير ومن في حكمه بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً وعقده موقوف على إجازة من له الولاية وهو الأب.

وأما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفو استطلاع رأيه فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم وصارت الولاية حق من يليه.

وأما إذا امتنع الأقرب من تزويج المولى عليه بغير عذر مقبول والزوج كفو والمهر مهر المثل فإنه في هذه الحال يعد عاضلاً أي ظالماً ولا تنتقل الولاية إلى من يليه بل تنتقل إلى القاضي لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضي. فإذا كان امتناعه لأن الزوج غير كفو أو المهر أقل من مهر المثل أو لوجود خاطب كفو آخر يفضل الثاني بمزايا، لا يعد في هذه الحال عاضلاً ولا تنتقل الولاية عنه.

فالفرق بين الغائب والعاضل أن غيبية الغائب أمر حسي مادي لا يقع اختلاف في تحققه فبمجرد تحققه يعتبر كالمعدوم وتنتقل الولاية إلى الحاضر من غير حاجة إلى رفع الأمر للقاضي، وأما عضل العاضل فهو أمر نظري تقديري وربما كان امتناعه الذي يعده الولي الذي يليه عاضلاً وظالماً ليس في الحقيقة كذلك بل هو للمصلحة

فيرفع الأمر إلى القاضي حتى إذا تبين أن الولي ظالم بامتناعه رفع الظلم وزوج بنفسه.

أحكام تزويج الأولياء:

لما كان الأولياء ليسوا سواء في وفور شفقتهم بالصغير ومن في حكمه وفي شدة حرصهم على مصلحته اختلفت أحكام تزويجهم تبعاً لاختلاف شفقتهم ودرجات حرصهم.

فالأب وأبو الأب ومثله الابن وابن الابن بالنسبة للمجنونة أو المعتوهة أو المجنون أو المعتوه أوفر الأولياء شفقة وأشدهم حرصاً على مصلحة المولى فما دام لا يعرف بسوء الاختيار لفسقه واستهتاره وعدم مبالاته فتزويجه المولى عليه صحيح نافذ لازم سواء كان الزوج كفوّاً أو غير كفوّ وسواء كان المهر مهر المثل أو أقل أو أكثر بغبن فاحش أو يسير، لأن لوفور شفقته وشدة حرصه لا بد أن يكن أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة وعوض المولى عن الكفاءة والمهر ما هو أنفع له وأنقى.

وإذا كان معروفاً بسوء الاختيار وجب الاحتياط للمولى. فإن زوجه بكفوّ والمهر مهر المثل كان زواجه صحيحاً نافذاً لازماً وإن زوجه بغير كفوّ أو على مهر أقل أو أكثر من مهر المثل بغبن فاحش فزواجه غير صحيح، لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة أو مهر المثل إلى ما هو خير منه.

وغير الأب والجد والابن وابن الابن من العصبات وسائر الأقارب والقاضي إذا زوج واحد منهم المولى عليه بغير كفوّ أو بأقل أو أكثر من مهر المثل بغبن فاحش فزواجه غير صحيح، وإذا زوجه واحد منهم بكفوّ وبمهر المثل فالزواج صحيح نافذ ولكنه غير لازم للمولى عليه أن يختار فسخ الزواج عند بلوغه إذا بلغ عالمياً به أو عند علمه إذا بلغ غير عالم به، وذلك لأن هذا الفريق الثاني من الأولياء ليس كالفريق الأول في الجمع بين وفور الشفقة وكمال الرأي فلا بد أن تكون المصلحة في تزويجه ظاهرة بأن يكون الزوج كفوّاً والمهر مهر المثل وإذا تحققت هذه المصلحة الظاهرة فلا بد من أن تتاح للصغير إذا بلغ فرصة يتلافى بها ما قد

يكون لحقه من الضرر الخفي بتزويج أخيه أو أخته أو أمه أو القاضي فجعل له الخيار إذا بلغ فإن شاء أمضى الزواج وإن شاء طلب فسخه ولو بعد الدخول.

والأصل في ذلك أنه لما زوج رسول الله ﷺ أمانة بنت عمه حمزة بن عبد المطلب من سلمة بن أبي سلمة قال ﷺ: "لها الخيار إذا بلغت"^(١).

ومن اختار فسخ الزواج عند بلوغه أو علمه لا يفسخ الزواج بمجرد اختياره بل لا بد أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بفسخ الزواج بناء على أن الولي الذي زوجته غير أبيه وجده وأنه لم يرض بهذا الزواج صراحة ولا دلالة، وقبل أن يصدر الحكم بفسخ الزواج فهو صحيح نافذ تترتب عليه آثاره، من لزوم المهر والتوارث، أما إن رضي به حين بلوغه أو حين علمه صراحة أو دلالة فلا تسمع منه دعوى الفسخ.

ومن الرضا دلالة سكوت البكر عن اختيار نفسها عند بلوغها عالمة بالزواج أو عند علمها به. وأما سكوت الثيب في هذه الحال فلا يعد رضا دلالة فلها أن ترضى بقول أو عمل كأن تقول رضيت أو تطلب النفقة أو المهر، ومثل الثيب في هذا الغلام، وكذلك إذا استؤذنت البكر من أقرب أقاربها في أن يزوجها فسكتت مختارة اعتبر سكوتها إذناً، ولا كذلك الثيب^(٢).

أما كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ فهو ولي نفسه وليس لأحد ولاية تزويجه ولا جبره عليه. غير أنه إذا كان كامل الأهلية أثنى ولها ولي عاصب ولا يكون تزويجها نفسه صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج كفواً لها والمهر مهر مثلها حتى لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفو أو بنقصها عن مهر مثلها فهو في ابتداء العقد له حق في الكفاءة ومهر المثل.

(١) لم أجده، وقد رأيته في بعض كتب فقه الحنفية منها: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ١٢١، وقد أورده فقهاء الحنفية بصيغة التضعيف: "رؤي".

(٢) ووجه الفرق أن البكر تستحي عادة في أمر الزواج من أن تقول نعم ولا تستحي من أن تقول لا فإذا سكتت اعتبر سكوتها دليلاً على ما يمنعها الحياء من إظهاره وهو الرضا. وأما الثيب فلسبق عسرتها الزوجية لا يمنعها مانع من الإفصاح بقولها نعم أو لا فسكوتها لا يعتبر دليلاً على شيء. (المؤلف)

فإن زوجت نفسها بغير كفؤ وبغير رضا وليها العاصب قبل الزواج فلا يصح العقد ولو رضي العاصب بعد ذلك لأن رضاه لا يجعل غير الصحيح صحيحاً^(١).
وإن زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يصح العقد ولا يلزم للولي العاصب أن يطلب إتمام مهر المثل فإن أتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى القاضي ليفسحه.

وإن لم يكن لها ولي عاصب بأن كانت لا ولي لها أصلاً أو لها ولي غير عاصب فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفؤ أو غير كفؤ بمهر المثل أو أقل لأن الأمر في هذه الحال خالص حقها.

ولا يتوهم أحد أن قانون تحديد سن الزواج الذي أشرنا إليه في شروط سماع الدعوى قانوناً بالزواج سلب الأولياء حق الولاية على الصغير والصغيرة لأن القانون المذكور إنما منع من سماع دعوى الزوجية قضاء من زوجين أحدهما أقل من السن المحددة وقت الدعوى ومنع المختص بتحرير عقود الزواج أن يباشر العقد إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المحددة وقت العقد ولم يمنع الولي من حقه الذي جعله الشارع له، وإن كان ما نص عليه من عدم تسجيل عقد زواج الصغار وعدم سماع الدعوى منهم مقصوداً به أن يمتنع الأولياء من تلقاء أنفسهم أن يزوجوا الصغار، فليست السن المحددة شرطاً شرعياً لانعقاد الزواج أو صحته أو نفاذه وإنما هي شرط لمباشرة الموظف المختص تسجيله ولسماع القضاة الدعوى به، وعقد الزواج متى تحققت أركانه وشرائطه الشرعية فهو عقد صحيح شرعاً مهما تكن سن الزوجين أو أحدهما وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية.

(١) وهذه رواية الحسن بن زياد عن الإمام وعليها العمل وبها الفتوى، وفي ظاهر الرواية يكون العقد صحيحاً غير لازم حق الاعتراض عليه وطلب فسحه. (المؤلف)

الوكالة بالزواج

من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفاً من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه وله أن يوكل عنه غيره بمباشرته ومن لا يملك تصرفاً من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وبما أن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه، وفاقد الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه فليس له أن يوكل عنه من يزوجه.

والولي على كل واحد منهما له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه. والتوكيل كما يكون شفويّاً يكون كتابياً. ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكل والوكيل وحدهما كسائر العقود عدا الزواج، ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطاً خشية الجحود والنزاع.

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره لأنه يستمد ولايته من الموكل والموكل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط. فإذا أعطاه الموكل حق توكيله غيره عنه بأن أذنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أو وكله بصيغة التفويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله. ففي هاتين الحالتين للوكيل أن يوكل غيره عنه.

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط لأنه سفير ومعبّر ويعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكالته.

وإذا تصرف الوكيل في حدود وكالته ولم يخالف فيما وكل فيه نفذ تصرفه على الموكل أما إذا جاوز حدود وكالته وخالف فيما وكل فيه فإنه يعتبر فضولياً ويتوقف نفاذ تصرفه على إجازة الموكل.

بناء على هذا، إذا قال الموكل للوكيل: زوجني أو زوجني أية امرأة فزوجه ينفذ زواجه على الموكل سواء كانت الزوجة سليمة من العيوب أو معيبة بأي عيب. تكافئه أو لا تكافئه. لأن التوكيل مطلق فيدخل في حدوده تزويج أية امرأة تحل للموكل - ولا يخرج عنه إلا تزويج من يمنع مانع شرعي من زواجها به لأن خلو المرأة من الموانع الشرعية قيد ملحوظ للموكل معنى وإن لم يصرح به لفظاً - ويخرج عنه أيضاً بنت الوكيل الصغيرة وأية صغيرة في ولايته للتهمة فلو زوجه الوكيل موليته توقف على إجازة الموكل لأنها لما اعتبرت خارجة عن حدود وكالته اعتبر فضولياً فيتوقف تزويجه.

وكذلك لو كان الوكيل بالزواج امرأة فزوجت موكلها من نفسها بمقتضى توكيله المطلق لها لا ينفذ الزواج عليه بل يتوقف على إجازته للتهمة. ولأنه لو كان مراده أن يتزوجها هي لقال: زوجيني نفسك فالظاهر أنه يريد غيرها وهذا هو مذهب الإمام. فمقتضى الإطلاق في التوكيل عنده أن ينقذ على الموكل تزويج وكيله إياه من أية امرأة تحل له شرعاً سواء كانت المرأة تكافئه أو لا تكافئه وسواء كانت معيبة أو سليمة وسواء سمي لها مهر مثلها أو أكثر منه بغبن فاحش أو يسير لأن الإطلاق بالنسبة للزوجة والمهر يقتضي هذا ولو كانت للموكل إرادة معينة بالنسبة لأحدهما لقيدها بها وكيله، ولا يخرج عن هذا الإطلاق إلا تزويج الوكيل موكله من بنته أو أية أنثى في ولايته، وتزويج الوكيلة موكلها من نفسها للتهمة في صورتين. ومواقع التهم مستثناة معنى وإن لم يصرح باستثنائها لفظاً.

وقال أصحابه: التوكيل المطلق يتقيد بالمتعارف أن يحتاج الموكل إلى الاستعانة بوكيل على أن يزوجه ممن تحل له وتكافئه بغير غبن فاحش عليه في تسمية مهرها لأن هذا هو الذي قد يعجز المرء عن أن يهتدي إليه بنفسه ويحتاج فيه إلى معونة غيره وأما الزواج من أية امرأة بأي مهر فلا يعجز عنه أحد ولا يقصد إلى الاستعانة

عليه بوكيل. فعندهما كما يخرج عن حدود الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة الوكيل يخرج عنه أيضاً تزويجه الموكل ممن لا تكافئه، وتزويجه من تكافئه بأكثر من مهر مثلها بغبن فاحش. فيكون العقد في هذه الحالات الثلاث موقوفاً على إجازة الموكل. وقول الصاحبين هو الراجح وعليه العمل لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأما إذا لم يطلق الموكل لوكيله بل قيده بزوجة معينة فإنه يتقيد بما قيد به ويكول فضولياً فيما عداه، فلو قيده بزوجة معينة بأن قال له: وكلتك في أن تزوجني فلانة فزوجه غيرها توقف على إجازته، ولو قيده بمهر بأن قال له: وكلتك في أن تزوجني على مهر لا يزيد على مائة جنيه فزوجه على مهر قدره مائة وخمسون توقف أيضاً على إجازته ولو التزم الوكيل بدفع الخمسين الزائدة من ماله لأن صاحب المروءة يأبى أن يعير بمنة غيره عليه وخاصة في مهر الزواج. ولو قيده بأن يزوجه واحدة فزوجه بائنتين فإن كان هذا في عقد واحد بأن قال الوكيل لاثنتين: زوجتكما موكلي فقالت كل منهما قبلت توقف على إجازته. وإن زوجهما إياه في عقدين نفذ أولهما على الموكل لأنه بمقتضى الوكالة وتوقف الثاني على إجازته لخروجه عن حدود الوكالة لانتهاء مهمة الوكيل بنفاذ العقد الأول.

هذه أحكام توكيل الرجل غيره في أن يزوجه.

وأما إذا وكلت المرأة غيرها في أن يزوجهها. فإن كان التوكيل مطلقاً بأن قالت لرجل: وكلتك في أن تزوجني ولم تقيده بزواج ولا مهر يخرج عن حدود هذه الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة للوكيل فلو زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه لا ينفذ عليها بل يتوقف على إجازتها لاستثناء مواضع التهمة من الإطلاق ولأنها لو أرادته هو زوجاً لها لتزوجته بدل أن توكله. ويخرج عن حدودها أيضاً بالاتفاق بين الإمام وصاحبه تزويجها من غير كفؤ لها لأن كفاءة الزوج لزوجته وقت العقد شرط لصحته اتفاقاً فالتقيد بالكفؤ ملحوظ في الوكالة معنى وإن لم يصرح به لفظاً فلو زوجها الوكيل من غير كفؤ لها لا يصح العقد ولا تلحقه إجازة لأن الإجازة لا

تلحق الفاسد. ويخرج عنها أيضاً تزويجها من كفؤ لها بأقل من مهر مثلها بغبن فاحش فلو زوجها كذلك يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها.

فعلى هذا يكون تزويج وكيلها إياها نافذاً عليها إذا زوجها من أجنبي عنه يكون كفؤاً لها على مهر مثلها أو أقل منه بغبن يسير لأن هذا هو الذي يدخل في حدود وكالته المطلقة.

ويكون فاسداً إذا زوجها من غير كفؤ لها.

ويكون موقوفاً على إجازتها إذا زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه.

ويكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها العاصب إذا زوجها بأقل من مهر

مثلها بغبن فاحش.

وأما إذا كان توكيلها غيرها بتزويجها مقيداً غير مطلق فإن الوكيل يتقيد بما قيدته

به ويكون فضولياً فيما عداه شأن كل توكيل مقيد.

الكفاءة في الزواج

الكفاءة شرعاً مساواة الزوج وزوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعبير بهذه المصاهرة حسب العرف. وقد خص الفقهاء أموراً ستة اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقق المساواة فيها. وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفوت للكفاءة. وهي التي جمعها بعضهم في قوله:

نسب وإسلام كذلك حرفة حريّة وديانة مال فقطة

ولنبين معنى التكافؤ في كل أمر من هذه الأمور الستة:

(١) النسب: - إذا كانت الزوجة نسبية أي معروفاً لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفوّاً لها إلا نسيب مثلها متصل نسبه بأصل معلوم - وشرف العلم فوق شرف النسب فالعالم غير النسيب كفوٌّ لأية نسبية مهما شرف نسبها. قال فقهاؤنا: وهذا التكافؤ في النسب خاص بما إذا كان الزوجان من العرب لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجورهم ومدحهم فالعربية وهي التي يعرف اتصال نسبها نسبه بقبيلة من القبائل لا يكون كفوّاً لها غير العربيّ وهو مَنْ لا يُعرف اتصال نسبه بقبيلة من القبائل وليس العرب كلهم متكافئين فقريش بعضهم أكفاء لبعض أي أن القرشية لا يكافئها إلا قرشي، وسائر العرب بعضهم أكفاء لبعض أي أن العربية من غير قريش يكافئها أي عربي وإن اختلفت القبائل فالقرشي كفوٌّ لأية عربية. وغير القرشي من العرب كفوٌّ لغير القرشية منهم. وأما غير العرب فلأنهم لم يحفظوا أنسابهم ولم يعتدوه من مفاخرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ في النسب.

وفيما قاله فقهاؤنا نظر لأنه إذا كان من غير العرب طبقات من الأشراف ذوي البيوتات العريقة الذي يفخرون بأصلهم ويعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً غير أصيل فلم لا يكون حكمهم حكم العرب. والعلة واحدة. والعرف له اعتبار. (٢) الإسلام: - إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد، ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه - ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفؤ لمن لها أب وأجداد لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد.

وهذا التكافؤ في إسلام الأصول إنما يعتبر في غير العرب. أما العرب فلا يعتبر فيهم فالعربي المسلم الذي ليس له أب في الإسلام كفؤ للعربية المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون. لأن العرب اكتفوا في التفاخر بأنسابهم ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم أما غيرهم فيتفاخرون به.

(٣) الحرفة: - إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفؤاً لها صاحب الحرفة الدنيئة - والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف. ولذا قال صاحب الفتح: فيكون الحائك كفؤاً للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصاً البتة. وإذا تقاربت الحرف فلا عبرة بالتفاوت فيها. وهذا التكافؤ في الحرف معتبر في كل من يحترف من العرب وغيرهم.

(٤) الحرية: - إذا كانت الزوجة حرة لا يكون الرقيق كفؤاً لها وإذا كانت حرة الأصل لا يكون المعتق كفؤاً لها ومن لها أب وجد في الحرية لا يكافئها من له أب فقط. ومن لها أب وأجداد في الحرية يكافئها من له أب وجد فقط كما قيل في إسلام الأصول - والحكمة في هذا أن الرق منقصة والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء. ولما كان العرب لا يُسترقون لأنه لا يقبل منهم إلا أن يسلموا أو يقتلوا كان التكافؤ في الحرية معتبراً في غيرهم فقط لأنهم لا رق فيهم.

(٥) الديانة: - المراد بها الصلاح والاستقامة فإذا كانت لزوج من بنات الأتقياء ذوي الاستقامة لا يكون الفاسق كفؤاً لها لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهرة الفاسق عاراً لهم فلا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح وإنما

يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح وهذا رأي الشيخين. وقال محمد: لا عبرة بالديانة والصلاح في الكفاءة لأن الصلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربّه والكفاءة من الأحكام الدنيوية التي ترجع إلى علاقة الناس في الدنيا بعضهم ببعض وكم من فاسق له بين الناس منزلة واعتبار ولا يعير أي تقي بمصاهرته. لكن إذا كان الفاسق وصل به فسقه على أن صار سخرية بين الناس يصفع ويضحك منه فهذا هو العار كله ولا يكون كفؤاً.

(٦) المال: - ليس المراد بالتكافؤ بين الزوجين في المال أن يتساويا في الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادراً على مقدم صداقها والإنفاق عليها شهراً. فمن كان قادراً على ذلك يعتبر كفؤاً لها مالياً ولو كانت ثروتها وثروة أبيها أضعاف ماله. أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفؤاً لها مالياً. وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى لأن الغنى لا ثبات له والمال غاد ورائح فلا اعتبار في الكفاءة لكثرتة وقلته. وقال الطرفان إنما تتحقق الكفاءة في المال بعدم التفاوت البين بينهما في الغنى واليسار حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها من لا يقدر إلا على المهر والنفقة الواجبة لأن الناس يتفاخرون بغنى الصهر ويعيرون بفقره.

من له الحق في الكفاءة:

قدمنا في مبحث الولاية على الزواج أن الحرية العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفؤ لها بغير رضا وليها العاصب قبل الزواج فزواجها غير صحيح مراعاة لحق وليها، وأن الولي "ما عدا الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار" إذا زوج موليته من غير كفؤ فتزويجه غير صحيح مراعاة لحق موليته.

فيؤخذ من هذا أن الكفاءة حق للزوجة وللولي معاً وأن رضا أحدهما بتفويت حقه لا يفوت على الآخر حقه^(١).

(١) وليس في الكفاءة حق للشرع بحيث لو رضيت الزوجة ووليها بزواج غير كفؤ لها لا اعتراض

وبناء على هذا إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من رجل ولم تبحث في أمره حتى تعلم أن كفو لها أو غير كفو ثم تبين أنه غير كفو فليس لها طلب فسخ هذا الزواج لعدم الكفاءة لأنها أسقطت حقها بتقصيرها في البحث فكأنها رضيت به على أي حال. ولكن أولياءها لم يسقطوا حقهم فلهم طلب الفسخ لأن الكفاءة حق الاثنين وإسقاط أحدهما حقه لا يؤثر في حق الآخر.

وأما إذا زوجها وليها بعلمها وإذنها وبرضاها رجلاً من غير بحث في كفاءته أو عدمها ثم تبين أنه غير كفو فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ لأنهم جميعاً بتقصيرهم أسقطوا حقهم وكانهم رضوا به على أي حال.

ولكن إذا شرطت في العقد كفاءة الزوج ثم تبين أنه غير كفو أو حصل تغيير من الزوج بأن زعم أنه كفو فإذا هو غير كفو لم يسقط حقهما في الحالين لأنه مع الاشتراط أو تغيير الزوج لم يحصل تقصير ولا يعتبر واحد من الزوجة أو وليها مسقطاً حقه لأنه ما حصل رضا بزواجه إلا على أنه كفو.

وإذا اختلفت مرتبة الأولياء فالكفاءة حق أقربهم فإذا رضي الأقرب بغير الكفو فلا حق للبعيد في الاعتراض وطلب الفسخ، وإذا استووا في الدرجة كأخوة أشقاء فهي حق لكل واحد منهم لا يتجزأ فإذا رضي أحدهم بغير الكفو فقد سقط حقهم واعتبر رضاه رضا منهم فلس لأحدهم الاعتراض وطلب الفسخ.

فيمن تعتبر الكفاءة:

الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط أي أنها تتحقق إذا لم يكن الزوج دون زوجته في أمر من أمورهما. أما إذا كانت الزوجة دون زوجها في تلك الأمور أو

على هذه الزوجية. وإنما يثبت الاعتراض لمن لم يرض منهما دفعاً للعار والضرر عن نفسه وبهذا يتبين خطأ القول بأن اعتبار الإسلام للكفاءة يجعله دين الطوائف ويجعل في المسلمين منبوذين. (المؤلف)

بعضها فهذا لا ينفي الكفاءة المطلوبة شرعاً ولا يمنع التزوج بها لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تعير هي وأولياؤها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه أولادها خسيساً - أما الزوج الشريف لا يعير بأن تكون زوجته خسيسة وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإماء.

ولا تعبر الكفاءة من جانب الزوجة إلا في حالتين:

الأولى: فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل عن الموكل أن يزوجه ممن تكافئه على قول الصاحبين وهو الراجح عملاً بتقييد العرف.

الثانية: فيما إذا كان الولي الذي زوج الصغير غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة تزويجه أن تكون الزوجة كفواً له احتياطاً لمصلحة الصغير.

متى تعتبر الكفاءة:

إنما تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد على معنى أنه متى كانت أمور الكفاءة محققة وقت العقد فلا يضر فقد شيء منها بعد فلو كان صاحب حرفة شريفة ثم صار إلى حرفة ذنيبة أو كان قادراً مالياً ثم أعسر فلا أثر لهذا في صحة العقد لأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنال الناس من هذا حرج لأن دوام الحال من المحال.

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة مطلقاً لأن الناس سواء وقد قال عليه السلام: "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى" ^(١) وقال:

(١) هما حديثان:

فالأول: قوله: (الناس سواسية كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ج ٣، ص ٨٠، وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة، ج ٢، ص ٣٦١. والثاني: قوله: (لا فرق لعربي على عجمي).

"يا بني هاشم لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيؤوني بالأنساب إن أكرمكم عند الله أتقاكم"^(١) فكل مسلم كفؤ لأية امرأة مهما كان أصلها.

فقد رواه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٤١١، ولفظه: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي...) ورواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٤، ص ٢٨٩.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى البخاري في الأدب المفرد، ج ١، ص ٣٠٩: (إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا...).

حقوق الزوجة

حقوق الزوجة على زوجها:

تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي المهر، والنفقة، وحقوقاً غير مالية وهي عدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات، وهذا تفصيل الأحكام لتلك الحقوق.

(١) المهر:

سبب وجوبه ودليله: المهر هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والغفر، والتحلّة.

ويؤخذ من هذا التعريف أن سبب وجوبه واستحقاقه واحد من أمرين إما مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح، أو الدخول الحقيقي وهذا في الزواج الفاسد. فإذا فرق بين الزوجين زواجاً فاسداً أو افترقا من تلقاء أنفسهما أو مات أحدهما قبل الدخول الحقيقي فلا مهر للزوجة.

والدليل على وجوب المهر على الزوج قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ كَفَرِيضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

والحكمة في أن الزوج تجب عليه لزوجته حقوق مالية كالمهر والنفقة وغير مالية كالعدل واجتناب الإضرار بها. وأما الزوجة فلا تجب عليها لزوجها حقوق مالية وجميع حقوقه عليها غير مالية. إن وظيفة الرجل في الحياة تمكنه من القيام

بالحقوق المالية كالمهر والنفقة لأنه يسعى للرزق وكسب المال الذي تقتضيه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة.

وأما الزوجة فوظيفتها منزلية وهي في شغل عن كسب المال بتدبير شؤون منزلها وإعداد وسائل الراحة فيه لأفراد أسرتها والقيام بما تتطلبه تربية أولادها وإذا كان هذا هو الشأن الغالب في المرأة فليس لها من الوسائل ما يمكنها من القيام بأعباء مالية للحياة الزوجية فهذا وجب للزوجة على زوجها حقوق مالية ولم يجب للزوج على زوجته أي حق مالي.

والنظام الذي تسير عليه بعض الأمم من إلزام الزوجة بالمهر موضع النقد من كثير من باحثيهم لأنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثيرات من الفتيات الفقيرات فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى أن تتزوج إلا إذا جمعت ما لا تمهره للزوج فتأخذ في وسائل جمع هذا المال وكثيراً ما تهوى بها تلك الوسائل وإذا يئست من جمع المال فربما استعاضت عن الزواج باتخاذ الأخدان وكلتا النتيجة شر.

مقدار المهر: أقل المهر شرعاً عشرة دراهم فضة تزن سبعة مثاقيل وذلك لأن وزن الدرهم من الفضة كان في صدر الإسلام مختلفاً فمنها عشرة تزن عشرة مثاقيل ومنها عشرة تزن ستة مثاقيل ومنها عشرة تزن خمسة مثاقيل فاختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوسط بين هذه الأوزان وهو ما وزن العشرة منها سبعة مثاقيل وهي تساوي بالنقود المصرية خمسة وعشرين قرشاً صاعاً.

ولا حد لأكثره فللمتعاقدين أن يزيدا عن العشرة دراهم إلى ما شاءا.

أما الدليل على تحديد نهايته الصغرى بعشرة دراهم فهو الحديث: "ولا مهر أقل من عشرة دراهم"^(١)، وأما الدليل على أنه لا حد لأكثره فلأنه لم يرد نص بتحديد

(١) روى البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم". (المؤلف)

نهايته الكبرى ولا تحديد إلا بنص ولذا روي أن عمر رضي الله عنه قال في خطبة له لا تغالوا في مهر النساء فقالت له امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١).

ما يصح أن يكون مهراً: ولا يلزم أن يكون المهر دراهم مضروبة ولا أن يكون من الذهب أو الفضة بل يصح شرعاً أن يكون المهر من الذهب أو الفضة المضروبين وغير المضروبين ومن كل شيء معلوم له قيمة مالية من عقاب أو منقول مكيل أو موزون أو حيوان. ومن منافع الأعيان التي يستحق في مقابلها المال كسكنى المنزل أو زراعة الأرض. فكل ما قيمته عشرة دراهم فضة فأكثر سواء أكان نقداً أم عيناً أم منفعة يصح شرعاً أن يسمى مهراً. والمعتبر أن تكون قيمته عشرة دراهم وقت العقد حتى لو كان المسمى قيمته عشرة وقت العقد ثم نقصت قيمته عنها عند التسليم ليس لها المطالبة بالنقص ولو كانت قيمته وقت العقد أقل فلها المسمى وما يكمل العشرة.

تعجيله وتأجيله: ولا يلزم أن يكون حالاً بل يصح أن يكون حالاً وأن يكون مؤجلاً كله أو بعضه إلى أي أجل يتفق عليه العاقدان أو إلى عدة آجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعجل وفيما يؤجل والمتعارف في القاهرة تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق - وفي بعض البلاد المصرية تعوِّف تعجيل النصف وتأجيل النصف إلى أحد الأجلين. فإن اتفق العاقدان على المعجل والمؤجل عمل باتفاقهما وإن لم يتفقا عمل بما يقضي به عرفهما لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

من له الحق في المهر: المهر في ابتداء العقد يتعلق به حقان: حق الشرع، وحق الزوجة وأوليائها. لأن الشرع جعل المهر حكماً وأثراً مترتباً حتماً على الزواج

(١) مصنف عبد الرزاق، ح ١٠٤٢٠، ج ٦، ص ١٨٠.

بحيث لا يكون إلا بمهر ولذا سماه الله تعالى فريضة في قوله: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وَفَرِيضَةً ﴿[النساء: ٢٤] ولا يكون بمهر أقل من عشرة دراهم للحديث "ولا مهر أقل من عشرة دراهم" فوجوب مهر لا يقل عن عشرة دراهم هذا حق الشرع ولهذا لا تملك الزوجة ولا أولياؤها نفياً وجوب المهر أصلاً ولا نقص مقداره عن عشرة دراهم لأن المهر إلى عشرة حق الشرع والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره.

وإبلاغ المهر إلى مقدار مهر المثل حق للزوجة وأولياؤها ولذا لو زوجت المكلفة نفسها بأقل من مهر مثلها بغير رضا وليها العاصب كان لوليها طلب الفسخ لأنها برضاها أسقطت حقها هي ولكن بقي للولي حقه. ولو زوج الصغيرة الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها لم يصح تزويجه مراعاة لحقها، هذا في ابتداء عقد الزواج أما بعد أن يتم العقد وتقرر حقوقه فإن المهر يكون حقاً خالصاً للزوجة وحدها تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها فلو أبرأت زوجها منه كله أو بعضه بعدما وجب له في ذمته بالعقد الصحيح أو بالدخول صح إبرؤها وبرئت ذمته منه. ولو قبضته ووهبته له صحت هبتها لأن هذا تصرف في خالص حقها ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولا حق لزوجها ولا لغيره في الاعتراض على تصرفها في مالها الذي هو خالص حقها ما دامت رشيدة لأن كل مالك رشيد رجلاً أو امرأة متزوجة أو غير متزوجة يتصرف في ملكه كما يشاء.

المهر الذي يجب للزوجة

في بعض الأحوال يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط. وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو مهر مثلها. وفي أحوال يكون المهر الواجب هو المسمى المتفق عليه في العقد بالغاً ما بلغ.

وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها. (١) فإذا سمي في العقد مهر أقل من عشرة دراهم بأن سمي مثلاً عشرون قرشاً أو شيء قيمته وقت العقد عشرون قرشاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط "٢٥ قرشاً" أو الشيء المسمى وما يكمل العشرة وذلك لأن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع وما زاد إلى مهر المثل حق الزوجة وأولياؤها فإذا رضيت بأقل من عشرة فقد أسقطت حقها وهذا تملكه وأسقطت حق الشرع وهذا لا تملكه فيكمل المهر إلى العشرة مراعاة لحق الشرع الذي لا يملك العاقدان تفويته كله أو بعضه^(١).

ويراعى أنه إذا كان للزوجة ولي عاصب ولم يرض بهذا المهر فله طلب الفسخ ما دامت العشرة أقل من مهر المثل لأنها لا تملك إسقاط حقه.

(٢) وإذا لم يسم في العقد مهر أصلاً بأن صدرت الصيغة بدون تسمية مهر "زوجيني نفسك - قبلت". أو كان الزواج على نفي المهر بأن صدرت الصيغة "زوجيني نفسك على أن لا مهر لك - قبلت". أو سمي في العقد مهر لا تصح تسميته شرعاً كتسمية شيء مجهول أو شيء ليس له قيمة مالية ففي هذه الحالات الثلاث يكون المهر الواجب للزوجة هو مهر مثلها.

(١) وقال زفر لها في هذه الحالة مهر مثلها لأن تسمية ما لا يصح مهرأ شرعاً كعدم التسمية وعند عدم التسمية الواجب مهر المثل. (المؤلف)

وذلك لأن المهر هو من أحكام الزواج وحقوقه المترتبة عليه وليس ركناً له ولا شرطاً من شروطه فالسكوت عن ذكره أو النص على نفيه لا أثر له في انعقاد الزواج ولا صحته فيصح العقد ويترتب عليه وجوب مهر ولا عبرة بسكوت العاقدین عن ذكره أو بنفيهما له لأن أثر العقد يترتب عليه ولا ينتفي بنفي العاقدین.

ولما كان الواجب الأصلي هو مهر المثل والمسمى يقوم مقامه فإذا لم يسميا مهراً، أو نفياء، أو سمياً ما لا تصح تسميته شرعاً، يجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل.

وتسمى من سُكت في العقد عن تسمية مهر لها المفوّضة لأنها بسكوتها عن تسمية مهر لها كأنها رضيت بتفويض أمر تقديره إلى زوجها فلها بعد العقد وقبل الدخول بها أن تطالبه بفرض مهر لها فإن تراضيا على مهر وجب وإن لم يتراضيا رفعت أمرها إلى القضاء ليأمره بالفرض فإن لم يفعل قضى لها بمهر مثلها. وأما لو سكتت عن مطالبته بفرضه حتى دخل بها أو مات أحدهما فالواجب لها مهر مثلها لأنه هو الموجب الأصلي للعقد في هذه الحالة وقد تقرر وجوبه وتأكد بالدخول أو الموت^(١).

(٣) وإذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة بأن سمي شيء معلوم له قيمة مالية في اعتقاد المتعاقدين يعادل عشرة دراهم فأكثر وكان العقد صحيحاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب هو المسمى كان يسمى نقوداً تعادل عشرة دراهم فأكثر أو خاتم ذهب كذلك أو عقاراً أو منقولاً معلوماً أو منفعة يستحق عليها الأجر.

أما إذا كانت التسمية غير صحيحة فالواجب مهر المثل كما قدمنا بأن كان المسمى لا قيمة له في دين المتعاقدين كالخمر والخنزير بالنسبة للزوج المسلم

(١) روى أصحاب السنن عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها مثل صداق نساؤها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود. (المؤلف)

ولو كانت الزوجة مسيحية، أو كانت له قيمة مالية ولكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع بأن تزوجها على حلي ولم يبين جنسه ولا نوعه أو تزوجها على عشرة أرادب ولم يبين نوعها. فإن بين نوع المسمى كعشرة أرادب قمح كانت الجهالة يسيرة فتصح التسمية ويكون الواجب مقدار المسمى من النوع الوسط أو قيمته والخيار للزوج في ذلك. ولو تزوجها على مائة جنيه ودار أي على معلوم ومجهول فلها مهر مثلها لا ينقص عن مائة جنيه لأنه رضي بأدائها.

(٤) وإذا كانت التسمية صحيحة والعقد فاسد والزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومهر مثلها فإن كان المسمى مائة ومهر مثلها مائتان فالواجب لها مائة لأنها رضيت بها. وإن كان المسمى مائة ومهر مثلها ثمانون فالواجب لها ثمانون لأن ما زاد عن مهر المثل إنما يجب بالعقد الصحيح ولا يصح العقد الفاسد سبباً لوجوبه.

ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبي الزوجة كأختها وعمتها و بنت عمها تساويها وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً ودينياً وأدباً وخلقاً وعلماً وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر زوجة أجنبية تساويها فيها.

وإذا اختلف الزوجان في مقدار مهر المثل فادعى الزوج أنه خمسون جنيهاً وادعت الزوجة أنه سبعون جنيهاً فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإن لم توجد بينة فاليمين على من أنكر الزيادة وهو الزوج فإن حلف أن مهر مثلها كما ادعى قضي له وإن نكل قضي لها.

زيادة المهر والحط منه: بعد تمام عقد الزواج وتسمية المهر فيه تسمية صحيحة يجوز للزوج إذا كان كامل الأهلية أن يزيد المهر الذي سماه في العقد بأن يقول لها: جعلت مهرك مائة وخمسين جنيهاً بدل مائة، وهذه الزيادة تلزمه وتعتبر ملحقة بالمهر وجزءاً مكماً له بشروط ثلاثة أن يكون معروفاً قدرها، وأن تقبلها الزوجة أو وليها في المجلس، وأن تكون الزوجية قائمة، ويجوز للزوجة أيضاً في هذه الحالة إذا كانت كاملة الأهلية أن تحط عن زوجها كل مهرها أو بعضه إن كان من النقود.

وإذا كان مهرها من الأعيان لا من النقود يجوز لها أن تهبه له كله و بعضه، وعلّة هذا واضحة لأن الزوج الكامل الأهلية له أن يتصرف في ماله كيف شاء ويزيد في مهر زوجته أية زيادة وكذلك الزوجة الكاملة الأهلية مهرها بعد العقد أصبح خالص حقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء.

قال فقهاؤنا ولأبي الصغير أو جده أن يزيد في مهر زوجته بعد العقد من مال الصغير ويكون حكم هذه الزيادة كحكم زيادة الزوج كامل الأهلية وكذلك شروط لزومها، ولكن ليس لأبي الصغيرة أو جدها أن يحط عن زوجها شيئاً من مهرها بعد العقد وهذا التفريق موضع نظر وكان الظاهر أن يسوى بين الأمرين فإما أن لا يجوز للأب أو الجد زيادة في مهر الصغير ولا حط من مهر الصغيرة لأن هذا تبرع بمال المولى عليه وهو لا يملكه. أو يجوز له الأمران لأنه في ابتداء العقد يملك أن يزيد في مهر الصغير وينقص من مهر الصغيرة لمصلحة يراها تفوق المال فكذا بعده لأنه لو فور شفقتة لا يعمل إلا ما فيه المصلحة فالتسوية في الجواز أو المنع هو الظاهر وأما التفريق فلا يظهر له مبرر.

متى يجب للزوجة مهرها بتمامه:

قدمنا أن المهر يجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح، وبالدخل الحقيقي في الزواج الفاسد.

فأما المهر الواجب بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد فهو واجب وجوباً مؤكداً مستقراً غير معرض لأن يسقط كله أو نصفه بأي فرقة سواء كان هذا الواجب هو مهر المثل عند عدم التسمية الصحيحة أو الأقل من المسمى ومهر المثل عند وجود تسمية صحيحة وذلك لأن الزوج بدخوله الحقيقي بالزوجة قد استوفى المتعة بها فتقرر عليه مهرها فإذا افترقا من تلقاء نفسها أو فرق بينهما القضاء بعد الدخول الحقيقي فمهرها كاملاً حق لها عليه.

وكذلك المهر الواجب بالدخول الحقيقي بناء على شبهة كما إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له إنها زوجتك فدخل بها ثم تبين أنها ليست زوجته فإن المهر الواجب

لهذه المرأة بسبب الدخول الحقيقي بها وهو مهر مثلها واجب لها بتمامه وجوباً مؤكداً مستقراً لا يسقط كله أو نصفه بأي فرقة.

أما المهر الواجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح فهو واجب وجوباً غير مستقر بل هو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه.

إنما يتأكد هذا الواجب بتمامه إذا دخل الزوج بزوجه حقيقة، أو اختلى بها خلوة صحيحة، أو مات أحدهما، فإذا وجد بعد العقد الصحيح واحد من هذه المؤكدات الثلاثة تأكد وجوب المهر لها بتمامه وصار حقاً مستقراً للزوجة لا يسقط بأي فرقة من قبله أو من قبلها، وذلك لأنه بالدخول الحقيقي قد استوفى حقه في المتعة فيتأكد للزوجة حقها في المهر كاملاً، وبالخلوة الصحيحة قد مكنت الزوجة زوجها من نفسها ولم يوجد ما يمنعه أن يستوفي حقه ويستمتع بها فكونه مع ذلك لم يستوف حقه لا يمنع من تقرر حقها في مهرها كاملاً لأنها أسلمت نفسها وأتت ما وسعها وهو الذي اقتصر على الاستمتاع بالخلوة بها وقد قال الله تعالى:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وبموت أحد الزوجين انتفى احتمال طرود فرقة من قبل الزوج تنصف المهر أو فرقة من قبلها تسقطه فتقرر الواجب بالعقد بتمامه فإذا كان الذي مات هو الزوج أخذت الزوجة مهرها أو ما بقي لها منه من تركته قبل قسمتها بين ورثته لأنه دين يبدأ بسداده. وإذا كانت التي ماتت هي الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما بقي منه من زوجها بعد خصم ما يخصه منه لأنه من ورثتها يستحق نصف تركتها أو ربعها.

والمراد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان منفردين في مكان آمنين من اطلاع غيرهما عليهما بدون إذنهما وليس بأحدهما أي مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الجماع فإذا لم تتوفر هذه الشروط بأن اختليا في مكان لا يأمان فيه من اطلاع الغير عليهما أو اختليا وبهما أو بأحدهما مانع من الجماع شرعي كحيض أو صوم فرض، أو طبيعي كوجود ثالث مميز، أو حسي كصغر ومرض لا يستطيع معه الجماع فالخلوة فاسدة لا يتأكد بها وجوب المهر بتمامه.

وكما أن الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تشارك الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب المهر بتمامه: فهي تشاركه أيضاً من إيجاب العدة عليها بعد الفرقة وفي الآخر المترتبة على العدة من وجوب النفقة، وحرمة الجمع بينها وبين محرم لها، وحرمة زواج أربع سواها ما دامت في العدة، وفي ثبوت النسب. ويختلفان في الإحصان. فالدخول الحقيقي يحصن الرجل حتى إذا زنى بعده رجم والخلوة الصحيحة لا تحصنه حتى إذا زنى بعدها جلد.

وفي حرمة البنات، فالدخول الحقيقي بالأم يحرم بنتها على الزواج الذي دخل بها وأما مجرد خلوته الصحيحة بها فلا يحرم عليه بنتها.

وفي حل المرأة لمطلقها ثلاثاً، فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بآخر واختلى بها فقط خلوة صحيحة لا تحل لمطلقها الأول حتى يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً.

وفي الرجعة، فالطلاق بعد الدخول الحقيقي رجعي وبعد الخلوة الصحيحة بائن، وكذلك الدخول الحقيقي بالمطلقة رجعيّاً يعتبر مراجعة ولكن الخلوة الصحيحة بها لا تعتبر مراجعة.

وفي الميراث، فلو طلقت بعد الدخول الحقيقي ثم مات وهي في العدة ترثه لأن طلاقها رجعي ولكن لو طلقت بعد الخلوة الصحيحة ثم مات وهي في العدة لا ترثه لأنها بائنة منه.

والخلوتان الفاسدة والصحيحة في الزوج الصحيح تشتركان في إيجاب العدة بعد الفرقة احتياطاً في المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها.

ففي الزواج الصحيح الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام وتخالفه في بعضها، وتشارك الخلوة الفاسدة فيه كذلك في إيجاب العدة.

وأما في الزواج الفاسد فالخلوة مطلقاً سواء أكانت صحيحة أو فاسدة لا توجب المهر بتمامه، لأن الشأن أن فساد الزواج يكون مانعاً لهما من الجماع فلا تعتبر الخلوة تمكيناً من الاستمتاع ولا مظنة له.

متى يجب للزوجة نصف المهر:

إذا سمي في عقد الزواج الصحيح مهر تسمية صحيحة ثم انحلت عقدة الزوجية قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب من قبيل الزوج وجب للزوجة نصف مهرها فقط سواء كان سبب الفرقة الذي من قبله تطلقاً أو فسخاً بغير اختياره نفسه عند البلوغ، والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

دلت هذه الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسه أي قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكماً وكان قد فرض لها مهراً فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها. فإن كانت لم تقبض مهرها فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق بنصفه إلا أن تعفو وتتنازل عن مطالبته. وإن كانت قبضته فلزوجها الذي بيده عقدة النكاح مطالبته بعد الطلاق بأن ترد إليه نصفه إلا أن يعفو ويتنازل عن مطالبته برده.

ومثل المطلقة في هذا الحكم كل من فارقتها زوجها قبل الدخول بها بسبب من قبله كما إذا ارتد عن الإسلام زوج المسلمة أو أبى الزوج غير المسلم أن يسلم بعد أن أسلمت زوجته. أما فسخه بخيار البلوغ فهو فسخ للعقد من أصله فلا يجب عليه شيء ما دام لم يدخل بمن عقد عليها لا حقيقة ولا حكماً لأن العقد إذا انفسخ يجعل كأن لم يكن.

والحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحال أن لها وجهتين من النظر مختلفتين فلو نظرنا من وجهة أن الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً لم يستمتع بزوجه أي نوع من الاستمتاع ولم تقم له بواجب من واجبات الزوجية وحالها بعد الفرقة على ما كانت عليه قبل العقد ينتج أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر أصلاً. ولو نظرنا من وجهة أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة

بها ولم تمنعه أن يستوفي حقه وهو الذي فوت ملكه مختاراً بهذه الفرقة الآتية من قبله ينتج أن عليه المهر كله. فالشارع الحكيم وفق بين الوجهتين وراعى الجانبين وأوجب على الزوج في هذه الحال نصف المهر المسمى كتعويض لها عما لحقها من الضرر بفرقة ليست من قبلها.

والمبتادر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أن الذي ينصف بالطلاق بل الدخول حقيقة أو حكماً هو المهر الذي فرض حين العقد فرضاً صحيحاً لأن هذا هو الذي يفهم من إطلاق "ما فرضتم"^(١).

فإذا لم يكن فرض حين العقد مهر فرضاً صحيحاً بأن سكت عن تسمية المهر أصلاً أو نفياً. أو سمي تسمية غير صحيحة ففي هذه الأحوال الثلاثة التي يكون الواجب فيها مهر المثل لو فارق الزوج زوجته قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب من قبله لا يجب لها نصف المهر لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد فرضاً صحيحاً بل الواجب لها في هذه الأحوال المتعة كما سيجيء.

وكذلك الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد سواء زادها الزوج إن كان كامل الأهلية أو أبوه أو جده إن كان فاقدها أو ناقصها لا يجب للزوجة نصفها بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً بل تسقط عن الزوج لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد وهذه زيدت بعده.

وكذلك المهر الذي يفرض للمفوضة بعد العقد بتراضي الزوجين لا ينصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً لأنه فرض بعد العقد.

وهذا هو الجاري عليه العمل وهو مذهب الطرفين ومذهب أبي يوسف الأخير. وكان رأيه أولاً أن الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد متى استوفت شروط لزومها واعتبرت مكملة للمهر تنصف بالطلاق قبل الدخول كما ينصف أصل المهر.

(١) ولو سمي أقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها خمسة دراهم لأننا لما لم نعتبر تسمية الأقل من العشرة جعل كأنه سمي العشرة فبالفرقة قبل الدخول يجب عليه نصفها وهو خمسة. (المؤلف)

وكذلك ما فرض للمفوضة بعد العقد لأنه صار فرضها وكأنه فرض حين العقد. ولكن القول المفتى به يستند إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَوَضُّمُ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولا يتسارع إلى الذهن عند الإطلاق إلا الفرض حين العقد فرضاً صحيحاً.

وإذا كان المهر لم تقبضه الزوجة ولا يزال في ذمة الزوج أو تحت يده فبمجرد وقوع الفرقة من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً يصير نصفه ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لو كان المهر عشرة أفدنة وطلقها قبل الدخول بها وقبل أن يسلمها لها فبمجرد الطلاق يكون له الحق أن يتصرف في خمسة منها بالبيع والهبة وسائر تصرفات المالك في ملكه بدون توقف على قضاء له بها. وأما إذا كان المهر قد قبضته الزوجة فلا يصير نصفه ملكاً للزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول وإنما يصير ملكاً له إذا رده إليه بالتراضي أو قضى له به القاضي بحيث لو تصرف فيه قبل القضاء له به أو قبل رده إليه بالرضاء لا ينفذ تصرفه شأن تصرف الإنسان فيما لا يملكه.

والفرق بين الحالين أن المهر المستحق للزوجة بالعقد إذا قبضته تقوى ملكها فيه فلا يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقها بمجرد وقوع الفرقة بل لا بد من أن ترده إليه برضاها أو يقضى له به القضاء.. وأما إذا لم تقبضه فملكها فيه لم يقو فبمجرد الفرقة يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقها.

وإذا نما المهر وهو في يد الزوج بأن كان عروضاً فربحت في تجارة. أو كان بقرات عجافاً فسمنت أو ولدت بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً يكون هذا النماء لهما لأن نماء ملكهما المشترك إلا إذا كانت الزيادة التي زيدت فيه ليست نماء له ولا متولدة منه كالبناء فهو لمن زاده. وكذلك الحكم إذا نما وهو في يد الزوجة وقد قضى بعد الفرقة بنصفه لمطلقها.

وأما إذا كان نماؤه وهو في يد الزوجة ولم يقض له بنصفه فالنماء كله لها لأنه نماء ملكها خاصة ما دام لم يصدر حكم بنصفه للزوج وإذا كانت زيادة غير متولدة كالبناء فهي لها أيضاً إذ الظاهر أنها هي التي زادتها وهو في يدها.

متى تجب للزوجة المتعة:

في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي ما إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر، أو نفى، أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة. وكذلك إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة.

والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفه إن طلقتم النساء قبل أن تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعهن. والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق تعويضاً عما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة تعويضاً لها كما عوضت من فرض لها بنصف المفروض.

والمراد بالمتعة ما تمتع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن إحاشها بهذه الفرقة من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض وقول الفقهاء المتعة الثياب التي تكسى بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدها مراد به ما إذا كانت المتعة بكسوة وليس معناه أن المتعة لا تكون إلا بهذا.

ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يساراً وإعساراً وتوسطاً فتجب متعة الموسر أو المعسر لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقيل يراعى في تقديرها حال الزوجة فقط لأنها قائمة مقام نصف مهر مثلها. ومهر مثلها يراعى فيه حالها فكذلك ما قام مقامه. وقيل يراعى في تقديرها حالهما معاً حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقة غنية.

والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعاً.

متى يسقط المهر ولا يجب للزوجة منه شيء

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً وكان سبب الفرقة آتياً من قبلها سقط مهرها ولا حق لها في شيء منه فإن كانت لم تقبضه فليس لها مطالبة الزوج به وإن كانت قبضته فعليها رده وذلك كما إذا اختارت نفسها عند البلوغ في الحال التي لها فيها خيار الفسخ أو ارتدت عن الإسلام. فلا تستحق شيئاً من مهرها لأنها هي التي فوتت على الزوج حقه وحالت بينه وبين المتعة. ولأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لم يوجد ما يؤكد لها مهرها تعتبر كأنها متنازلة عنه وباختيارها الفسخ بالبلوغ نقضت العقد من أصله فلا يستحق لها شيء.

اقتران المهر بشرط:

إذا سمي المهر مطلقاً غير مقترن بشرط لأحد الزوجين أو محارمهما كان الواجب هو المسمى على ما بيننا.

أما إذا سمي المهر وقرن به شرط فهذا له أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يسمي الزوج لزوجته مهراً أقل من مهر مثلها ويشترط لها على نفسه في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة مباحة شرعاً مقصودة لها، يتوقف تحققها على فعله، سواء كانت المنفعة لشخصها أو لقريبها المحرم كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها ثمانين على أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها أو أن يطلق ضررتها.

ففي هذه الحالة يعتبر المهر الذي رضيت به الزوجة مجموع الأمرين القدر المسمى والمنفعة المشروطة فإذا وفي الزوج بالشرط فلها المسمى الذي تراضيا به وإن لم يوف بالشرط تستحق مهر مثلها لا المسمى لأن هذا المسمى لم ترض به مع نقصه عن مهر مثلها إلا مع تحقيق المنفعة المشروطة لها فإذا فاتت المنفعة فات

رضاهما بالمسمى فيجب الموجب الأصلي لكل زواج لم يتراض فيه على تسمية وهو مهر المثل لأن المنفعة كانت عوضاً لها عن الفرق بين المسمى ومهر مثلها.

ولهذا إذا كان المسمى لا ينقص عن مهر مثلها فلا أثر للإخلال بهذا الشرط. كما لا يكون أثر للإخلال به إذا كان المشروط مضرراً لا منفعة. كأن يتزوج عليها. أو منفعة غير مباحة شرعاً كأن يسقيها خمرًا. أو منفعة لأجنبي منها. ففي هذه الحالات يكون الواجب هو المسمى فالمراد أن تكون المنفعة المشروطة مباحة مقصودة يستحق بفواتها العوض وهو الفرق بين المسمى ومهر المثل.

الثانية: أن يسمي الزوج لزوجته مهرًا أكثر من مهر مثلها ويشترط لنفسه عليها في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة له كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمي لها مائة وخمسين على أن تكون عذراء أو سليمة من الأمراض أو بيضاء ففي هذه الحالة إذا تحقق المشروط للزوج فعليه المسمى وإن لم يتحقق فليس عليه إلا مهر مثلها لأنه إنما رضي بالزيادة على مهر مثلها في مقابلة هذا الوصف الذي يرغب فيه فإذا فات ما يرغب فيه فات رضاه بما زاد عن مهر المثل فلا يجب عليه إلا مهر المثل.

هذا إذا كان في عبارة العاقدين ما يفيد أنهما تراضيا على جعل المنفعة المشروطة لها في مقابل النقص عن مهر مثلها في الحالة الأولى وجعل الوصف المرغوب فيه منه في مقابل الزيادة على مهر مثلها في الحال الثانية. وأما إذا شرط أحد الزوجين في العقد شرطاً فيه منفعة له ولم تجعل هذه المنفعة في مقابل نقص عن مهر المثل أو زيادة عليه بل كان اشتراطها للرضا بالزواج نفسه لا بمقدار المهر المسمى فيه فمذهب الحنفية أنه لا أثر لهذا الاشتراط ولا يترتب على الإخلال به شيء. لأن الزواج في مذهبهم لا يدخله خيار شرط ولا رؤية ولا عيب.

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا شرط أحد الزوجين شرطاً فيه نفع مقصود له وفات الشرط فللمشروط له خيار الفسخ لأنه ما رضي بالزوجة إلا على هذا الشرط ولا يسقط حقه في الفسخ إلا إذا أسقطه أو رضي بمخالفة الشرط. ودليله أن الرضا بالزواج إنما تم على هذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا فيثبت الخيار

ولأن الحديث الصحيح صريح في أن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلّت به المتعة بالزوجات.

الثالثة: أن يسمي الزوج لزوجته مهراً على شرط ومهراً آخر على شرط آخر كأن يتزوجها على مائة إن كانت سليمة من الأمراض وعلى خمسين إن كانت غير سليمة.

فعلى قول الصحابين التسميتان صحيحتان فإن كانت سليمة فلها المائة وإن كانت غير سليمة فلها الخمسون ووجه هذا ظاهر لأنهما تم تراضيهما عليه.

وعلى قول زفر التسميتان غير صحيحتين لأن المسمى مردد بين شيئين والترديد مورث للجهالة وتسمية المجهول غير صحيحة فالواجب لها مهر مثلها لا يزيد على مائة لأنها رضيت بها ولا ينقص عن خمسين لأنه رضي بها.

وعلى قول أبي حنيفة المسمى الأول على التقدير الأول صحيح فإن تحقق، أو الشرطين وجب المسمى له. وأما الثاني فغير صحيح لأنه ورد بعد الأول الذي صح فلم يصادف محلاً فإن تحقق الشرط الثاني بأن تبين أنها غير سليمة في المثال المذكور فالواجب لها مهر المثل لا يزيد عن مائة والراجح قول الصحابين^(١).

قبض المهر وتصرف الزوجة فيه: قدمنا أن المهر بعد العقد يصير حقاً خالصاً للزوجة فإن كانت كاملة الأهلية فهي التي تقبضه بنفسها أو بمن توكله عنها في قبض مهرها سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا ويراعى أن توكيل الثيب لأبيها أو جدها في قبض مهرها لا بد أن يكون بتصريحها. وأما البكر فيكون توكيلها بتصريحها وبسكوته عن نهيه أن يقبض لأن العادة جارية بأن ولي البكر هو الذي يقبض مهرها ويتولى تجهيزها فيكون سكوتها رضا بقبضه جرياً على العرف. وأما الثيب فالمتعارف أنها تباشر شؤونها بنفسها فلا بد من إذنها له بالقبض بصريح القول أو الفعل.

(١) قال في الدر لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة يصح الشرطان بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه ووجهه عند الإمام أن الجهالة هنا غير فاحشة لأنها وقت الشرط على صفة واحدة من الجمال أو القبح وجهل الزوج بصفتها لا يوجب حظراً (وفي هذا نظر).
(المؤلف)

وإن كانت غير كاملة الأهلية فالذي يقبض مهرها هو ولي مالها.

والولي المالي هو واحد من ستة على هذا الترتيب: الأب ثم وصية ثم الجد ثم وصية ثم القاضي ووصيه، وكل من الأب والجد له الولاية على نفس الصغيرة ومالها فله تزويجها وله قبض مهرها - ومن عدا الأب والجد من الأقارب له الولاية على نفس الصغيرة فقط فله تزويجها وليس له قبض مهرها إلا إذا كان مقاماً وصياً عليها - والوصي له الولاية على مال الصغيرة فقط فله قبض مهرها وليس له تزويجها إلا إذا كان قريباً لها ولا يوجد أقرب منه، فمن له الولاية على النفس والمال معاً يملك التزويج وقبض المهر. ومن له الولاية على أحدهما فقط لا يتعداه إلى الآخر.

فإذا قبض مهر الصغيرة واحد ممن لهم الولاية على مالها فقبضه معتبر وتبرأ به ذمة الزوج وليس للصغيرة بعد بلوغها أن تطالب زوجها بشيء منه وشأنها مع وليها، وإذا قبضه واحد ممن ليست لهم الولاية على مالها فقبضه غير معتبر ولا تبرأ به ذمة الزوج فللزوجة بعد بلوغها أن تطالب زوجها به وهو يرجع على من أقبضه إياه. كما إذا قبض مهر الكبيرة أحد الولاة الماليين بدون توكيل منها.

وبما أن المهر يصير بعد العقد خالص حق الزوجة فلها أن تتصرف فيه بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً شأن كل مالك في ملكه فلها أن تشتري به وتبيعه وتهبه لأجنبي أو لزوجها، وليس لأحد أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ولو كان أبها أو أمها. وإذا ماتت قبل أن تستوفيه كان تركتها لها يستوفيه ورثتها مع مراعاة أن زوجها من ضمن ورثتها كما تقدم.

وإذا كان المهر من الأعيان التي تتعين بالتعيين كعشرة فدادين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فسواء كانت هبتها له بعد القبض أو قبله ليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يستحق خمسة فدادين من هذه العشرة وقد عادله عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهبة.

وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه أو عشرة أرادب قمح هندي أو عشرة قناطير قطن أشموني وقبل أن تقبضه وهبته له أو وهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول حقيقة أو حكماً فليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول وقبل تسليمها المهر يستحق براءة ذمته من نصف المهر وقد برئت ذمته منه فقد استوفى حقه، وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه وقبضته ثم وهبته له فطلقها قبل الدخول فإنه يطالبها برد نصف المهر إليه لأن المائة التي أخذها بالهبة ليست هي التي أعطها إياها مهراً فكأنها وهبته أي مائة.

فالأصل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لا يطالب الزوجة بشيء. ولا عبء بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو استحقه من طريق الطلاق قبل الدخول لأن اختلاف الطريق لا يضر ما دام عين الحق قد وصل.

فلو كانت إعادته إليه لا بطريق الهبة بأن باعته له فهذا لا يؤثر في استحقاقه نصف المهر على أي حال لأن الذي يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه بغير عوض.

ضمان المهر: بما أن المهر يكون بالعقد الصحيح ديناً للزوجة في ذمة زوجها فلها أن تستوثق لاستيفاء دينها بأخذ رهن منه تكون أحق به حتى تستوفي مهرها. أو بأخذ كفيل يضمن لها مهرها ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً وبين أن يكون الكفيل أجنبياً أو ولي أحد الزوجين.

ولهذا جعل في وثيقة الزواج الرسمية سطر خاص بالكفالة ليدون فيه ما إذا كفل أحد الزوج في المهر والنفقة أو في أحدهما أو لم يتعرض لها.

وبما أن الكفالة عقد فهي كسائر العقود تتم بالإيجاب والقبول فإذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فلا بد لصحة الكفالة ونفاذها من أن تقبلها الزوجة في مجلس إيجابها أو يقبلها عنها وليها إن كانت صغيرة ليست أهلاً للقبول. وإذا كفل أبو الزوجة الصغيرة مهرها لها قامت عبارته مقام إيجابه وقبولها لما له من الولاية عليها.

وبما أن الكفالة من التبرعات لأنها التزام الكفيل بأن يطالب مع الأصيل بدين على الأصيل لا عليه. والتبرعات في حالة صحة المتبرع نافذة أياً كان الشخص المتبرع له ومهما بلغ مقدار المتبرع به. وفي حال مرض الموت حكمها حكم الوصية فإن كان المتبرع له وارثاً توقف نفاذ التبرع على إجازة سائر الورثة. وإن كان غير وارث نفذ التبرع فيما يعادل ثلث تركة المتبرع وتوقف فيما زاد على إجازة سائر الورثة.

بناء على هذا إذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فهو متبرع لابنه بالكفالة بهذا المهر. وإذا كفل أبو الزوجة مهرها لها فهو متبرع لبنته بها. فإذا كان الكفيل منهما في حال صحته فكفالاته صحيحة نافذة غير متوقفة على إجازة أحد. وإذا كان في مرض موته فكفالاته في حكم الوصية والمتبرع له وارث وهو ابنه المكفول عنه في الصورة الأولى وبنته المكفول لها في الصورة الثانية ولهذا يتوقف نفاذ الكفالة في صورتين على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة المهر المكفول.

وأما إذا كان الكفيل أجنبياً من المكفول له أو المكفول عنه إن كان في حال صحته فكفالاته نافذة وإن كانت في مرض موته فكفالاته نافذة فيما لا يتجاوز ثلث تركته وتتوقف على إجازة ورثته فيما زاد عنه.

ومتى تمت الكفالة كان للزوجة أن تطالب بمهرها الزوج أو الكفيل فإذا أدى الأصيل وهو الزوج فقد برئت ذمته وإذا أدى الكفيل رجع بما أداه على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وإذنه. وإلا فلا رجوع له على الأصيل.

وإذا كان الكفيل أبا الزوج والزوج كبير فهو على هذا الأصل العام إن ضمنه بإذنه رجع عليه بما أداه وإلا فلا رجوع. أما إذا كفل الأب ابنه الصغير الفقير فليس له الرجوع عليه بالمهر الذي أداه عنه إلا إذا أشهد عنه أدائه أنه أداه ليرجع به عليه وذلك لأن العادة جارية بأن الآباء يدفعون مهور أبنائهم الفقراء فهي قرينة على أن الأب متبرع بما ضمن فإذا أراد خلاف المعتاد فلا بد أن يشهد على ذلك.

وإذا لم يكفل الأب ابنه الصغير في مهره فليس للزوجة مطالبة الأب به لأنه ليس مديناً ولا كفيلاً. لكن إذا كان الصغير غنياً فللزوجة مطالبة أبيه بأن يدفع لها مهرها من مال الصغير المشمول بولايته ولو لم يضمن.

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل أن يدفع المهر الذي ضمنه لزوجته فللزوجة أخذه من تركته ولباقي الورثة الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه.

هلاك المهر. واستهلاكه. واستحقاقه: إذا قبضت الزوجة مهرها وهلك في يدها فهو ملكها وهلاكه عليها لا ترجع على الزوج بشيء وكذلك إذا استهلكته هي أو استهلكه غيرها كان ضمانه على من استهلكه.

وأما إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضه منه فهو ضامن لمثله أو قيمته سواء هلك من نفسه أو بفعل الزوج إلا إذا كان هلاكه بعمل من الزوجة فإنها باستهلاكه تعتبر مستوفية له. وإذا كان هلاكه بفعل أجنبي فضمانه على من استهلكه. والزوجة بالخيار إن شاءت ضمننت هذا المستهلك وإن شاءت ضمننت زوجها وهو يرجع على المستهلك بما أداه.

وأما إذا استحق المهر بأن تبين أن المنزل المسمى مهرًا ليس ملكاً للزوج بل هو ملك غيره فسواء أكان ثبوت استحقاقه قبل القبض أم بعده فالزوج ضامن لمثله أو قيمته.

وإذا استحق بعضه كثلثه أو نصفه وكان المهر من المثليات أخذت الزوجة الباقي ورجعت على الزوج بمثل المستحق وإن كان من القيميات كمنزل مثلاً خيرت الزوجة بين أن تأخذ الباقي وقيمة المستحق من الزوج وتصير شريكة مع المستحق وبين أن تأخذ قيمة المسمى كله وتترك للزوج الباقي منه ليكون هو شريك المستحق. لأنها لا تجبر على شركة في مهرها قد لا ترضاها.

قضايا المهر:

قضايا المهر والمنازعات بشأنه بين الزوجين أو ورثتهما ليست محصورة في مسائل معينة فقد يكون النزاع في أن المهر المستحق بالطلاق كل المسمى أو نصفه.

وقد يكون النزاع في مقدار مهر المثل ما هو. وقد يكون النزاع في أن صيغة الكفالة المدونة بالعقد تتناول المهر أو لا. إلى غير ذلك من صور المنازعات. ولكن فقهاء الحنفية اقتصروا في هذا البحث على ذكر قضايا أربع.

الأولى: إذا ادعت الزوجة بعد الدخول بها حقيقة أن مهرها جميعه باق في ذمة زوجها وأنها لم تقبض شيئاً من مقدم صداقها والزوج ينكر ذلك فلا تسمع هذه الدعوى لأنها دعوى يكذبها الظاهر إذ الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد قبض مقدم صداقها أو شيء منه.

فإن ادعت أنه باق لها بذمته بعض المقدم لا كله تسمع دعواها. وإن دفعها الزوج بأنه أوفاهها جميع المقدم فعليه إثبات ما دفع به، والمرجع في أن الظاهر يكذب دعواها أو لا يكذبها إلى العرف.

الثانية: إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وأنكر الآخر حصول تسمية فالبينة على من ادعى التسمية واليمين على من أنكرها فإن أقام المدعي البينة قضى بالمسمى الذي ادعاه وإن عجز عن إقامة البينة وطلب تحليف المنكر وجهت إليه اليمين. فإن نكل عن الحلف حكم عليه بسبب نكوله لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعي. وإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعي ويكون حينئذ الواجب مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي لكل زواج لم يثبت حصوله تسمية للمهر فيه على أن لا ينقص مهر المثل الواجب عما ادعاه الزوج إن كان هو مدعى التسمية ولا يزيد على ما ادعته الزوجة إن كانت هي مدعية التسمية لأن ادعاء واحد منهما مسمى معيناً يعد رضا منه به فالزوج راض بأن يزيد مهر المثل إلى ما ادعاه والزوجة راضية بأن ينقص إلى ما ادعته. وظاهر أنه إنما يكون الواجب مهر المثل إذا كان هذا النزاع في حالة تستحق فيها الزوجة المهر بتمامه بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة أو حصلت فرقة ولكن بعد وجود ما يؤكد وجوب المهر بتمامه من دخول حقيقي أو حكمي أو موت أحد الزوجين.

وأما إذا كان النزاع بعد الفرقة وقبل وجود واحد من مؤكدات وجوب المهر بتمامه فإنه إذا حلف المنكر ترفض الدعوى ويكون الواجب المتعة لأنها هي التي

تقوم مقام نصف مهر المثل على أن لا تنقص عن نصف ما سماه الزوج إن كان هو المدعي ولا تزيد على نصف ما سمته الزوجة إن كانت هي المدعية.

هذا إذا كان النزاع في أصل التسمية بين الزوجين أنفسهما ومثله ما إذا كان النزاع بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثتهما. وهذا قول الصاحيين وبه يفتى. وخالفهما الإمام فيما إذا كان النزاع بين ورثتهما وطال العهد بموت الزوجين وموت أقرانهما فقال: إنه في هذه الحال لا يمكن معرفة مهر المثل حتى نوجهه وعلى قوله هذا إذا حلف المنكر ترفض دعوى المدعي ولا يقضي بشيء لا بالمسمى لعدم ثبوته ولا بمهر المثل لعدم معرفته فإن لم يتقدم عهد موتهما وأمن معرفة مهر المثل فالإمام وصاحبه متفقون على وجوبه بعد الحلف.

الثالثة: إذا اختلف الزوجان في قدر المسمى بأن ادعت الزوجة أن المهر المسمى مائة جنيه وادعى الزوج أنه ثمانون فقال أبو يوسف أن الزوجة تدعي الزيادة والزوج ينكرها فإن أقامت البينة على ما ادعت قضى لها به وإن عجزت عن البينة وطلبت تحليف الزوج وجهت إليه اليمين فإن نكل قضى بما ادعته وإن حلف قضى بالقدر الذي ذكره هو إلا أن يكون قدراً أقل من مهر مثلها بحيث يستنكر عادة أن يسمى لمثلها فيحكم مهر المثل.

وقال الطرفان أن كل واحد منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي أن مهرها ثمانون وينكر دعواها في زيادة العشرين وهي تدعي عليه بالعشرين وتنكر أن له الحق في إدخالها في طاعته حتى تتسلمها.

وإذا كان كل منهما مدعياً فمن أقام منهما بينة على دعواه قضى له وإن أقاما بيتين فإن كان مهر المثل يشهد لإحدى البيتين كانت مرجوحة والبينة الأخرى التي لا يشهد لها مهر المثل راجحة.

ففي المثل المذكور إذا أقام الزوج بينة على أن المسمى ثمانون وأقامت هي بينة على أنه مائة فإن كان مهر مثلها ثمانين أو ستين أو أقل رجحت بيئتها هي وقضى لها بالمائة وإن كان مهر مثلها مائة أو مائة وعشرين أو أكثر رجحت بيئته هو وقضى بالثمانين.

وقالوا في تعليقه هذا أن البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر والظاهر هنا مهر المثل فالبيّنة التي تخالفه راجحة.

وفي هذا التعليل نظر لأن كون البيّنات شرعت أصلاً لإثبات خلاف الظاهر لا يقتضي أن وجود قرائن وشواهد تعضدها يجعلها مرجوحة ويجعل الأخرى التي تكبها القرائن والشواهد راجحة مع أن الظاهر قد يكون وحده شهادة فكيف إذا أيد بيّنة بضعفها.

وإذا كان مهر المثل لا يشهد لإحدى البيّنتين بأن كان تسعين في المثل المذكور أي أكثر مما قال وأقل مما قالت فلا مرجح لإحدى البيّنتين المتعارضتين فتسقطان ويقضي بمهر المثل.

وإن لم يكن لأحدهما بيّنة فالقول لمن يشهد له مهر المثل يمينه فإن شهد للزوج وجهت إليه اليمين بطلبها وإن شهد للزوجة وجهت إليها اليمين بطلبه فمن نكل قضى عليه بما ادّعه خصمه ومن حلف قضى له بما ادّعه، وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما تحالفاً أي وجهت اليمين إلى كل منهما ليحلف على نفي دعوى صاحبه فإن حلفا جميعاً قضى بمهر المثل وإن نكل أحدهما قضى عليه بما ادّعه خصمه ويبدأ بتحليف الزوج.

والعمل في المحاكم الشرعية المصرية بمذهب أبي يوسف فقد جاء في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه:

"إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيّنة على الزوج. فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما". والأخذ بقول أبي يوسف في هذا أعدل وتطبيقه قضاء أيسر لأن تحكيم مهر المثل وترجيح البيّنة التي لا يشهد لها قد يكون متعذراً في بعض الحالات.

الرابعة: إذا أعطى الخاطب مخطوبته أو أعطى الزوجة زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الحلبي أو الثياب أو الطعام أو غيرها ولم يعين وقت إعطائه أنه هدية أو من المهر ثم اختلفا فادعت هي أنه هدية وادعى هو أنه من

المهر فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قضى له وإن أقامها جميعاً رجحت بينها لأنها تثبت خلاف الظاهر إذا الظاهر أن المعطي أعطى ليرئ ذمته من المهر الواجب عليه فإن الإنسان يعمل أولاً على تخليص ذمته مما عليه ثم يهدي ويتبرع. وإن عجزا عن إقامة البينة فالقول لمن يشهد له العرف يمينه فإن كان العرف جارياً بأن هذا المعطي يعتبر هدية فالقول فيه للمرأة بيمينها وإن كان لم يتعارف بأنه هدية فالقول فيه للرجل بيمينه وإن لم يكن عرف فالقول للرجل بيمينه لأنه هو المعطي وإليه المرجع في بيان على أي وجه كان الإعطاء لكن إذا كان ما أعطاه مما يستنكر أن يكون مهراً كطعام مهياً للأكل من سمك أو شواء ونحوه فلا يكون القول له فيه وتصديق فيه هي بيمينها لأن الظاهر أن مثل هذا من الهدايا.

وفي كل موضع يثبت فيه أن المعطي مهر سواء كان ثبوته بالبينة أو اليمين فإن كان هذا المعطي موجوداً في يد الزوجة فهي بالخيار إن شاءت احتسبته من مهرها واستوفت ما بقي لها منه وإن شاءت ردتته واستوفت مهرها كاملاً، وإن كان قد هلك في يدها أو استهلك احتسب عليها بقيمتها واستوفت الباقي لها من مهرها إن بقي لها منه شيء.

وإذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد أن قدم لمخطوبته نقوداً أو حلياً أو ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك فما تبين أنه قدمه على أن يكون من المهر يسترده بنفسه إن كان قائماً ويسترد مثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً لأنه قدمه على ذمة معاوضة ولم تتم، وما تبين أنه قدمه هدية يسترده إن كان موجوداً على حاله وأما إن هلك أو استهلك فلا يسترد بدله أي شيء وكذلك إذا منع من الرجوع له مانع مما يمنع رجوع الواهب في هبته.

الجهاز ومتاع البيت:

إذا اشترى الأب جهازاً لابنته الكبرى من ماله فلا تملكه إلا إذا تسلمته لأن الأب متبرع بالشراء لها والتبرع لا يفيد الملك إلا بالقبض ومتى تسلمته وملكته فليس لأبيها ولا لغيره أن يسترده أو شيئاً منه لأن الهبة للقريب المحرم لا يصح الرجوع فيها.

وأما إذا اشترى جهازاً لابنته الصغرى من ماله فإنها تملكه بمجرد الشراء لها لأنها في ولايته ويده يدها. ومتى صار ملكاً لها بالشراء فليس لأبيها ولا لغيره استرداد شيء منه لأنه هبة للقريب المحرم.

وبما أن هذا تبرع من الأب أفاد التمليك بالتسليم أو بمجرد الشراء فإن كان الأب في حال صحته وقت التسليم لابنته الكبرى أو وقت الشراء لابنته الصغرى ملكت كل واحدة منهما ما تبرع به لها أبوها ملكاً نافذاً غير متوقف على إجازة أحد شأن كل تبرع يصدر من صحيح أهل للتبرع، وإن كان الأب وقت التسليم للكبرى أو الشراء للصغرى في مرض الموت توقف نفاذ تبرعه على إجازة سائر ورثته لأن التبرع في مرض الموت في حكم الوصية والوصية لو ارث لا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة.

وبما أن الجهاز يصير بالتسليم أو الشراء ملكاً لابنته فلو كان باقياً من ثمنه شيء فهو عليه هو يطالب به في حياته ويستوفى من تركته بعد مماته وليس لورثته الرجوع على البنت بشيء.

والجهاز ملك خالص للزوجة سواء اشترته بمالها أو اشتراه لها أبوها من ماله ولا حق للزوج ولا لأحد غيره فيه. ولا تجبر على استعماله لزوجها أو لأحد من ضيوفه وإذا رضيت هي أن ينتفع به كان له الانتفاع وإذا لم ترض كان عليه أن يعد مسكنه إعداداً شريعياً ويجعله مستكماً كل ما يلزمه من فرش وأدوات. وهي أيضاً لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الكثير الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء ولا نقص شيء من المهر الذي تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في زيادته رغبة منه في كثرة الجهاز لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تملكه حق المتعة بها لا في مقابلة جهاز تزف إليه به.

قضايا الجهاز وأثاث البيت: قضايا الجهاز والأثاث ليست محصورة. فقد يقع النزاع بشأن امتناع الزوج من تسليم أعيان الجهاز أو بعضها لزوجته. وقد يقع النزاع

بشأن قيمة هذه الأعيان إذا استهلكت وقد يكون في غير ذلك ولكن الفقهاء هنا اقتصروا على ذكر قضيتين اثنتين.

الأولى: إذا جهز الأب ابنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز ولم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعده أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكاً للزوجة وطلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكاً لا عارية ولا حق للأب أو ورثته في استردادها. فمن حيث أن وكل واحد من المتداعيين مدع فمن أقام منهما بينة على دعواه قضى له سواء كان هو مدعي التمليك أو مدعي الإعارة وسواء أشهد الظاهر له أم خالفه لأنه نور دعواه بحجة غير معارضة. وإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لأن البيّنات لإثبات خلاف الظاهر. والظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع فيها يجهز الأب بها ابنته تملكاً لها رجحت بينة مدعي الإعارة وهو الأب أو ورثته بعده. وأن كان العرف يشهد بأنها تجهز بها إعارة رجحت بينة مدعي التمليك وهو الزوجة أو زوجها بعدها. وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منهما ولا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته.

وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان الظاهر وهو العرف يشهدان مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين وإن كان يشهد بأنها تسلم تملكاً فالقول للزوجة أو الزوج باليمين وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منهما ولا عليه فالقول للأب أو ورثته باليمين لما قدمناه من أنه هو المعطي وإليه المرجع في بيان جهة الإعطاء ولأن ورثته من بعده هم خلفاؤه.. وكذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرتة عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أعار ولم يملك.

والأم والجد كالأب في ذلك النزاع لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لابنتها والجد لبنت ابنه كتجهيز الأب لابنته لأنهما يقومان مقامه.

الثانية: إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنانه فادعى الزوج أنه له وادعت الزوجة أنه لها فمن حيث أن كلا منهما مدع فمن أقام البينة قضى له سواء كان الاختلاف حين قيام الزوجية أم بعد حصول فرقة وسواء كان البيت الذي يسكنان فيه ملكاً لأحدهما أم مستأجراً وسواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالفه لأن بيئته أثبتت دعواه، وإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لأن البيئات كما قدمنا لإثبات خلاف الظاهر. والظاهر هنا هو صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما فإن كان يصلح له خاصة كثيابه الخصوصية أو أدوات الرسم لمهندس أو العيادة لطبيب رجحت بيئتها. وإن كان يصلح لها خاصة كثيابها الخصوصية وأدوات زينتها رجحت بيئته وإن كان يصلح لهما كالسرر والبساط والأواني فلا مرجح لإحدى البيئتين والقول قول الزوج بيمينه لأن يده على البيت وما فيه ظاهر يشهد له بلا معارض. وإن لم يكن لواحد منهما بينة القول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فلما يصلح للرجال خاصة القول فيه للزوج بيمينه وما يصلح للنساء خاصة القول فيه للزوجة بينهما وهذا بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه.

وأما ما يصلح لهما ففيه خلاف قال الطرفان: يكون القول فيه للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وظاهر يده شاهد له. وقال أبو يوسف: إن العادة جارية بأن الزوجة تزف إلى زوجها بشيء من الجهاز ولو قليل ويندر أن تزف الزوجة بلا جهاز أصلاً فهذه الأعيان الصالحة لهما من سرر وفرش وأواني وشبهها لا بد أن تكون الزوجة حسب الغالب زفت إلى زوجها بشيء منها فيجعل لها من هذه الأعيان قدر ما تجهز به عادة ويكون القول لها فيه بيمينها عملاً بشهادة العادة الغالبة وما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج بيمينه عملاً بشهادة اليد وأبو يوسف لم يفرق بين ما إذ كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فجعل القول للزوجة أو ورثتها باليمين في قدر ما تجهز به عادة وجعل القول للزوج أو لورثته باليمين فيما زاد. ومحمد لم يفرق أيضاً فجعل القول فيها كلها للزوج أو

لورثته باليمين لأنه صاحب اليد ورثته خلفاؤه. وأبو حنيفة فرق فقال: وإذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وحده وإذا كان بين أحدهما وورثة الآخر فالقول للحي منهما بيمينه سواء كان الزوج أو الزوجة لأن يد الحي منهما ظاهر شاهد له.

(٢) نفقة الزوجة:

دليل وجوبها على الزوج: نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف. وهي حق واجب ما على زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عزّ شأنه في سورة الطلاق: ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(١).

سبب استحقاقها: تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته، وذلك لأن موجب عقد الزوج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط. وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، وإذا كانت الزوجة محتبسة على الزوج لحقه وواجبه فنفتها واجبة عليه عملاً بالأصل العام "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفتته على من احتبس لأجله" ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتيبة والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فيهن جميعاً ولو كان السبب هو الصلة ما استحققتها الزوجة المخالفة في الدين ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحققتها الزوجة الغنية.

(١) مسلم، باب حجة النبي، ح ٣٠٠٩، ج ٤، ص ٣٩.

شروط استحقاقها: إذا تحقق بالعقد الصحيح سبب استحقاق النفقة وهو الاحتباس يشترط لترتيب المسبب عليه وهو وجوب النفقة أمران: أحدهما: أن يكون الاحتباس موصلاً للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بالمباشرة الجنسية ودواعيها فإن كانت الزوجة طفلة لا تشتهي للمباشرة الجنسية ولا لدواعيها فاحتباسها كعدمه، وثانيهما: أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله فإن فات عليه ما يستحقه من هذا الاحتباس وكان تفويته عليه من غيره فهو احتباس كعدمه، وتفصيل هذين الشرطين يبين فيما يأتي:

من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحقها: مما قدمنا في بيان سبب استحقاق النفقة وشرطه يؤخذ أن التي تستحق النفقة من الزوجات هي الزوجة التي تم عقد زواجها صحيحاً شرعاً. وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية ولو لمجرد المؤانسة. ولم يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي. فاللازم توفر لوجوب النفقة للزوجة على زوجها أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعاً. فالزوجة بعقد زواج فاسد، والمدخول بها بناء على شبهة لا تجب لواحدة منهما نفقة، لأن الزواج الفاسد والدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس. بل الواجب على الزوجين الافتراق رفعاً للفساد، وإذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها. حتى لو حكم بنفقة للزوجة زواجاً فاسداً قبل ظهور الفساد ثم أداها الزوج تنفيذاً للحكم كان له بعد ظهور فساد العقد أن يسترد ما أداه، وأما لو أنفق عليها بغير حكم فهو متبرع وليس له استرداد ما أنفق.

الثاني: أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة تشتهي للأزواج. فإن كانت صغيرة دون سبع سنين لا تشتهي للأزواج بأي حال فلا نفقة لها لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج.

وقال أبو يوسف: إذا استبقى الزوج هذه الصغيرة في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص. وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها. وهذا القول هو المفتى به.

واختلف في الزوجة المريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها. هل تستحق معه النفقة على زوجها أو لا تستحقها؟ والقول المفتى به: إنها تستحق النفقة عليه مطلقاً سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تمتنع من الانتقال إليه لأن المرض طارئ وقتي كالحيض والنفاس وليس من حسن المعاشرة الزوجية أن يكون طرء هذا الطارئ مفوتاً ما يجب لها من النفقة فلا فرق بين الصحيحة والمريضة على المفتى به الجاري عليه العمل.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا مرضت قبل زفافها وانتقالها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها ما دامت مريضة ولم تنتقل إلى منزله. وإن زفت إليه وهي مريضة فحكمها حكم الصغيرة التي لا تستهي إن أمسكها في بيته فلها النفقة وإن لم يمسكها فلا نفقة لها. وإن زفت إليه سليمة ثم مرضت في بيته فلها النفقة سواء بقيت مدة مرضها في بيته أو عادت إلى بيت أهلها بإذنه.

ومثل المريضة المعيبة بعيب نسائي يمنع من مباشرة الزوج لها فالقول المفتى به لها النفقة مطلقاً، وعلى ما روي عن أبي يوسف هي على التفصيل في المريضة لأن هذا العيب ما هو إلا نوع من المرض.

الثالث: أن لا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي وبسبب ليس من قبله.

فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي. أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق. أو منعت من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ولم تكن سألته النقلة فأبى.

ففي كل حالة من هذه الثلاث تكون الزوجة ناشزة أي مستعصية عليه وخارجة عن طاعته ومفوتة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة لأنها واجب في مقابلة حق وما دامت ناشزة فلا حق لها في النفقة فإن أقلعت عن نشوزها استحققت النفقة من حين إقلاعها عن نشوزها.

وكذلك الزوجة المحبوسة في جريمة أو دين أو ظلم لا تستحق النفقة مدة حبسها لأنها فوتت عليه حقه يفوت عليها واجبها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له لأنه هو الذي فوت حقه.

وكذلك الزوجة التي غضبها غاصب وحال بينها وبين زوجها لا تستحق النفقة عليه مدة غضبها لأن الغضب سبب ليس من قبله وقد فوت عليه حقه في الاحتباس فهو كحبسها ظلماً.

وكذلك الزوجة المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محرم لها لا تستحق نفقة مدة سفرها. لكن إذا حجت مع زوجها نفسه استحققت نفقة الحاضر لا نفقة السفر. وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرقتها إذا منعها زوجها فلم تتمتع لا تستحق نفقة.

والعلة في هذا كله أن نشوزها وحبسها وغضبها وسفرها واحترافها فيه تفويت لحق زوجها في احتباسها بغير وجه شرعي، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن ليس شرعياً. أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها. أو امتنعت من الانتقال إلى منزله لأنه لم يوفها عاجل صداقها ولو بعد الدخول بها. فلا تعد في هذه الأحوال ناشزة وتجب لها النفقة، وقال الصاحبان: إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها برضاها قبل أن تأخذ معجل صداقها أو ما بقي منه فليس لها بعد ذلك أن تتمتع عن تسليم نفسها إليه لاستيفائه وإذا امتنعت تكون ناشزة ولا نفقة لها^(١)، وتجب لها النفقة أيضاً إذا كان فوات حقه في احتباسها بسبب من قبله هو بأن كان مريضاً مرضاً يمنع من مباشرة النساء. أو معيباً بعيب كذلك كعنة وجب وخصاء. أو مجبوساً في جريمة ارتكبها أو دين ماطل في أدائه ففي هذه الأحوال هو الذي فوت حقه على نفسه فتبقى نفقتها واجبة عليه.

فبالخلاصة أن الزوجة بعقد صحيح إذا فات على زوجها حقه في احتباسها بغير وجه شرعي لا تجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك، وإن لم يفت عليه حقه أصلاً، أو فوتته هي عليه بمبرر شرعي، أو فوتته هو على نفسه بسبب من قبله فنفتها واجبة عليه.

(١) وعلى قول الصاحبين سارت بعض المحاكم الشرعية المصرية وهذا حسن في بعض قضايا يكون الدفع فيها بعدم استيفاء مقدم الصداق جميعه ليس الغرض منه إلا الخروج عن طاعة الزوج والكيد له. (المؤلف)

واختلف في سفر الزوج بزوجه إلى بلد غير البلد الذي كانت تقيم معه فيه هل هو حق للزوج بحيث إذا أبت أن تسافر معه تعد مفوتة حقه في احتباسها بغير حق فلا تجب لها النفقة أو ليس حقاً له إذا كان السفر بعيداً بحيث إذا امتنعت لا تكون ناشزة، وأصح الأقوال إن للزوج أن ينقل زوجته إلى أي بلد قريبة أو بعيدة متى كان مأموناً على نفسها ومالها. وأوفاهما معجل صداقها ولم يقصد بنقلها الكيد لها والإضرار بها. فإذا أبت أن تسافر مع زوج هذه حاله فهي ناشزة ولا نفقة لها ما دامت كذلك فإن كان غير مأمون على نفسها أو مالها أو كان قاصداً المضارة بنقلها أو لم يوفها معجل صداقها فلا يعد امتناعها عن السفر معه في هذه الحال نشوزاً وتجب لها النفقة وهذا هو ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن.

تقدير النفقة: نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف كما قدمنا.

وما دامت الزوجية قائمة والزواج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويجيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما وما دام متولياً هذا الإنفاق وقائماً بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة.

فإذا شكت مطلّة في الإنفاق وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك. فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وأمر الزوج بأداء ما فرض لها - ويصح أن تكون النفقة المفروضة أصنافاً بأن يفرض على الزوج أن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحم وخضر وما يستلزمه طعامها. ويرتب لكسوتها شتاءً ثياباً معينة وصيفاً كذلك - ويصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها من النقود وهي تشتري بها ما يلزمها.

أساس تقدير النفقة: يراعى في تقدير النفقة بأنواعها أمران:

أولهما: حال الزوج المالية حين فرضها فإن كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار ولو كانت هي معدمة، وإن كان معسراً فرضت لها نفقة الإعسار ولو كانت هي ثرية، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط، وهذا هو الجاري به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصها: "تقدر

نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسرة مهما كانت حال الزوجة". وهذا مذهب الشافعي وقول صحيح في مذه الحنفية. وأما القول الآخر في مذهب الحنفية وهو الذي كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٩ فهو أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معاً فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانا مختلفين فنفقة الوسط ويؤمر الزوج المعسر بأداء ما في وسعه. والزائد دين عليه إلى الميسرة.

ولكن ما عليه العمل الآن هو صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧] وقوله عز شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وثانيهما: غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار.

فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة. أو تحسنت حال الزوج المالية عما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

ولا يلزم أن تفرض النفقة شهرية بل يصح أن تفرض يومية إذا كان الزوج من العمال الذين يقتضون أجرتهم يوماً فيوماً وطلب ذلك. وأن تفرض أسبوعية أو سنوية على حسب ما هو ميسور للزوج. وتعطى نفقة أية مدة مقدماً حتى تستطيع الزوجة قضاء حاجاتها منها.

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية فرض بدل طعامها شهرياً وبدل كسوتها عن ستة شهور على اعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوتين واحدة للصيف وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً لطعامها وكسوتها

وسكنها بدون تفصيل مراعيًا أن فيما يفرضه كفاية لها في الأنواع الثلاثة حسب حال زوجها.

وإذا تبين بعد فرض النفقة أن التقدير كان خطأ لا يقوم بكفاية الزوجة حسب حال زوجها لأن ما فرض لطعامها لا يسد حاجتها وما فرض لكسوتها كذلك مع أنها لم تستعمل ثيابها غير الاستعمال المعتاد عدل القاضي المفروض لطعامها وكسوتها تعديلاً يتفق وكمفاتها مع رعاية حال الزوج.

والمسكن الذي يهيئه لزوجته ويجب عليها أن تطيعه فيه بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعتبر ناشزة هو المسكن اللائق لحالة الزوج المالية سواء كان منزلاً مستقلاً أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج بشرط أن يكون خالياً من أهله وأهلها وفيه المرافق الشرعية وبين جيران صالحين تأمين فيه على نفسها ومالها فإذا أعد لها مسكناً مستكماً هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه.

وليس له أن يجبرها على إسكان أحد معها في مسكنها من أهله وأولاده من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز. كما أنها ليس لها أن تسكن معها أحداً من أهلها وأولادها من غيره ولا ولدها الصغير غير المميز والغرض من هذا منع إضرار كل واحد منهما بصاحبه وتوفير أسباب الراحة لهما.

وإذا كان في منزل شقق متعددة أو في دار بيوت متعددة والزوجة تسكن في إحداها، وللزوج قريبات كأمه وأخته وبنته تسكن في الأخرى فليس لها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر إلا إذا أذيتها بفعل أو قول. وأما إذا كان في الشقة الأخرى أو في البيت الآخر ضررتها فلها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر بعيداً عنها مطلقاً لأن مجرد وجود الضرة إيذاء لها^(١).

(١) ذكر ابن عابدين أن المسكن يراعى فيه العرف وأن على المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده فمن الناس من لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجنب فيلزمون بدار من بابها ومنهم من يسكنون بالزوجة في بيت من دار لو مع أحمائها وضررتها فينبغي مراعاة حال الأزواج واختلاف الزمان والمكان. (المؤلف)

وإذا لم يهيئ الزوج هذا المسكن الشرعي فرض القاضي لها بدل سكنها مراعيًا حاله وأجور المساكن وأمره بأدائه إليها.

وإذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لأن الواجب على المعسر نفقة الكفاية وهي تكتفي بخدمة نفسها وإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة ما تحتاج إليه من خادم أو أكثر حسب يساره وحاجتها متى كان هذا الخادم مملوكاً لها ومترغاً لخدمتها. فلو لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه إحضار خادم يخدمها بل يلزمه أن يحضر لها ما تحتاجه.

نفقة الزوجة الغائب: إذا طلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها الغائب فرض لها ولا تمنع غيبة الزوج من القضاء عليه بنفقة زوجته.

وإذا كان لهذا الغائب مال من جنس النفقة كالغلال والنقود وكان هذا المال في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض لها مما في يدها من ماله.

وإن كان مال الزوج الغائب الذي هو من جنس النفقة وديعة عند أحد أو ديناً في ذمة أحد وطلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها وأمر المودع أو المدين بأداء المفروض لها فإن كان كل من المودع أو المدين معترفاً بالزوجية وبالوديعة أو الدين أمر بأداء المفروض لها لأنه معترف بأن لها حقاً فيما عنده للغائب. وإن كانا غير معترفين بهما أو بأحدهما والقاضي يعلم ما أنكره أمر بالأداء أيضاً إعانة لصاحبه الحق على وصولها إلى حقها. وإن كان كل منهما غير معترف بالزوجية ولا بالوديعة أو الدين ولا علم للقاضي بهما تسمع الدعوى من الزوجة وتطلب منها البينة على ما أنكر فإذا أقامتها قضى لها بالنفقة وأمر المنكر بالأداء. وهذا قول زفر المفتي به ووجهه أن القضاء هنا هو بمجرد النفقة سداً لحاجة الزوجة ولا ضرر فيه على الزوج لأنه يحتاط لحقه بأخذ كفيل منها بما أخذت. وتحليفها اليمين على أنها تستحقه. وله المعارضة بعد عودته ودفع دعواها بما يبطلها.

وقال الإمام وصاحبه لا تسمع دعواها على المودع أو المدين عند إنكارهما الزوجية والوديعة أو الدين لأنه ليس واحد منهما خصماً لها في إثبات ما أنكره لأن

إثبات الودیعة أو الدين يكون من المودع أو الدائن. وإثباتها الزوجية يكون في مواجهة الزوج. وإذا لم تكن خصومة فلا تسمع الدعوى.

وفي كل موضع يقضى على الغائب بنفقة لزوجته يحتاط القاضي لحقه بأخذ كفيل من الزوجة يكون ضامناً لما أخذته إن تبين أنها لا تستحقه. وتحتليفها اليمين على أنها تستحق نفقة عليه.

وللغائب بعد عودته أن يعارض في الحكم ويدفع دعواها بما يبطلها كأن يدفعها بأنها مطلقة انقضت عدتها أو ناشزة أو إنه ترك لها قبل غيبته ما تنفق منه على نفسها وإذا ثبت ما دفع به بالبينه وتقرر قبول الدفع ونقض الحكم المعارض فيه فله الرجوع على زوجته أو كفيلها بما أخذت من ماله بغير حق، هذا إذا ترك الغائب مالاً من جنس النفقة.

أما إذا ترك مالاً ليس من جنس النفقة بأن كان ماله عقارات مثلاً فلا يباع شيء من عقاراته تنفيذاً لنفقتها بل تكون نفقتها في أجرة ما يؤجر منها لأن مال المدين لا يباع في دينه عند الإمام مطلقاً. ولا يباع عند الصاحبين إلا إذا امتنع من أدائه ومع الغيبة لم يثبت امتناع.

وإذا لم يترك مالاً أصلاً لا من جنس النفقة ولا من غيره قضى القاضي لها بالنفقة وأمرها أن تستدينها وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة، ولو طلبت تطليقها منه لإعساره لا تجاب إلى طلبها. لأن إعسار الزوج سواء كان غائباً أو حاضراً ليس مسوغاً لتطليق زوجته منه في مذهب الحنفية لأن العسير عرض يزول والمال غاد ورائح.

هذا ما كان عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية قبل صدور القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ أما بعد صدور هذا القانون فقد قضت المادة الخامسة منه بأن الغائب إذا كان له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة نفذ حكم النفقة فيه سواء كان هذا المال من جنس النفقة أو من غير جنسها. والمراد بالطرق المعتادة في التنفيذ ما ورد في لائحة التنفيذ من البدء بالتنفيذ على النقود الموجودة عيناً ثم على المنقولات ثم على العقار في حالة عدم وجود منقولات أو عدم كفاية ثمنها. ولا يجوز بيع منزل

السكنى. وإن لم يكن له مال ظاهر يمكنها أن تنفذ حكم نفقتها فيه وطلبت تطليقها منه طلقها القاضي منه في الحال، أو بعد إعداره ومضى الأجل المضروب له على التفصيل بين الغائب غيبة بعيدة والغائب غيبة قريبة الذي يتبين في فرق الزواج كما سيتبين أن لزوجة الغائب إذا غاب سنة فأكثر بلا عذر أن تطلب تطليقها منه ولو كان له مال ظاهر كما نص على هذا في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩.

متى تكون النفقة ديناً على الزوج: نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالعقد الصحيح عليها ولكنها في مذهب الحنفية لا تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بل هي على التفصيل الآتي:

النفقة المستحقة للزوجة إذا لم يصدر حكم بها أو لم يتراض الزوجان عليها وأنفقتها الزوجة على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها في مدة شهر أو أكثر لا تكون ديناً على الزوج بحيث إذا طلبت الحكم لها بنفقتها عن مدة ماضية سابقة على وقت التقاضي أو التراضي شهر فأكثر لا تجاب إلى طلبها لأن ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو رضاء لا ترجع به على زوجها، غير أنه يجاب طلبها عن مدة سابقة على الحكم أقل من شهر لأن هذه المدة تعتبر فترة التقاضي ولا بد أن يمضي مثلها على المدعية قبل القضاء لها.

أما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها ولكن لم يقرن الحكم أو التراضي بإذن الزوجة باستدانتها فإنها تكون ديناً للزوجة على زوجها تطالبه بما تجمد لها منه سواء أنفقت على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها - ومثله ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو تراض ولكن في مدة أقل من شهر - ولكنه دين ليس صحيحاً من كل وجه بل هو دين ضعيف ولهذا يسقط بما يسقط به الدين الصحيح وهو الأداء أو الإبراء ويسقط أيضاً بواحد من ثلاثة، بنشوز الزوجة فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق شرعي وكان لها متجمد من هذا الدين سقط بنشوزها، وبموت أحد الزوجين فإذا مات أحدهما وفي ذمة الزوج متجمد من هذا الدين سقط عنه فلو كان هو الذي مات ليس لها أن تأخذه من تركته ولو كانت هي التي ماتت ليس لورثتها أن يطالبوا زوجها به، وبطلاقها الذي بنى

على سبب من قبلها كسوء خلقها. فإذا طلقها سقط المتجمد لها عليه من هذا الدين إذا ثبت أنه كان له العذر في تطليقها لأنها هي التي اضطرت له إليه لسوء معاشرتها أو سوء سمعتها مثلاً - وقيل إن الطلاق أياً كان سببه لا يسقط هذا الدين. وقيل إن الطلاق أياً كان سببه يسقط هذا الدين - والمختار هو التفصيل المتقدم.

وأما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها. وأذنت الزوجة من القاضي أو من زوجها باستدانتها. واستدانتها الزوجة فعلاً للإنفاق على نفسها فهي دين صحيح لا يسقطه إلا الأداء أو الإبراء ولا يسقطه واحد من النشوز أو الموت أو الطلاق.

ففي مذهب الحنفية النفقة الواجبة للزوجة إذا لم يؤدها الزوج لها مع وجوبها قد لا تكون ديناً عليه أصلاً. وقد تكون ديناً ضعيفاً، وقد تكون ديناً صحيحاً.

وكان عمل المحاكم الشرعية على هذا إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة الأولى منه على أن نفقة الزوجة المستحقة لها شرعاً تعتبر ديناً صحيحاً لها في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء. ونص في المادة الثانية منه على أن المطلقة التي تستحق نفقة العدة تعتبر نفقتها كذلك ديناً صحيحاً من تاريخ طلاقها (وهذا مأخوذ من مذهب الشافعي).

وهذا نص المادتين المشار إليهما وتعليمات وزارة الحقانية بشأنهما:

مادة ١: تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط ديناً إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة ٢: المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

"التعليمات: اشتملت هاتان المادتان على حكمين مخالفين لما كان العمل جارياً عليه قبل صدور هذا القانون وهما:

- ١ - أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط في اعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء أو الرضا بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الاتفاق مع وجوبه.
- ٢ - أن دين النفقة من الديون الصحيحة وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويترتب على هذين الحكمين:

(١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع ولو كانت أكثر من شهر إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طال أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الإثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من اللائحة حكم لها بما طلبت.

(٢) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعاً فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق أو الخلع.

(٣) أن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشزة.

وظاهر أن هذين الحكمين هما المنصوص عليهما في هاتين المادتين وأما ما عداهما من أحكام النفقة فالمرجع فيه إلى الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً لما نص عليه في اللائحة وعلى هذا يكون المرجع فيمن تجب لها النفقة ومن لا تجب هو "مذهب أبي حنيفة".

ومن المقارنة يتبين أن ما كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الحنفية كان يفوت على الزوجات نفقتهن عن كل مدة سابقة على وقت الحكم شهر فأكثر. ولذلك ما كانت تصدر أحكام النفقات مستندة إلى تاريخ سابق على الحكم بأكثر من شهر. وما صار عليه العمل بعد سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الشافعية جعل للزوجة الحق في أن تطلب الحكم لها بالنفقة عن كل مدة سابقة طال أو قصرت.

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت هذا التعديل لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ متجمد عن عدة سنين ولهذا تدورك الأمر ونص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ "اللائحة" على ما يأتي "ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى".

وجاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه:

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئي أخذاً بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أولاً فأولاً بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة إذ يمكنه أن يطالب به قبل مضي الثلاث سنين^(١).

وبما أن نفقة الزوجة التي تستحقها على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق يصح أن تبرئه الزوجة من دين نفقتها كله أو بعضه متى صادف الإبراء ديناً في ذمته، وبما أنها تعتبر صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فإذا كان للزوج دين في ذمتهما وطلب أحدهما مقاصة الدينين أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة.

وإذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهراً مثلاً ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن نشزت في نصف الشهر أو مات أحد الزوجين فقال الشيخان: لا يسترد شيء مما عجل من النفقة لأنها وإن كانت جزاء احتباس فيها شبهة الصلة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها وقال محمد والشافعي: يسترد من المعجل نفقة المدة التي لا تستحق نفقة عنها لأنها إنما أخذته جزاء احتباسها ومتى فات الاحتباس فلا حق لها فيه فعليها أن ترده.

(١) ولم تعرف الحكمة في تحديد المدة بخصوص ثلاث سنين ولا ما استند إليه في هذا التحديد. كما أن بعض الباحثين يرى أنها كثيرة وسبيل الإرهاق إذا كانت النفقة المحكوم بها شهرياً كثيرة. (المؤلف)

ومقتضى الأخذ بمذهب الشافعي في اعتبارها ديناً صحيحاً من حين وجوبها أن يؤخذ بهذا فيكون له استرداد ما عجله مما تبين عدم وجوبه عليه.

(٣) عدم الإضرار بالزوجة:

من حق الزوجة على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] فإذا لم يؤفها زوجها هذا الحق وأضر بها كأن كان يضربها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله ففي مذهب الحنفية ليس لها أن تطلب تطليقها منه لهذا وإنما ترفع أمرها للقاضي ليزجره ويعزره ليرتدع عن الإضرار بها^(١).

ولكن لما كانت أحكام مذهب الحنفية في هذا الباب ليس فيها مخلص من شقاء الزوجية وإضرار الزوج بزوجه أخذ بمذهب مالك دعواً للضرر فكان لها أن تتخلص من زوجيته وتطلب تطليقها منه وكما شرع لها أن تطلب التطلق لغية زوجها عنها سنة فأكثر بلا عذر ولحبسه ولإعساره عن نفقتها ولامتناعه عن الإنفاق عليها مع قدرته ولوجود عيب أو داء مستحكم به والغرض من هذا تمكينها من دفع الضرر عن نفسها وحمل زوجها على عدم الإضرار بها، وسترى كل هذا مفصلاً في كتاب الطلاق.

(٤) العدل بين الزوجات:

من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بينهن لأن الله تعالى أمر بالاعتصاف على زوجة واحدة عند خوف الجور وهذا يقتضي وجوب العدل بينهن إذا تعددن

(١) نقل ابن عابدين أنها لو قالت: إنه يضربني ويؤذيني، فمره أن يسكنني بين جيران صالحين فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه من التعدي في حقها ثم ذكر ما يفهم منه أنها لو طلبت تعزيره عزره بما يردعه. (المؤلف)

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوي بينهن في الإنفاق عليهن لأن النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن. ويسوي بينهن في المبيت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالمبيت عندها عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى. أما ما لا يملك وهو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي.

ومدة الإقامة عند كل واحدة يقدرها هو وينبغي أن لا تكون طويلة والرأي له فيمن يبدأ بها. وإذا كان ممن يشتغلون ليلاً تكون المناوبة نهائياً ولا ينبغي أن يقيم عند واحدة أكثر من الأخرى إلا إذا رضيت إحداهن بذلك. ولا يدخل على غير صاحبة الدور إلا لعذر كعيادتها إن مرضت - ولا فرق في هذا كله بين الجديدة والقديمة، والبكر والثيب، والمسلمة والكتابية، والمريضة والصحيحة - وإذا سافر فله أن يسافر بمن شاء لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من الأخرى والأولى أن يعمل فرعة بينهن تطبيقاً لقلوبهن.

والغرض من هذا أن لا يؤذي واحدة بإيثار الأخرى وأن يعمل ما في وسعه ليرضين جميعاً. وإذا كان العدل المطلق لا استطاع فالعدل الممكن في استطاعته. وإذا جار بينهن في المعاملة فلمن يلحقها الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه دفعاً للضرر عن نفسها على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن. وأما على مذهب الحنفية لها أن تطلب من القاضي تعزيره زجراً له.

حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِيثِ قَدِئْتُمْ حَفِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ يَرْتَضُوا عَلَيْهِمْ وَيَصْرِفُونَ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] فقله سبحانه الرجال قوامون على النساء أثبت للأزواج حق الطاعة لأن القيم لا يكون قيماً إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته. وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] الآية أثبت للأزواج ولاية التأديب.

(١) الطاعة: إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشتها الخالي من أهلها الذي تأمن فيه على نفسها ومالها وكان هو أميناً عليها وأوفاهها معجل صداقها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن وإذا خرجت منه تعد ناشزاً، ويجب عليها أيضاً أن تمتثل أمره إلا فيما نهى الله عنه. وأن تقرر في المسكن الذي أعده لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا لضرورة كزيارة أبيها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذن زوجها كما لا تزور أي أحد آخر إلا بإذنه ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه. وإذا كان أبوها مريضاً واحتاج إليها وليس له من يقوم بشأنه غيرها وأبى الزوج أن يأذنها بالذهاب إليه فلها أن تذهب إلى أبيها المريض بغير إذنه ولا يعد هذا خروجاً عن الطاعة الواجبة عليها لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

(٢) ولاية التأديب: قال تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ يَرْتَضُوا عَلَيْهِمْ وَيَصْرِفُونَ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] فإن خالفت الزوجة فيما تجب عليها الطاعة فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئاً بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد. ثم

بالضرب غير المبرح، وليس له أن يضربها ضرباً أليماً مبرحاً لأي سبب فإن فعل فهو إضرار بها يستحق عليه التعزير على مذهب الحنفية. ويخول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن، وليس له أي ولاية على مالها فهو ملك خالص لها تتصرف فيه كما تشاء لا فرق بين مال زفت إليه به ومال تملكته بعد زفافها.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أما الحقوق المتبادلة بينهما فهي حرمة المصاهرة، والتوارث، وحل الاستمتاع. وحسن المعاشرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال رسول الله ﷺ في خطبة يوم حجة الوداع:

"ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتي بفاحشة مبنية فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"^(١).
وقال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم"^(٢).

(١) الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح ١١٩٦، ج ٥، ص ٦، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي، باب حق المرأة على زوجها، ح ١١٦٢، ج ٣، ص ٤٦٦، وقال: حديث حسن

صحيح.

زواج المسلم بالكتايات

بينما أنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتائية التي تدين بدين إلهي وتؤمن برسول وكتاب منزل. وهذا الزواج مع إباحته مكروه كراهة التنزيه لأن الأصل أن تبادل المودة والرحمة والمعونة والمواساة على وجه الازدواج إنما يكون بين الزوجين المتحدين في الدين ولذا قال في الفتح: "ويجوز للمسلم تزوج الكتائيات والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة"، وكل الشروط التي تشترط لانعقاد الزواج وصحته ونفاذه كما يجب توفرها في عقد زواج المسلم بالمسلمة يجب توفرها في عقد زواج المسلم بالكتائية. وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالمسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتائية. فالكتائيتان المحرمتان لا يجوز للمسلم أن يجمع بينهما كالمسلمتين المحرمتين. والكتائية إن كانت كبيرة مكلفة تباشر عقد زواجها بنفسها كالمسلمة وإن كانت صغيرة أو في حكمها لجنون أو عته يباشر عقد زواجها وليها المتحد معها في الدين.

وإذا تم عقد زواجها بالمسلم سواء أكان بمباشرتها أم بمباشرة وليها وجب لها من المهر، والنفقة، وعدم الإضرار بها. والعدل بينها وبين ضرائرها ما يجب للزوجة المسلمة. ووجب لزوجها المسلم عليها من الحقوق والواجبات ما يجب له على الزوجة المسلمة فعليها طاعته وله ولاية تأديبها بالمعروف ومنعها عن الخروج من بيته إلا بإذنه. وله أن يطلقها متى شاء وأن يتزوج عليها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. وتثبت بينهما حرمة المصاهرة. ويجب لكل منهما على الآخر حسن المعاشرة ولا فرق بين المسلمة والكتائية إلا في أمور.

(١) إن الزوجة المسلمة يشترط في الشاهدين اللذين يحضران عقد زواجها أن يكونا مسلمين ولكن الزوجة الكتائية لا يشترط في شاهدي عقد زواجها أن يكونا

مسلمين بل يصح زواجها بشهادة المسلمين وبشهادة الكتائيين ولو كان مخالفين لها ديناً كما إذا كانت يهودية وشاهداً عقدها مسيحيان.

(٢) إن من أحكام زواج المسلم بالمسلمة ثبوت التوارث بينهما إذا مات أحدهما والزوجية باقية ولكن زواج المسلم بالكتائية لا يثبت به التوارث إذا مات أحدهما وكل على دينه فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتائية إذا مات قبله ولا ترث الزوجة الكتائية زوجها المسلم إذا مات قبلها لأن اختلاف الدين من موانع الإرث على ما هو مبين في موضعه.

(٣) الأولاد الذي يولدون للمسلم من زوجته الكتائية يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا يتبع أحد منهم أمه في دينها ويترتب على هذا أنهم يرثون أباهم ويرثهم أبوهم لاتحادهم وإياه في الدين ولا يرثون أمهم ولا ترثهم أمهم لاختلافهم معها في الدين وأما أولاد المسلم من المسلمة فيتوارثون مع أبويهم لاتحادهم جميعاً في الدين.

وإذا تزوج المسلم كتائية ثم انتقلت بعد الزواج من دينها السماوي إلى دين سماوي آخر كما إذا كانت يهودية فتنصرت استمر زواجها على صحته لأن دينها الذي انتقلت إليه يصح زواجها عليه ابتداءً فيصح بقاءه لأن القاعدة أن ما لا يمنع ابتداء العقد لا يمنع بقاءه لكن إذا ارتدت عن دينها السماوي ولم تعتق ديناً سماوياً آخر فهي لا دين لها ولا يحل زواجها بالمسلم ابتداءً فلا يحل أن تبقى زوجة للمسلم فيظل العقد ويجب التفريق بينهما إن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما.

وزواج المسلم بالكتائيات في مصر ليس للمأذون الشرعي أن يباشره. وإنما يباشره القاضي الشرعي بعد تحريات وإجراءات خاصة وقد وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة دون فيها أكثر حقوق الزوجية التي تقضى بها الشريعة الإسلامية. وعلى القاضي ألا يباشر العقد إلا بعد أن يفهم الطرفين أن الشريعة الإسلامية تقضى بهذه الأحكام وبعد تلاوتها عليهما وفهم كل منهما جميع ما اشتملت عليه وقبولهما المعاملة بمقتضاه وبمقتضى باقي أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزوجية وحقوقها يجري عقد الزواج بينهما.

هذه هي الأحكام التي دونت في الوثيقة المذكورة:

- ١ - إنه يجوز للزوج أن يتزوج بمثنى وثلاث ورباع في آن واحد رغماً عن معارضة الزوجة التي تكون في عصمته متى لم يكن هناك مانع شرعي.
- ٢ - وله أن يطلق زوجته متى شاء قبلت ذلك الزوجة أو لم تقبل. وله أن يمنعها عن الخروج من منزلة إلا بإذنه. وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعي ويلزمها طاعته جبراً على الوجه الشرعي.
- ٣ - طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعيّاً فله الحق في مراجعته إياها بدون رضاها ما دامت في عدته. أما إذا كان الطلاق بائناً فليس له مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين. وإذا كان الطلاق ثلاثاً فلا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها.
- ٤ - إذا طلق الزوج زوجته فإن كان سمي لها مهراً وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى. وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه. فإذا كان عجل لها منه شيئاً طالبته بباقيه. وإن لم يكن سمي لها مهراً وطلقها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع. وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضي أو اتفاق الطرفين. كذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبله وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضي أو تراضي الطرفين.
- ٥ - إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم فإذا طلقها بائناً يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي يقررها القاضي الشرعي أو يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسع سنين للبنات ما لم ير القاضي خلاف ذلك لمانع.
- ٦ - إن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات.

زواج غير المسلمين بعضهم بعض

المراد بغير المسلمين ما يشمل أهل الكتاب والمشركين وكلّ من لا يدينون بالإسلام. والأساس الذي بنى عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن في بلادهم من غير المسلمين أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون.

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين اثنين منهم صحيحاً حسب دينهم لا يجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامي التعرض له سواء أكانا من أهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم وسواء أكان هذا الزواج صحيحاً في حكم الإسلام أم غير صحيح في حكمه لفقده أي شرط من شروطه.

فلو تزوج اليهودي إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة. أو تزوج المسيحي بغير حضور شهود. أو تزوج المجوسي معتدة مجوسي آخر وكان ذلك كله جائزاً في دينهم فهم وما يدينون ولا يجوز التعرض لهم في زوجيتهم حتى لو اختصما إلينا في بعض آثار هذه الزوجية كأن طلبت زوجة المسيحي من القاضي الشرعي الحكم لها على زوجها المسيحي بنفقة. أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة تسمع الدعوى ويقضي بالنفقة أو الطاعة ولو كانت الزوجية غير صحيحة في حكم الإسلام ما دامت صحيحة في دينهم ولم يختصما إلينا فيها لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. ولكننا نتعرض لهم ونمضي حكم الإسلام في زوجيتهم في حالات ثلاث:

الأولى: أن يختصما في الزوجية ويترافعا إلينا طالبين حكم الإسلام فيها فحينئذ يفصل في هذه الزوجية بما تقضى به الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ

فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢] ولأنهما بالترافع إلينا رضيا حكم شريعتنا وطلبا إمضاءه في زواجهما.

فإذا ثبت أن الزواج المتنازع فيه بينهما كان حين عقده مستوفياً للشرائط الشرعية وصحيحاً في حكم الإسلام قضى القاضي بصحته لأن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم.

وإذا ثبت أنه كان حين عقده غيره صحيح في الإسلام لعدم حضور شهود أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت في عِدَّة كتابي كان زوجها لها من قبل، قضى القاضي أيضاً بصحته ما دام ذلك جائزاً في دينهم، لأنهما لما رضيا بحكم الإسلام لم يلتزما بمذهب معيّن من مذاهب أئمة المسلمين، وما دام الزواج بغير حضور شهود صحيحاً في بعض المذاهب الإسلامية وهو مذهب مالك، لأن الشرط عنده إعلانه، ولو بغير شهود، فإنه يقضي بصحته بينهم ما دام متفقاً ودينهم. وأمّا إذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لكون الزوجة إحدى محارم الزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها كانت حين العقد عليها معتدة لمسلم فإنه يقضي ببطالانه وبالتفريق بينهما لأنه بإجماع أئمة المسلمين زواج غير صحيح في حكم الإسلام فلا يقرهما عليه القضاء الشرعي.

الثانية: أن يكون في زوجيتهما اعتداء على حق مسلم كما إذا كانت كتابية متزوجة بمسلم فطلقها فتزوجها كتابي وهي في عدة المسلم فإن القاضي يفرق بينهما ولو لم يترافعا إلينا محافظة على حق المسلم.

الثالثة: أن يسلم الزوجان أو أحدهما.

فإن أسلما معاً وكانت زوجيتهما مما يقرها الإسلام بأن كانت صحيحة في حكمه لاستيفائهما شروطه. أو غير صحيحة لعدم حضور شهود. أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت معتدة لغير مسلم يقران على زوجيتهما ولا يتعرض لهما. وإن كانت زوجيتهما مما لا يقرها الإسلام بأن كانت غير صحيحة لأن الزوجة إحدى محارم الزوج. أو لأنها حين العقد عليها كانت معتدة لمسلم فلا يقران على زوجيتهما. وإن لم

يفترقا من تلقاء أنفسهما يقضى بالتفريق بينهما ولو لم يترافعا إلينا لأنهما بإسلامهما التزما إمضاء حكم الإسلام عليهما وهذه زوجية لا يقرها الإسلام فيجب عليهما الافتراق وإلا فرق بينهما القضاء شأن كل مسلمين تعاشرنا بزواج غير صحيح شرعا.

وإذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كتابية فزواجها باق على حاله ما دامت زوجيتها مما يقرها الإسلام لأن زواج المسلم بالكتابية يحل ابتداء فيحل بقاء. وأما إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية بأن كانت مشركة فإنه يعرض عليها الإسلام فإن أبت أن تسلم أو تدين بأي دين إلهي فرق بينهما لأن زواج المسلم بغير الكتابية لا يصح ابتداء فلا يصح بقاء. وإن أسلمت أو اعتنقت أي دين سماوي فزواجها باق على حاله ما دام مما يقره الإسلام.

وإذا أسلمت الزوجة وحدها فسواء أكان الزوج كتابياً أم غير كتابي يعرض عليه الإسلام إن كان أهلاً لعرض الإسلام عليه بأن كان بالغاً عاقلاً أو صبيماً مميزاً. أو معتوهاً مميزاً. فإن أبى أن يسلم فرق بينهما القضاء لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لغير مسلم. وإن أسلم فزواجهما باق على حاله ما دام مما يقره الإسلام^(١).

وإن كان غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً ففي الصغير غير المميز ينتظر حتى يبلغ سن التمييز فإن صار مميزاً عرض عليه الإسلام كما تقدم. وفي المجنون يعرض الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ابنه

(١) إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير المسلم غائباً غيبة منقطعة لا يدري مكانه حكم بالتفريق بينها وبينه بدون عرض الإسلام عليه لانعدام الولاية التي تمكنا من عرض الإسلام عليه "اقرأ حكم محكمة الجمالية الشرعية في مجلة القضاء الشرعي عدد ٢ سنة أولى".

وإذا أسلمت وطلب زوجها للحضور لعرض الإسلام عليه ولم يحضر وتكرر ذلك منه اعتبر تخلفه المتكرر بعد طلبه إباء منه وفرق بينه وبين زوجته وقد صدرت بهذا عدة أحكام من المحاكم الشرعية. (المؤلف)

واستمرت زوجيتهما ما دامت مما يقرها الإسلام. وإذا أبى كل من أبويه الإسلام فرق القاضي بين الزوجين. وكذلك يفرق بينهما إذا لم يكن للمجنون أب ولا أم بعد أن يقيم وصياً للخصومة عن المجنون يكون حكم التفريق في مواجهته.

وإنما فرق في الحكم بين الصغير غير المميز وبين المجنون لأن بلوغ الصغير سن التمييز له أمد معلوم يمكن انتظاره. ولكن شفاء المجنون ليس له وقت معلوم وربما طال سنين عديدة فتتضرر الزوجة التي أسلمت فمناً للضرر عنها يعرض الإسلام على أبوي زوجها المجنون فربما يكونا حريصين على بقاء الزوجية وتبعتهما أو أحدهما الشفقة الأبوية على الإسلام فيتبعه المجنون ويبقى الزواج.

الطلاق

تعريفه: الطلاق في اللغة رفع القيد الحسي أو المعنوي فكما يطلق على فك عقل البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي ومثله الإطلاق، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسياً كان أو معنوياً غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال: أطلقها ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنايات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف وسيتبين هذا.

وأما الطلاق شرعاً فهو حل رباط الزوجية الصحيحة. في الحال أو المآل. بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة.

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذي يربطهما كأن يقول لها: أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق. وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذي تستند إليه في طلبها ومتى أثبتت سبباً مسوغاً شرعاً لتطليقها حكم لها القاضي بما طلبت وطلقها من زوجها.

وإذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضي رجعياً لم تحل به عقدة الزواج في الحال وإنما تحل به في المآل أي إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقها في أثنائها، وإذا كان بائناً حلت به عقدة الزوجية في الحال أي من حين صدوره بحيث لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما.

وقد تكون العبارة التي تصدر من المطلق صريحة في دلالتها على معنى التطليق بحيث لا تحتمل معنى آخر مثل أنت طالق، وقد تكون كناية عن الطلاق بحيث تحتمله وغيره ولا تتعين له إلا بالقرينة مثل أنت بائن أو أنت مطلقة.

حكمة تشريعه: شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية، وواجباتها وذلك لأسباب عدة:

منها أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق وتنافراً في الطباع وأن ما بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها. فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته.

ومنها أنه قد يتحقق الزوجان أن أهم مقاصد الزواج وهو التوالد والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوج وولوداً مع آخر وكذلك بعض الأزواج قد يولد من زوجة ولا يولد له من أخرى وكم زوجين عاشا عقيمين فلما افترقا ولد له من زوجته الأخرى وولد لها من زوجها الآخر، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة لأخرى فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً لتخلص مثل هذين الزوجين من زوجية لا تحقق أغراضها.

ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخلقية أو الخلقية ما لا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية.

ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه. أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه. أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها. أو يعسر عن نفقتها أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر.

فلا ريب في أنه قد تدعو الحاجة القاهرة إلى حل عقدة الزواج وأن الحاجة قد تبعثهما معاً على الرغبة في الطلاق وقد تحمل أحدهما. فلو لم يشرع الله سبيلاً لحل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج وكانت بعض الزيجات مصدر شقاء دائم، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ورحمة ومودة.

وإنما أباح الله لكل واحد من الزوجين أن يحل عقدة الزواج وحده ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه كما لزم تراضيهما على عقدة لأن الحاجة الملجئة إلى الطلاق قد تدعو أحدهما إلى الخلاص ويتعنت الآخر ولا يوافق فزوجة المسلول تريد الخلاص من زوجيته وهو لا يرضى. وزوج المريية يريد الخلاص من زوجيتها وهي لا ترضى. فلهذا لا يشترط تراضيهما على إيقاع الطلاق بل لكل منهما الانفراد به.

وإنما شرع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية ويطلق بنفسه ولم يكن للزوجة أن تحل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسببين:

الأول: أن المرأة في الغالب سريعة الانفعال شديدة التأثر تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى فلو كان حل العقدة الزوجية بيدها كانت هذه الرابطة مهددة بالحل وعرضة للخطرة بأوهى الأسباب، ولا ينقض هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب وأن من الرجال من يغلب عليهم الحمق ويخضعون لسلطان الغضب لأن التشريع يبنى على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء ولا يبنى على الأحاد والجزئيات.

السبب الثاني: أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقاً مالية لأنه يحل به المؤجل من الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضيع عليه ما أنفق من مهر ونفقة ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجية جديدة وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الرجل على التروي في إيقاعه، وأما الزوجة فلا يستحق عليها بالطلاق حق مالي يحملها على التروي في إيقاعه.

وإنما شرع على ثلاث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال، وتنبيه الزوجة إلى أن حسن العشرة وتجتنب ما يدعو إلى الفرقة حتى إذا لم يفد الإنذار بعد الإنذار ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في زوجيتهما خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه. ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولم يلجأوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سننه المشروع ما كان هذا النظام موضع شكاية ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية. لأن الأصل فيه الحظر وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدرها.

من يقع منه الطلاق: الذي يقع طلاقه هو الزوج، العاقل، البالغ المختار اختياراً صحيحاً. الذي يعي ما يقول سواء كان صحيحاً أو مريضاً.

فإذا توفرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله وقع وانحل به رباط الزوجية.

أما غير الزوج أو رسوله أو وكيله فلا يملك إيقاع الطلاق فليس للولي أن يطلق زوجة موليه وليس للسيد أن يطلق زوجة عبده لأن الطلاق حق شخصي للزوج لا يملكه غيره إلا بتوكيل منه أو تفويض.

وأما غير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته فلا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليتهم لإيقاعه لأنه تصرف لا يصح شرعاً إلا من كامل العقل الذي يقدر المصلحة من إيقاعه.

وأما غير البالغ سواء كان صبيماً مميزاً أو غير مميز فلا يقع طلاقه لأنه من التصرفات الضارة التي لا يكون الصبي أهلاً لها حتى يبلغ الحلم ويتم بلوغه عقله.

وأما غير المختار وهو المكره على الطلاق فلا يقع طلاقه لأنه ما صدر منه عن إرادته والعبرة للقصد، لا للفظ. لأن المكره لم يكن الباعث له على إيقاع الطلاق

إرادته ورأيه وإنما حُمل عليه بإرادة المكره ورأيه فهو خضوعاً لهذا الباعث الخارجي وتوقياً من الخطر المهدد به أوقع طلاقاً لا يريده فاختياره أهون الشرين اختيار غير صحيح وهو كعدمه.

وكذلك من لا يعي ما يقول وهو السكران والنائم لا يقع طلاق واحد منهما لأنه لا إرادة له.

وكان العمل جارياً على وقوع طلاق المكره والسكران إذا سكر بشر محرم باختياره طبقاً لمذهب الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص في المادة - ١ - منه على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعليه عمل المحاكم الشرعية المصرية.

قال فقهاؤنا ويقع طلاق المحجور عليه للسفه وهو الذي يبذر في ماله ويصرفه في غير مصلحة لعدم رشده، والهازل وهو الذي يلعب باللفظ ولا يقصد معناه ولا ترتب حكمه عليه، والمخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق، والغافل والساهي وهو من صدر منه اللفظ غافلاً عن أن معناه الطلاق لأن كل واحد من هؤلاء عاقل بالغ مختار يعي ما يقول فيعامل بما يصدر منه. والسفه والهزل والخطأ والغفلة لا ينقص الأهلية ولا يعدمها.

ولكن في إيقاع الطلاق من كل واحد من هؤلاء نظر لأنه لا يتفق مع الحكمة التي من أجلها شرع الطلاق. فالسفيه ليس أهلاً للتصرف في قليل ماله ولا كثيره لعدم رشده الذي يدل على اضطراب عقله وضعف إرادته فكيف يكون أهلاً للتصرف في عصمة زوجته وهي أولى بالاحتياط للتصرف فيها. على أن تطبيقه لا يخلو من تبعات مالية ليس هو أهلاً لالتزامها لأنه يحل عليه مؤجل الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضحى ما أنفق في زوجيته التي حلها بطلاقه.

وكل من الهازل والمخطئ والغافل والناسي لم يرد واحد منهم الطلاق ولم يقصد إيقاعه وإنما جرى لفظه على لسانه لعباً أو خطأً أو نسياناً والعبرة للإرادة

والقصد لا لمجرد حركة اللسان ولذا قال رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه"^(١) ولما لاحظ فقهاء الحنفية هذا قالوا: من نطق بالطلاق خطأ يعامل به قضاء فقط. وأما ديانة أي فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاق وزوجته حلال له.

من يقع عليها الطلاق: بما أن الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة فهو لا يقع إلا على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحة حقيقة، والمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشتركة الإسلام إذا أسلم زوجها. وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، وذلك لأن الزوجة حال قيام الزوجية قبل وقوع أي فرقة الرابطة بينها وبين زوجها متحققة بثبوت الملك والحل معاً فهي محل لوقوع الطلاق عليها. ومثلها المعتدة من طلاق رجعي. وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فملكها زال ولكن حلها باق وأثر الزوجية وهو العدة باق فهي محل لوقوع الطلاق عليها.

أما الأجنبية التي لم يربطها بالرجل عقد الزواج أصلاً، والتي ارتبطت به بعقد زواج غير صحيح شرعاً، والتي طلقت وزال أثر زوجيتها بانقضاء عدتها. والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب غير السببين السابقين كالفسخ بخيار البلوغ. أو لنقصان المهر عن مهر المثل^(٢) فليست واحدة منهن محلاً لوقوع الطلاق عليها فلو قال الرجل لواحدة منهن: أنت طالق فهو قول لغو بحيث لو عقد عليها ملك ثلاث طلقات.

(١) ابن ماجه، باب طلاق المكره، ح ٢٠٤٥، ج ١، ص ٦٥٩.

(٢) فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج، أو لنقصان المهر عن مهر المثل، أو بخيار البلوغ، أو بسبب ظهور عدم صحة العقد لفقد شرط من شروط يرجع كله إلى نقض العقد من أصله فلا تكون المعتدة منه محلاً للطلاق لأن الطلاق رفع القيد الثابت بالعقد الصحيح وأما فسخ الزواج بسبب ردة أحد الزوجين أو إباء الزوجة الإسلام فهو لطارئ طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً ولهذا فرق بين الفسخ بهذين السببين والفسخ بغيرهما. (المؤلف)

وبما أن المطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة عليها فتكون أجنبية من مطلقها بمجرد الطلاق فلا تكون محلاً لطلاقه بعد ذلك لأنها لا هي زوجته ولا معتدته.

وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته المدخول بها حقيقة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت عليها بثلاث طلاقات لأن الأولى صادفتها والزوجية قائمة حقيقة. والثانية والثالثة صادفتها وهي في العدة فكانت محلاً لوقوع الطلاقات الثلاث فوقعن لأن كل جملة من هذه الثلاث صيغة تامة لإنشاء الطلاق صدرت مرة بعد مرة من زوج أهل لإيقاعه وصادفت محلاً لوقوعه.

أما لو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة لأنها صادفتها والزوجية قائمة. أما الثانية والثالثة فهما لغو لا يقع لإيقاع شيء لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته.

وقد أوجبت المادة ٣٢ من لائحة المأذونين على من يبشر إسهاد الطلاق أن يذكر في إسهاد الطلاق تاريخ الزواج والجهة التي حرر فيها والذي باشره وإلاً وجب قيد تصادف على الزوجية أولاً ثم إثبات الطلاق بعد ذلك، والغرض من هذا التحقق قبل إيقاع الطلاق من أن المطلقة محل لوقوعه.

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة، وبما يقوم مقام اللفظ من كتابة وإشارة.

فاللفظ قد يكون صريحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفاً إلا فيه. مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطليق وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل عليّ الحرام.

وقد يكون كناية إذا كان يحتمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق مثل أنت بائن - أنت علي حرام - أمرك بيدك، لأن بائن يحتمل البينونة عن العصمة والبينونة عن الشر. وحرام يحتمل حرمة المتعة بها وحرمة إيدائها، وأمرك بيدك يحتمل تملكها عصمتها وتمليكها حرية التصرف في شأنها وهكذا كل لفظ كنائي.

والصريح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته لأنه ظاهر الدلالة ومعناه متعين وغير محتاج إلى نية تبين المراد منه. حتى لو قال الناطق باللفظ الصريح لم أنو به الطلاق وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق. وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنية لأن اللفظ يحتمل معنى الطلاق وغيره والذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق.

وهذا هو الذي عليه العمل الآن وهو مذهب مالك والشافعي وهو المنصوص عليه في المادة - ٤ - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيرها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية".

وعلى مذهب أبي حنيفة يقع الطلاق بها بالنية أو دلالة الحال فعنده تقوم قرينة الحال مقام النية وعلى ما عليه العمل لا بد من النية حتى لو قال الناطق بالكناية لم أنو الطلاق لا يقع مهما كانت الحال.

ويقوم مقام اللفظ الكتابة ولو كان الكاتب قادراً على النطق فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشافهها به وله أن يكتبه إليها.

والكتابة المستبينة المرسومة كألفاظ الصريح يقع بها الطلاق بدون توقف على نية، والكتابة المستبينة غير المرسومة كألفاظ الكنايات لا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

والكناية غير المستبينة لا عبرة بها ولا يقع بها طلاق.

والمراد بالمستبينة البين أثرها بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، وغير المستبينة ما لا يبين لها أثر كالكتابة في الهواء أو على الماء.

والمراد بالمرسومة المكتوبة برسم الزوجة وعنوانها الخاص بها كأن يكتب إلى زوجتي فلانة أما بعد أن علمت من أمرك ما علمت فأنت طالق وغير المرسومة ما لم تكن لعنوان خاص كأن توجد ورقة مكتوب فيها بخطه فلانة طالق وفلانة اسم زوجته ولا يدري إن كانت هذه العبارة كتبها لإيقاع الطلاق أو لتجربة قلم أو مداد فلا بد من النية ليتعين المقصود.

ويقوم مقام اللفظ أيضاً إشارة الأخرس المعهودة في الدلالة على قصده لإيقاع الطلاق. والراجح أنه لا يقع طلاقه بالإشارة إلا إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان قادراً على الكتابة فلا يكتفي بالإشارة لأن الكتابة أدل على المراد والإشارة أداة تفهيم يكتفى بها للضرورة ومع القدرة على الكتابة لا ضرورة.

ويشترط لوقوع الطلاق أن يكون لفظه مضافاً أي مسنداً إلى الزوجة إضافة حقيقية أو معنوية فالإضافة الحقيقية مثل أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق، والإضافة المعنوية مثل عليّ الطلاق على رأي من يوقع به لأن معناه يلزمني طلاقك.

عدد الطلقات: يعتبر عدد الطلقات بالزوجات لا بالأزواج فإذا كانت الزوجة حرة ملك عليها زوجها ثلاث طلقات سواء كان هو حراً أو عبداً.

وإذا كانت الزوجة أمة ملك عليها زوجها طلقتين سواء كان هو حراً أو عبداً.

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى أن قال: ﴿فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] دلت هذه الآية على أمرين:

أحدهما أن عدد الطلقات ثلاث فقط لأنها رتبت على كل مرة من المراتين إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان والإمساك بالمعروف يكون بالرجعة في العدة. والتسريح بالإحسان يكون بتركها حتى تنقضي عدتها ورتبت على الثالثة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فدل هذا على أنه بالثالثة انتهى ملكه وحله فليس له إلا ثلاث طلقات. ومقتضى إطلاق الآية أن لا يفرق بين الحرة والأمة ولكن الحديث المشهور وهو قوله ﷺ: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"^(١) قيد إطلاق الآية ودل على أنها خاصة بالحرة فعدد الطلقات ثلاث للحرة وهو ثابت بالقرآن وثنان للرقيقة وهو ثابت بالسنة.

(١) ابن ماجه، باب في الطلاق، ح ٢٠٧٩، ج ١، ص ٦٧٢.

ثانيهما أن هذه الطلقات الثلاث لا تقع إلا مرة بعد مرة ولا تقع دفعة واحدة لأن معنى قوله الطلاق مرتان التطليق مرة بعد مرة وعلى هذا لو أوقع الثلاث مرة واحدة لا تقع الثلاث وإنما تقع طلقة واحدة فلو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً. أو بالثلاث. أو هكذا وأشار بأصابعه الثلاث لا تقع إلا واحدة والعدد لغو وهذا هو ما عليه العمل الآن وهو الوارد بالماد - ٣ - من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ ونصها "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة" وهذا مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة وموافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدي المسلمين وفي الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة.

أحوال صيغة الطلاق: الطلاق من الإسقاطات كالعتق والإبراء وهي يصح تعليقها على الشرط وإضافتها إلى الزمن المستقبل، ولا كذلك الزواج فهو من التملكيات كالبيع والهبة وهي لا يصح تعليقها على الشرط ولا إضافتها إلى الزمن المستقبل.

وعلى هذا فالطلاق إما منجز وهو ما كانت صيغته غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل وقصد به إيقاع الطلاق فوراً مثل أنت طالق. أنت حرام، وحكم هذا أنه متى صدر من أهل لإيقاعه وصادف محلاً لوقوعه وقع في الحال وترتبت عليه آثاره بمجرد صدوره.

وإما مضاف إلى زمن مستقبل وهو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل قصد إيقاع الطلاق حين حواره مثل أنت طالق غداً أو أول الشهر المقبل. وحكم هذا أنه متى صدر من أهله وصادف محله انعقد في الحال سبباً للطلاق ولكنه لا يقع ولا ترتب عليه آثاره إلا حين حلول الزمن المضاف إليه الطلاق فلا يقع على زوجته الطلاق إلا إذا جاء الغد أو أول الشهر المعين بشرط أن تكون حين حلول الوقت المضاف إليه لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها حتى يصادف الوقوع محله.

وإما معلق وهو كانت صيغته معلقاً فيها حصول الطلاق على حصول شيء آخر بأداة من أدوات التعليق مثل إن خرجت من منزلي بغير إذني فأنت طالق، وحكم

هذا أنه إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه فهو لغو لا يقع به الطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله مثل إن مرضت بالسل فأنت طالق فهذا يقع به الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه^(١).

وقد يكون الطلاق على صيغة اليمين أي مقصوداً به تقوية العزم على فعل شيء مستقبل أو تركه أو تقوية تصديقه في الإخبار عن شيء مضى. مثل عليّ الطلاق لأسافرن غداً أو لا أسافر غداً أو ما سافرت أمس، وحكم هذا الطلاق الوارد على صيغة اليمين أنه لغو لا يقع به شيء لأنه ليس الغرض به حل قيد الزواج بل حمل نفسه على فعل أو ترك أو حمل مخاطبه على شيء.

فالمنجز، والمضاف إلى زمن مستقبل، والمعلق الذي لا يقصد به مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه، يقع بها الطلاق إما فوراً، أو حين حلول الزمن، أو عند وجود الشرط.

وأما المعلق المقصود به الحمل على فعل شيء أو تركه، واليمين. فهما لغو لا يقع بواحد منهما الطلاق.

وهذا هو الجاري عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة - ٢ - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير".

والتعليق المقصود به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه إنما يصح ويترتب عليه وقوع الطلاق بشرطين الأول أن يكون المعلق عليه معدوماً وقت التعليق على خطر التحقق في المستقبل لأنه إن كان محققاً وقت التعليق كان تعليقاً

(١) وكون التعليق مقصوداً به مجرد التخويف والتهديد والحمل على فعل شيء أو تركه أو مقصوداً به حل رابطة الزوجية إذا حصل المعلق عليه، يرجع في بيانه إلى قصد المطلق وإلى مادة صيغة الطلاق لأن مثل قوله: إن مات ابني فأنت طالق لا يحتمل قصد الحمل على فعل شيء أو تركه كما يحتمله قوله: إن زرت فلانة فأنت طالق. (المؤلف)

صورياً وكانت الصيغة منجزة ووقع بها الطلاق في الحال مثل قوله: إن كانت الشمس طالعة فأنت طالق والحال أنها طالعة.

وإن كان مستحيلاً تحققه فهو لغو لا يقع به طلاق مثل قوله إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لأن الغرض من مثل هذا القول المبالغة في نفي الطلاق لا إيقاع الطلاق.

الشرط الثاني أن يحصل التعليق ويوجد الشرط المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن كانت زوجة أو معتدة لغير بائن بينونة كبرى. فمن قال لأجنبية منه: إن مات أبوك فأنت طالق ثم تزوجها ثم مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المعلق لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً له. ومن قال لزوجته: إن مات أبوك فأنت طالق ثم نجز عليها طلاقاً وبعد انقضاء عدتها منه مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المعلق لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلاً له فلا بد أن تكون المعلق طلاقها محلاً للطلاق وقت انعقاد السبب وهو وقت التعليق ووقت ترتب الحكم وهو وقت وجود الشرط.

متى يقع الطلاق رجعياً ومتى يقع بائناً: الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة يكون رجعياً في حالة واحدة وهي ما إذا كان سبب عدم إنفاق الزوج على زوجته، أو عسره.

ويكون بائناً فيما عدا ذلك من الأحوال التي يوقع فيها القاضي الطلاق كالتطليق للضرر وللعيب وللمرض ولغيبية الزوج أو سجنه على ما سيبين بعد.

وأما الطلاق الذي يوقعه الزوج فيكون كله رجعياً إلا في حالات ثلاث: الطلاق قبل الدخول حقيقة، والطلاق في مقابلة مال، والطلاق المكمل للثلاث، فكل طلاق من الزوج رجعي إلا في هذه الثلاث ولا فرق بين صريح اللفظ وكنايته إلا في أن الصريح لا يحتاج الوقوع به إلى نية والثاني يحتاج إليها وذلك لأن الله تعالى قال:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فدللت هذه الآية على أن الطلاق المشروع مرة بعد مرة ورتبت عقب الطلاق في كل مرة حقاً للزوج في إمساك زوجته بمعروف. وإمساكها بالمعروف يكون بمراجعتها في عدتها وإنما

يكون له هذا الحق في مراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً. فالطلاق المشروع هو الرجعي مرة بعد مرة وهذا معنى قول الفقهاء الطلاق شرع معقباً للرجعة. واستثنت الحالات الثلاث التي وقع الطلاق فيها بائناً بالنص.

أما الطلاق قبل الدخول حقيقة فلقوله في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعياً لأن المراجعة لا تكون إلا في العدة وبما أنه لا عدة عليها فلا مراجعة لها فطلاقها بائن، والمطلقة بعد الخلوة طلاقها بائن أيضاً والعدة الواجبة عليها للاحتياط لا للمراجعة.

وأما الطلاق في مقابل مال فلقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] سمي الله سبحانه إعطاء الزوجة مالا لزوجها في مقابل طلاقها افتداء. والافتداء إنما يتحقق بخلاصها منه والخلاص إنما يتحقق بالبائن. ولأن الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها في مقابلة أن تعطيه مائة جنيه أو أن تبرئه من مؤخر صداقها أو من نفقة عدتها فإنها إنما تلتزم بالعوض لتخلص لها عصمتها فإذا طلقها في مقابل ما التزمت به استحق هو العوض وبانت هي منة لأن خلاص عصمتها لها لا يكون إلا بالبائن.

وأما الطلاق المكمل للثلاث فلأن الله سبحانه بعد أن رتب على الطلاق في كل مرة من المرتين الأوليين الإمساك بالمعروف رتب على الطلاق في المرة الثالثة نفى حلها له حتى تنكح زوجاً غيره فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فدل على أن الطلاق في المرة الثالثة تبين به المطلقة، وتحرم به على مطلقها حرمة مؤقتة.

فكل طلاق من الزوج يكون رجعياً إلا في هذه الحالات الثلاث فإنه يكون

بائناً.

وكل طلاق من القاضي بناء على طلب الزوجة يكون بائناً إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان سبب التطليق عدم الإنفاق فإنه يكون رجعيًا فلو أيسر الزوج واستعد للإنفاق فله مراجعتها ما دامت في العدة.

وهذا هو الجاري عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية وهو مذهب مالك والشافعي وهو الوارد في المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث. والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٩".

وأما مذهب الحنفية الذي كان عليه العمل قبل هذا القانون فكل طلاق من الزوج يقع رجعيًا إلا في سبع حالات: الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث، والطلاق الموصوف بوصف يدل على البينونة مثل: أنت طالق طلقة شديدة أو بائنة أو لا رجعة فيها، والطلاق المقرون بأفعل تفضيل يدل على البينونة مثل أنت طالق أشد الطلاق أو أكبره أو أسوأه. والطلاق المشبه بما يدل على البينونة مثل أنت طالق كالجبل أو كأشد ما يكون من الطلاق. والطلاق بلفظ من ألفاظ الكنايات إذا اقترنت به النية أو دلالة الحال مثل أنت بائن أو خلية أو برية أو بته، ففي هذه الحالات السبع يكون الطلاق بائناً عند الحنفية ودليلهم على وقوعه بائناً في الحالات الثلاث الأولى هو ما قدمناه من نصوص القرآن. ودليلهم على وقوعه بائناً في الحالات الأربع الباقية أن المطلق استعمل لإيقاع الطلاق صيغة لا تدل على الرجعي لأن اللفظ الذي عبر به أو الوصف الذي وصف به أو التشبيه الذي شبه به ينافي الرجعي وبما أن الطلاق يتنوع على رجعي وبائن وهو استعمل صيغة لا تحتمل الرجعي فيتعين البائن.

ولكن ما عليه العمل الآن هو الذي تدل عليه نصوص القرآن والمطلق لا يملك تغيير المشروع. والمشروع هو الطلاق الرجعي إلا فيما استثنى فكل لفظ أو وصف أو تشبيه يقصد به تغيير المشروع فهو لغو وكان الصيغة صدرت غير مقرونة به فيقع به الطلاق على ما شرع وهو الرجعي.

حكم الطلاق: أما حكمه بمعنى وصفه الشرعي من الحظر أو الإباحة فقال بعض العلماء إنه مباح لأن الله سبحانه في عدة آيات نفى الجناح والإثم عن المطلق فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولأن الأصل في ما شرع الإباحة، والذي حققه الكمال ابن الهمام أن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلا للضرورة وذلك لأنه قطع لرابطة الزوجية التي ارتبط بها الزوجان تحقيقاً لعدة مصالح دينية ودينية وأداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب. وكل ما فيه تضييع للمصالح وتفويت للواجب أو السنة فهو محظور ولكن لما كانت الحاجة قد تدعو إلى ارتكاب هذا المحظور اتقاء لما هو شر منه أباحه الشارع عند تحقق الحاجة إلى الخلاص لأن الضرورات تبيح المحظورات^(١).

(١) وعلى هذا الاختلاف اختلفت وجهة نظر المحاكم الأهلية في قضايا التعويض التي ترفع إليها من بعض المطلقات للحكم لهن بتعويض عما لحقهن من الضرر بسبب الطلاق. ففي ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ في القضية رقم ١٢٨١ سنة ١٩٢٥ حكمت الدائرة المدنية التجارية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية حضورياً بإلزام المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضاً قدره ألف جنيه ومؤخر صداقها وقدره مائة جنيه والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومما جاء في أسباب حكمها أنه "قد تعتري الزوجية أمور تكون فوق طاقة الزوجين وأهلها فقضت حكمة المولى جل شأنه وجود مشروعية الطلاق فهو إذاً حق مشروع ولكن للضرورة وليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطي له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره وليس لصاحب الحق قانوناً أن يسيء إلى الغير باستعماله ما خول له من الحقوق" وأنه "إن كانت المحكمة لا تنازع في أن المدعى عليه له الحق في الطلاق في أي وقت يشاء ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الشريف في أن يجب ألا يساء استعمال ذلك الحق الممقوت وليس أدل على ذلك من قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]. وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٠٨ حكمت محكمة استئناف مصر العليا برفض دعوى طالبة التعويض عن طلاقها.

ومما جاء في أسباب حكمها "أن الطلاق مباح فلا يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسؤولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة حتى لو كان

وقد يكون الطلاق واجباً إذا فات الإمساك بالمعروف ولم يمكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء كان بسبب من قبَلِه أو من قبلها. وقد يكون مندوباً إليه إذا كانت الزوجة مؤذية أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تطيعه فيما يجب عليها طاعته فيه. وقد يكون حراماً إذا كان لغير حاجة تدعو إليه أو كان طلاق البدعة ولم يكن على السنة.

والفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة أن طلاق السنة هو ما كان على سنن الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه والحال التي تكون عليها الزوجة وقت وقوعه. فالسنن المشروع لإيقاعه مبين في قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي التطلق المشروع مرة بعد مرة يعقب كل مرة حق الزوج في الرجعة. والسنن المشروع لحال الزوجة وقت وقوعه عليها مبين في قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي طلقوهن وهنّ مستقبلات لاعتدادهن بأن يكنّ طاهرات في طهر لم تحصل فيه مباشرة لأنها إن طلقت وهي حائض فستتظر حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها ثم تبتدئ عدتها من الحيضة التالية، وإن طلقت في طهر حصل فيه وقاع فلا يدري إن كانت حملت أو لا ولا يعلم بم تعتد، ففي الحالين لا تستقبل عدتها إثر طلاقها، فطلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يمسه فيها.

الطلاق بلا سبب فليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبغوضاً من الله كمن يرتكب معصية دينية لأن الحقوق التي بين الإنسان وربه لا يسأل عنها في الدنيا ولكن يسأل عنها في الآخرة".

أقول: والذي يؤخذ من نصوص الشريعة أن من أوقع الطلاق لغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع وهو آثم شرعاً وإثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله له الشارع ولم يستعمل حقه على وجه المشروع وإذا كان إثمه دليلاً على إساءته استعمال الحق فكل مطلق آثم شرعاً بإيقاع طلاقه فهو مسيء استعمال حقه فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر أما إذا طلق لحاجة إلى الخلاص. أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض. (المؤلف)

وطلاق البدعة ما لم يكن على هذا السنن المشروع بأن يطلقها أكثر من واحدة دفعة واحدة أو يطلقها وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه.

ومذهب الحنفية أن من طلق طلاق البدعة فهو آثم لمخالفته السنن المشروع ولكن طلاقه واقع ولا تنافي بين أن يكون في الفعل آثم وبين أن يترتب أثره عليه كالصلاة في ثوب مغصوب فيها إثم الغصب وتجزي عن الفرض، والبيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة فيه الإثم بمخالفة قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ويفيد التمليك. هذا هو حكم الطلاق من حيث حظره وإباحته وندبه ووجوبه.

وأما حكمه بمعنى أثره المترتب عليه فغنه يختلف باختلاف نوع الطلاق الواقع وذلك لأن الطلاق إما رجعي وهو الطلاق في غير حالة من الحالات الثلاث التي بينها وإما بائن بينونة صغرى وهو البائن غير المكمل للثلاث. وإما بائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث ويسمى أيضاً الطلاق البت. ولكل نوع من هذه الثلاثة حكم أي أثر يترتب عليه.

فأما الطلاق الرجعي فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً من أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبقاً بطلقة واحدة. وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيها أنه يترتب عليه أثران: أولهما نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة. والمراجعة لا تمحو هذا الأثر.

وثانيهما: تحديد الرابطة الزوجية بانقضاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمعنى أنه إذا وقع الرجعي وانقضت العدة من غير مراجعة بانت الزوجة بانقضاء العدة.

وهو لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكاً ولا حلاً بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ولا يجعل المطلقة محرمة بسبب من أسباب التحريم على مطلقها فيحل له الاستمتاع بها ويصير بذلك مراجعاً. وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر، ونفقتها واجبة عليه، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد

الأجلين الموت أو الطلاق وإنما يحل بانقضاء العدة، والسبب في هذا كله أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزواج. والزوجية بعده لا تزال قائمة وللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فهو ينعقد سبباً للفرقة ولكن لا يترتب عليه مسيبه ما دامت المطلقة في العدة فإذا انقضت العدة من غير مراجعة ترتب أثر وبانت منه.

والرجعة هي استدامة الزواج القائم وإلغاء عمل السبب الذي حدد الزوجية بانقضاء العدة. وهي حق للزوج ما دامت مطلقته رجعيّاً في العدة لقوله تعالى بعد أن قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي وأزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في ذلك الوقت الذي تربصنه. ولكونها حقاً جعله الشرع للزوج لا يملك إسقاطه فلو قال لا رجعة لي فله الرجعة، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة ولا علمها، ولا حضور شهود لها، وإنما ينبغي له أن يشهد عليها خشية أن تنكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيعجز عن إثباتها وينبغي له أن يعلمها بها حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء مدة العدة ظناً منها أنها بانت بانقضائها، وكما تكون بأي قول يصدر منه يدل على معناها مثل راجعتك أو راجعت زوجتي تكون بالفعل وهو الوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة سواء كانت منه أو منها، ويشترط في الرجعة بالقول أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل لأنها كالزواج من بعض الوجوه، والزواج لا يقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. ولا التعليق على شرط غير محقق في الحال.

وإذا انقضت عدة المطلقة رجعيّاً بانت ولا تصح مراجعتها. بل لا بد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين، وأقل مدة تصدق فيها الزوجة أن عدتها انقضت ستون يوماً لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كامل يتخللها طهران فللحيضات الثلاث ثلاثون يوماً بمراعاة أكثر مدة للحيض وهي عشرة أيام وللطهرين ثلاثون يوماً بمراعاة أقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يوماً. فإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها

ستون يوماً فأكثر وادعت انقضاء عدتها صدقت بيمينها ولا تصح الرجعة بعد ذلك وإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها أقل من ستين يوماً لا تصدق في دعواها انقضاء عدتها وتصح مراجعتها.

وإذا اختلف الزوجان في أصل الرجعة فادعى الزوج أنه راجعها وأنكرت الزوجة دعواه فإن كان هذا النزاع والزوجة لا تزال في العدة فالقول للزوج لأنه يخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال فلا معنى لتكذيبه فيه. وإن كان هذا النزاع بعد انقضاء العدة فالبينة على مدعي الرجعة وهو الزوج فإن لم تكن له بينة فالقول للزوجة بلا يمين.

وإذا اختلف الزوجان في صحة الرجعة فادعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت قبل انقضاء العدة وأنكرت هي صحتها لأنها وقعت قبل انقضاء العدة فالقول للزوجة بيمينها إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي فيه انقضاء عدتها يحتمل ذلك بأن كان ستين يوماً فأكثر.

وأما الطلاق البائن بينونة صغرى فهو طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول الحقيقي بها، أو طلاقه إياها في مقابل مال تفتدي به نفسها ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبقاً بطلقة واحدة، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيها أنه يترتب عليه نقص عدد الطلقات، وإزالة قيد الزوجية في الحال بمعنى أنه بمجرد صدوره يزيل ملك الاستمتاع الذي كان ثابتاً بالزواج ولا يعود هذا الملك إلا بعقد ومهر جديدين بتراضي الزوجين في العدة وبعدها ولكنه لا يزيل الحل بمعنى أن المطلق بائناً بينونة صغرى يحل له أن يعقد على مباتته في العدة وبعدها بدون حاجة إلى زوج آخر يحلها له لأنها بالبينونة الصغرى لم يبق بها سبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا كان البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج بمجرد صدوره فلا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر ولا الخلوة به وتكون منه بمنزلة الأجنبية وإن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر إلا في حالة الفرار كما سيجيء. ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق.

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو ما كان مكماً للثلاث. وحكمه أنه يزيل في الحال بمجرد صدوره الملك والحل معاً فلا يملك المطلق المتعة بمطلقته وتصير من المحرمات عليه مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً غيره بزواج شرعي صحيح نافذ. ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما سواء كانت العدة باقية أو انقضت ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال.

فيؤخذ مما تقدم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل. وأن البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل ويزيل الملك. وأن البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل معاً.

بناء على هذا لو راجع الزوج زوجته بعد أن طلقها رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بان من بينونة صغرى تعود إليه بما بقي له من الطلقات لأن الحل الأول ما زال وكأنه هو الذي عاد فيعود بما بقي من عدد الطلقات أما لو بان بينونة كبرى ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول فالعقد الجديد أنشأ حلاً جديداً كامل عدد الطلقات.

هذا متفق عليه، والصورة المختلف فيها هي ما إذا بان من بينونة صغرى وانقضت عدتها ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول. فالشيخان يقولان تعود إليه بحل جديد لأن زواجها بالثاني قطع الحل الأول وأنهاء فتعود بحل مبتدأ كالبائنة بينونة كبرى. ومحمد يقول: تعود إليه بما بقي لأن الحل الأول لا يزيله إلا الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث كما هو نص الآية، والراجح قول الشيخين. وهذه المسألة هي التي يعبر عنها الفقهاء بمسألة الهدم أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات كما يهدم الثلاث أولاً.

طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت. ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت أي يعجز كلاً منهما عن القيام بما من شأنه أن يقوم به، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت.

فإن كان المرض لا يعجز أحدهما عن ذلك. أو كان يعجزهما ولا يغلب فيه الهلاك. أو لم يتصل به الموت بأن برئ المريض منه لا يعتبر مرض موت وتكون التصرفات في أثناءه كتصرفات الصحيح. فلا بد لاعتباره مرض الموت من تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به.

والحق بمرض الموت وجود الإنسان السليم في حالة يغلب خوف هلاكه فيها ويتصل بها الموت كمن قدم لتنفيذ حكم إعدامه أو خرج من صف القتال ليبارز أو كان في سفينة اشتدت بها العاصفة وتلاطمت عليها الأمواج وخيف غرقها فهؤلاء وأمثالهم أصحابهم ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحال الخطرة. ثم اتصل بها الموت تعتبر تصرفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت. وإذا تقادم المرض المعجز بأن مضت على المريض سنة فأكثر ولم تتغير حاله فتصرفاته بعد السنة كتصرفات الصحيح فإذا ازداد ما به من مرض ثم اتصل الموت به فتصرفاته بعد الزيادة تصرفات المريض مرض الموت.

فمن كان مريضاً مرض الموت أو ملحقاً به بأن كان في حال يغلب فيها خوف الهلاك وطلق امرأته بائناً وهو كذلك، بلا رضاها، ومات في مرضه أو في حالته الخطرة بهذا السبب أو بغيره، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته. وتبين منه من حين صدوره. ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانها إلى وقت موته.

وإنما وقع عليه الطلاق لأنه أهل لإيقاعه لأن الصحيح والمريض سيان في أهليتهما لإيقاع الطلاق، وإنما ورثته مع أن المطلقة بائناً لا ترث لانقطاع العصمة

بمجرد الطلاق لأنه لما أبانها في مرضه أو في حالته الخطرة اعتبر للاحتياط فاراً وهارباً من أن ترثه فيرد عليه قصده السيئ ويثبت لها الإرث.

فلو طلقها المريض رجعيّاً لا يعتبر فاراً لأنها ترثه في عدة الرجعي على كل حال، ولو طلقها بائناً برضاها لا يعتبر فاراً ولا ترثه. وكذلك لا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها لأنه لم تبق بينهما أية صلة. ولا ترثه أيضاً إذا قام بها مانع من إرثه كاختلافهما ديناً سواء قام بها المانع وقت الإبانة أو وقت الموت أو فيما بين ذلك فالشرط لإرثها أن تستمر أهليتها لإرثه من وقت إبانته إلى وقت موته.

وإذا حصل سبب الفرقة من قبل الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهلاك كأن اختارت نفسها بالبلوغ. أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصوله أو فروعه ومات وهي في العدة فإن الزوج يرثها لأنها تعتبر للاحتياط هاربة وفارة من إرثه فيرد قصدها السيئ عليها، كم يرد قصده السيئ عليه.

ويراعى أن طلاق الفار على ما عليه العمل الآن من أن الطلاق لا يكون بائناً إلا في ثلاثة أحوال إنما يتصور فيما إذا كان الطلاق الصادر منه في مرضه أو في حالته الخطرة مكماً للثلاث والزوجة مدخول بها لأنه هو الذي تتحقق فيه الشروط السابقة أما لو أبانها بالطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة عليها ولا ترث على أي حال. ولو أبانها بالطلاق على مال فإنه يكون برضاها وبقبولها التزام المال. وكذلك يتصور فيما إذا فعل وهو مريض ما يوجب التفريق كان اختار نفسه بالبلوغ. أو فعل بأصولها أو فروعها ما يحرم المصاهرة، ولم يشترط لتحقيق الفرار أن يكون المطلق طائعاً مختاراً لأنه لو كان مكرهاً لا يقع طلاقه أصلاً على ما عليه العمل الآن. وأما على مذهب الحنفية فيشترط لاعتبار المطلق فاراً أن يكون قد أبانها طائعاً مختاراً فلو طلقها مكرهاً وقع الطلاق ولا يعتبر فاراً ولا ترث منه.

تفويض الطلاق إلى الزوجة

قدمنا أن الطلاق حق يملكه الزوج. وكل من ملك حقاً كان له أن يباشره بنفسه وأن ينيب عنه غيره في مباشرته. فإذا أناب الزوج عنه غيره في تطليق زوجته كان هذا توكيلاً، وإذا أناب عنه زوجته في تطليق نفسها منه كان هذا تفويضاً. فالتفويض هو تمليك الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه سواء أكان هذا التمليك حين عقد الزواج أي مقترناً بإيجابه وقبوله أم بعده أي في أثناء قيام الزوجية. وهذا التفويض ليس تمليكاً من كل وجه، ولا توكيلاً من كل وجه، بل يخالف التمليك في بعض أحكامه ويخالف التوكيل في بعض أحكامه.

فهو يخالف التمليك في أن التفويض لا يسلب المفوض حق التصرف فيما فوض فيه فللزوجة أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطليق نفسها مع أن المملك بعد التمليك لا يملك التصرف فيما ملكه غيره لانتهاه حقه فيه. كالبائع والواهب لا يملك واحد منهما التصرف فيما باعه أو وهبه، ويخالفه في أن التفويض يتم من جانب الزوج وحده ولا يتوقف تمامه على قبول الزوجة مع أن التمليك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول من المملك والمملك فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر صح لأنه لما يتم العقد. ويخالفه في أنه يبقى إلى ما بعد مجلس الإيجاب إذا كانت الزوجة غائبة مع أنه في التمليكات لا بد من القبول في مجلس الإيجاب حتى إذا كان الإيجاب والقبول ليسا في مجلس واحد لا يتم عقد التمليك^(١).

(١) نص الفقهاء على أن التمليك إذا كان لغائب فمجلس الإيجاب هو مجلس وصول الكتاب به أو الرسول إلى الغائب. وعلى هذا تملك المفوض إليها إيقاع الطلاق فيه لأنه هو في الحقيقة مجلس التفويض فمجلس التفويض هو مجلس صدور الإيجاب للحاضرة ومجلس العلم للغائبة. (المؤلف)

ويخالف التوكيل في أن المفوض ليس له حق الرجوع عن التفويض، ولا عزل زوجته عنه مع أن الموكل له الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل وفي أن التوكيل لو صدر بصيغة مطلقة لا يتقيد الوكيل بالتصرف فيما وكل فيه بمجلس التوكيل مع أن المفوض إليها بصيغة مطلقة تتقيد بالمجلس.

فإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها هو تملك خاص يشبه التوكيل من بعض الوجوه.

صيغة التفويض: سواء كان التفويض حين عقد الزواج أو بعده في أثناء الزوجية فإن صيغته تكون بعبارة من ثلاث، أن يجعل لها اختيار نفسها، بأن يقول لها لك أن تختاري نفسك، أو يجعل أمرها بيدها بأن يقول لها جعلت أمرك بيدك، أو يجعل لها أن تطلق نفسها بأن يقول لها لك أن تطلقي نفسك.

ولا بد من مراعاة أمرين: الأول أنه إذا كان التفويض بعبارة من هذه الثلاث في حين عقد الزواج أي مقترناً بالإيجاب والقبول فلا يصح إلا إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بشرط التفويض هو الزوجة كأن تقول امرأة لرجل زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد فيقول لها قبلت. فبهذا القبول يتم الزواج ويصح التفويض ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت لأن قبوله ينصرف إلى الزواج، ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأة تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت فتقول قبلت فهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ولا يكون للزوجة أن تطلق نفسها. والفرق أنه في الصورة الأولى قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد فيكون قد ملك التطلق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج. وأما في الثانية فإنه ملك التطلق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا بالإيجاب وحده.

الأمر الثاني: أن العبارتين الأوليين من عبارات التفويض الثلاث وهما جعله لها أن تختار نفسها وجعله أمرها بيدها هما من كنايات الطلاق فلا يثبت التفويض بهما

إلا إذا نوى تفويض الطلاق، والعبارة الثالثة وهي جعله لها أن تطلق نفسها هي من الصريح لا يتوقف ثبوت التفويض بها على النية.

وسواء أكان التفويض إليها بالصريح أم بالكنية فإنها إذا طلقت نفسها بمقتضى هذا التفويض أولى الطلقات أو الثانية وكانت مدخولاً بها حقيقة تقع عليها طلبة رجعية وإن كانت غير مدخول بها حقيقة تقع عليها طلبة بئنة لأن المفوض لو طلق بعد الدخول بلفظ صريح أو كناية يقع طلاق رجعي ولو طلق قبل الدخول يقع طلاق بائن فهي تملك بالتفويض ما يملكه هو لأنها تستمد الحق منه.

وكل عبارة من عبارات التفويض الثلاث سواء كانت حين العقد أو بعده قد تكون مقرونة بما يدل على التعميم وعدم تقييد التفويض بوقت كأن يجعل لها أن تختار نفسها متى شاءت أو يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها كلما أرادت. وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في أي وقت سواء أكانت حاضرة حين التفويض لها أم غائبة لأنه ملكها هذا الحق تملكاً عاماً فتملكه ملكاً عاماً في أي وقت شاءت.

وقد تكون العبارة مقرونة بما يدل على توقيت التفويض بوقت معين كأن يجعل لها أمرها بيدها مدة سنة معينة أو يجعل لها أن تطلق نفسها ما دام مسافراً. وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط وأما بعد مضيه فلا حق لها في التطليق وحتى لو كانت غائبة حين التفويض ولم تعلم به إلا بعد فوات وقته المعين ليس لها أن تطلق نفسها لأن مالك الحق ملكه إياها على وجه خاص فلا تملكه في غيره.

وقد تكون عبارة التفويض مطلقة عن قيد يدل على التعميم وعن التوقيت بزمن معين كأن يجعل لها أمرها بيدها أو أن تختار نفسها أو تطلق نفسها ولم يزد على الصيغة شيئاً، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض، أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن

لها هذا الحق بعد ذلك لأن الصيغة مطلقة فتتصرف إلى المجلس فإذا فات فلا تملك^(١).

(١) صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقيد بالمجلس وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استئنافياً.

وهذا الحكم ظاهره مخالف لما ذكر من أن صيغة التفويض المطلقة تفيد التملك في المجلس إلا أن يقال أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج فهو مقترن بقريئة حالية تدل على التعميم إذ لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطبيق نفسها في نفس مجلس زواجها فالصيغة بدلالة الحال تفيد التعميم وهم لم يشترطوا أن يدل على تعميم التفويض دليل لفظي فيشمل دلالة الحال ودلالة اللفظ فتكون المطلقة حين العقد في معنى صيغة التفويض المقرونة بما يفيد التعميم فهي مطلقة لفظاً فقط. ولكنها تفيد التعميم بقريئة الحال. (المؤلف)

الخلع

تعريفه: الخلع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه. في مقابلة عوض تلتزم به الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك على مائة جنيه فتقول قبلت. فبمجرد قبولها تطلق بائناً وتلتزمها المائة وتترتب سائر أحكام الخلع التي ستبين بعد. فلا يتحقق الخلع شرعاً وتترتب عليه أحكامه إلا إذا استعمل لفظ الخلع أو ما في معناه وكان في مقابلة مال. فإذا قال لها خالعتك ولم يذكر عوضاً فحكم هذا حكم ما إذا قال لها أبنتك أو خلصتك أو حرمتك أو أي لفظ من ألفاظ الكنايات إن نوى به الطلاق وقعت طلقة رجعية على ما عليه العمل الآن ولا يلزمها مال ولا تترتب أحكام الخلع. وإن لم ينو الطلاق لا يقع شيء. وإذا حل عقدة الزوجية في مقابلة مال لكن لا بلفظ الخلع أو ما معناه كأن قال لها أنت طالق أو خالصة على مائة جنيه فقال قبلت. فبمجرد قبولها تطلق بائناً وتلتزمها المائة ولا تترتب سائر أحكام الخلع فلفظ الخلع مجرداً عن العوض إذا نوى به الطلاق كلفظ الطلاق مجرداً عن العوض يقع به طلاق رجعي. ولفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة عوض هو الخلع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه. ولفظ الطلاق في مقابلة مال هو طلاق بائن يجب به المال على الزوجة.

شرطه: وشرطه أن يكون الزوج المخالع أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه لأنه كما تبين من تعريفه نوع من الطلاق على مال.

صفته: وصفته أنه من جانب الزوج يمين. ومن جانب الزوجة معاوضة ومعنى هذا أن الزوج يقصد منه تعليق طلاقها على قبولها إعطائه البدل فهو منه بمنزلة تعليق الطلاق على قبولها والتعليق يمين، والزوجة تقصد افتدائها نفسها وتخليص عصمتها بالبدل الذي تدفعه فهو منها بمنزلة مبادلة ومعاوضة، ويترتب على هذا أنه

تراعى فيه أحكام اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها ويتبين ذلك فيما يأتي:

١ - إذا ابتدأ الزوج بالخلع فقال لها خلعتك على عشرين جنيهاً لا يملك الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبولها ولا يبطل إيجابه بقيامه أو قيامها من المجلس قبل القبول لأن اليمين تلزمه بمجرد صدورها. ولكن إذا ابتدأت الزوجة بالخلع فقالت له اختلعت نفسي منك على عشرين جنيهاً أدفعها لك فلها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبوله ويبطل إيجابها بقيامها أو قيامه من المجلس قبل قبوله لأن المعاوضة ما لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فالموجب في حل من إيجابه.

٢ - وكذلك للزوج المخالغ أن يعلق الخلع على شرط. وأن يضيفه إلى زمن مستقبل كأن يقول إن سافرت فقد خلعتك على عشرين جنيهاً أو خلعتك على عشرين جنيهاً في آخر هذا الشهر لأنه من جانبه يمين واليمين تقبل التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل فلو قبلت الزوجة حين وجود الشرط المعلق عليه أو حلول الوقت المضاف إليه وقع الطلاق ولزمها المال وترتبت آثار الخلع. ولكن ليس للزوجة أن تعلق الخلع على الشرط أو تضيفه إلى الزمن المستقبل لأنه من جانبها تمليك والتملكيات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٣ - وكذلك يشترط في الزوجة أن تكون في إيجابها الخلع أو قبولها له راضية غير مكرهة عليه وأن تكون عالمة بمعناه لأن شرط صحة المعاوضات التراضي والعلم بمعنى عباراتها، ويصح لها أن تشترط الخيار لنفسها في إيجابه أو قبوله مدة معينة لأن المعاوضات يصح شرط الخيار فيها وأما الزوج فلكونه يميناً من جانبه لا يصح شرط الخيار له لا في إيجابه ولا في قبوله على مذهب الحنفية يعتبر منه تعليقاً صحيحاً ولو كان مكرهاً عليه لأن يمين المكره عندهم منعقدة. أحوال صيغته: إذا خالغها بقوله خلعتك بلا ذكر بدل، كان هذا كقوله خلعتك، لا يتوقف وقوع الطلاق به على قبولها بل إن نوى الطلاق وقع وإن لم ينوه لم يقع فهو منجز من ألفاظ الكنايات.

وإذا خالعتها بقوله خلعتك على عشرين جنبهاً توقف وقوع الطلاق على قبولها لأنه كما تقدم بمنزلة طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند قبولها دفع البدل. وإذا خالعتها بصيغة المفاعلة أو بصيغة الأمر بأن قال لها خالعتك أو اخلتعي فسواء ذكر مالا مع صيغة منهما أو لم يذكر مالا لا يقع الطلاق إلا بقبولها، أما في حالتي ذكر المال فالعلة واضحة لأنه علق خلعتها على قبولها المال وأما في حالتي عدم ذكر المال فلأن الصيغة نفسها وهي المفاعلة أو الأمر تقتضي لزوم قبولها لأن المفاعلة تقتضي المشاركة وهي لا تتم بعبارة واحدة والأمر بمنزلة التفويض إليها فما لم تقبل فهي لم تباشر ما فوض إليها فلا يقع طلاق.

بدله: وبدل الخلع يصح من كل ما يصح تسميته مهراً أي من كل مال معلوم متقوم في حق الزوجين. وليس له نهاية صغرى ولا نهاية كبرى بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذي تزوجا به أو مساوياً له أو أكثر منه. فالبدل الذي يترضى عليه الزوجان أيأ كان قدره يكون ملكاً للزوج ملزمة به الزوجة لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت.

ففي القضاء يملك الزوج البدل بالغاً قدره ما بلغ لأنه أسقط حقه في مقابل عوض التزمت به الزوجة برضاها وهي أهل لالتزامه ولا فرق بين أن يكون النشوز الذي أدى إلى الاختلاع من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منهما، وإما ديانة فإذا كان النشوز من جانب الزوج وهو الذي رغب في الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقه لها قليلاً ولا كثيراً حتى لا يجمع عليها بين إيحاشها بفرقة ليست هي الباعثة عليها وبين أخذ بدل منها وهذا صريح قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثَرُ حَبِّ السَّمَكِ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

وإذا كان النشوز منهما أو منها وحدها فلا جناح ولا إثم على الزوج في أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولكن لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه لها مهراً لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت زوجة ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام. ما أطيقه بغضاً. وكان قد أصدقها حديقة فقال أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم^(١) وزيادة فقال الرسول أما الزيادة فلا^(٢). فاختلفت منه بمهرها فقط.

فإذا أخذ أي عوض في الحال الأولى أو أخذ زيادة عما أمهرها في الحال الثانية فلا يطيب له ما أخذ ويملكه ملكاً خبيثاً.

ويصح أن يكون بدل الخلع إرضاع الطفل مدة الرضاعة كأن يقول لها: خالعتك على أن ترضعي ابني منك مدة الستين بلا أجر فتقول: قبلت لأن الرضاعة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال فعليها أن ترضعه بغير أجر المدة المحددة حتى لو لم ترضع لوفاة الطفل أو هربها أو وفاتها كان له الرجوع بقيمة الرضاعة عن المدة أو ما بقي منها.

ويصح أن يكون بدل الخلع نفقة ابنه الصغير منها كأن يقول لها: خالعتك على أن تنفقي على ابني من الآن حتى يبلغ سبع سنين فتقول: قبلت فيلزمها الإنفاق عليه في المدة المحدودة حتى إذا لم تقم بالإنفاق بسبب وفاة الولد أو وفاتها أو امتناعها كان له أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو ما بقي منها ويصح أن يكون بدل الخلع حضانة ابنه منها مدة حضانته بلا أجر لأن حضانتها الصغير في مدة الحضانة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال لإرضاعه وإذا لم تقم بحضانته لوفاته أو

(١) البخاري، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح ٤٩٧١، ج ٥، ص ٢٠٢١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح ١٥٢٤٢، ج ٧، ص ٣١٤.

وفاتها أو خروجها عن أهلية الحضانة أو امتناعها رجوع عليها بقيمة الحضانة في المدة أو فيما بقي منها.

ولا يصح الخلع على أن تمسك الصغير عندها بعد تجاوز سن الحضانة إلى أن يبلغ الحلم لأن ذلك تراض على إضاعة حق الصغير لأن الشارع مراعاة لمصلحته جعل الحق في إمساكه بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم فالتراضي على أن يكون إمساك للأم لا للأب غير صحيح كما إذا تراضيا على أن يكون الصغير أو الصغيرة في مدة الحضانة بيد الأب لا الأم. أما إذا اختلعت على إمساك بنتها عندها إلى أن تبلغ الحلم فلها ذلك لأنه ليس فيه إضرار بالبنت.

وهذا هو الوارد بالمادة ٢٨٧ من كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا. ولكن الظاهر أن لا يفرق بين البنت والغلام بالاتفاق على إمساك أحدهما بعد تجاوزه سن الحضانة إلى بلوغ الحلم بيد الأم يكون باطلاً كالاتفاق على إمساكها مدة الحضانة بيد الأب لأن الشرع جعل لكل مدة يبدأ بفرق بين بنت وغلام وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر.

حكمه: وحكمه أنه متى تحقق معناه الشرعي بأن كان بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتبت عليه آثار ثلاثة: وقوع طلاق بائن لأن الطلاق في مقابلة المال بائن. ولزوم المال في ذمة الزوجة لأن الزوج علق طلاقه على قبولها هذا الالتزام وقد رضيت به. وسقوط كل حق ثابت مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه. فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحقهما من هذا الزواج. ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمة إليها ولم تستحقه بتمامه في هذه الزوجية.

وهذا هو قول الإمام وعليه الفتوى ولا فرق عنده في إسقاط هذه الحقوق بين لفظ الخلع وبين ما في معناه كالمبارأة. ووجه قوله أن الخلع ينبئ عن الفصل والمبارأة تنبئ عن براءة كل منهما عن الآخر وقد صدر كل من اللفظين غير مقيد فينصرف إلى الانفصال التام والبراءة التامة وذلك إنما يكون بقطع آثار هذه الزوجية الحاصل منها الخلع وسقوط الحقوق الثابتة بها. ولكن لا يدخل في هذه الحقوق

نفقة العدة لأنها لم تكن حقاً ثابتاً وقت الخلع وإنما تثبت بعده فلا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في بدل الخلع. ولا يسقط ما لأحدهما قبل الآخر من غير حقوق الزوجية الحالية كثمن مبيع أو دين قرض أو مؤخر صداق زوجية سابقة.

وقال محمد لا يسقط بالخلع والمبارأة شيء من الحقوق ويقتصر فيهما على ما سماه الزوجان لأن المعاوزات يقتصر فيها على ما تم التراضي عليه. فيقع عليه الطلاق البائن ويلزمها البدل المسمى فقط.

وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المبارأة ومع محمد في الخلع. وعلى ما عليه العمل الآن من أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء وأنها لا تسقط بالطلاق ولو خلعا تكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط.

ومن حكم الخلع يتبين الفرق بينه وبين الطلاق على مال فالطلاق على مال يترتب عليه أثران: وقوع البائن ولزوم المال. والخلع يترتب عليه آثار ثلاثة: هذان الاثنان وسقوط حقوق الزوجية على ما بينا.

خلع الزوجة التي ليست أهلاً للتبرع: قدمنا أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة ولكنه لما كان معاوضة مال بغير مال لأن الزوجة تدفع مالاً هو بدل الخلع ولا يدخل في ملكها مال بل تخلص لها عصمتها اعتبرت الزوجة كأنها متبرعة بالبدل الذي تلتزم به ولهذا لا يلزمها البدل ولا يتحقق معنى الخلع الشرعي المترتبة عليه آثاره الثلاثة إلا إذا كانت الزوجة المخالعة أهلاً للتبرع أي بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو مرض أو مريضة بمرض الموت.

فإن كانت الزوجة صغيرة مميزة وقال لها زوجها: خلعتك على مؤخر صداقك أو على عشرين جنياً فقالت: قبلت وهي مميزة وقع عليها طلاق رجعي لا يلزمها المال أما عدم لزوم المال فوجهه أنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع بهذا البدل الذي التزمته بقبولها. وقبولها لا يلزمها، وأما وقوع الطلاق فلأن عبارة الزوج معناها

تعليق الطلاق على قبولها وقد صح التعليق لصدوره من أهله وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هي أهل له لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز وهي هنا صغيرة مميزة ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق، وكان رجعيًا. لأنه لما لم يصح التزام المال كان طلاقاً مجرداً ليس في مقابله مال فيقع رجعيًا فإن لم تقبل الصغيرة أو قبلت وهي ليست أهلاً للقبول بأن كانت غير مميزة فلا يقع طلاق أصلاً لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هو أهله.

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابنتك على مهرها أو على مائة جنيه من مهرها ولم يضمن الأب البدل له وقال: قبلت، طلقت ولا يلزمها المال ولا يلزم أباه. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه وهو هنا قبول الأب وقد وجد. وأما عدم لزومها المال فلأنها ليست أهلاً للالتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال فلأنه لم يلتزمه بالضمان ولا إلزام بدون التزام ولهذا إذا ضمنه لزمه. وقيل لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل وهو لم يتحقق وهذا القول ظاهر ولكن العمل بالقول الأول.

وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها للسفه وخالعتها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال ويقع عليها الطلاق الرجعي المعلق على قبولها لأنها ليست أهلاً للتبرع كالصغيرة ولكنها أهل للقبول كالمميزة.

وإذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وخالعتها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ويلزمها المال بشرط أن لا يزيد عن ثلث ما تملكه لأنها متبرعة والتبرع في مرض الموت وصية والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي. والزواج بالخلع صار أجنبيًا.

وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور: بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها. لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحقه بالميراث فلاجل الاحتياط لحقوق ورثتها ورداً لقصد المتواطئ عليه قلنا: إنها إذا ماتت في العدة لا

تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة. فإن برئت من مرضها ولم تمت منه فله جميع البديل المسمى لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت.
أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط أن لا يزيد عن ثلث تركتها لأنه في حكم الوصية كما قدمنا.

الحالات التي يطلق فيها القاضي

قدمنا أن الطلاق قد يكون من الزوج وقد يكون من القاضي بناءً على طلب الزوجة وبيننا أن الزوج له حق الطلاق في أي حال ما دام أهلاً لإيقاعه وأما القاضي فلا يطلق الزوجة بناءً على طلبها إلا في خمس حالات نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ على اثنتين منها وهما: التطلق لعدم الإنفاق، والتطلق للعب، ونص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على الثلاث الباقية وهي: التطلق للضرر، والتطلق لغيبه الزوج بلا عذر، والتطلق لحبسه، وهذا بيان حكم كل منها^(١):

١ - التطلق لعدم الإنفاق:

إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المبينة بلائحة التنفيذ فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس لها أن تطلب تطلقها منه لعدم إنفاقه عليها سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، قريب الغيبة أو بعيدها لأن غرضها وهو حصولها على نفقتها يتحقق بالتنفيذ في ماله الظاهر. وإذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكنها أن تنفذ نفقتها فيه فإما أن يكون حاضراً أو غائباً. غيبة قريبة أو بعيدة.

فإن كان حاضراً وادعت عليه زوجته أنه تاركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفي نفقتها منه وطلبت تطلقها منه لذلك فإن قال: إني معسر وصادقته الزوجة على إعساره. أو لم تصادقه فأثبتته بالبينة. ففي هاتين الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بتصادقهما أو ببينته يمهل القاضي مدة لا تزيد على شهر. فإن أنفق فلا تطلق وإلا طلقها منه القاضي بقوله: طلقك منه.

(١) وسنذكر نصوص هذين القانونين في آخر هذا الكتاب ليرجع إليها من أراد. (المؤلف)

وإن اعترف بأنه موسر. أو سكت عن بيان حاله من يسار أو إعسار. أو قال: إنني معسر ولم يثبت قوله بمصادقتها أو ببينته وأصر في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على عدم الإنفاق وأصرت هي على طلب التطلق طلق عليه القاضي في الحال بدون إمهال.

والفرق أنه في الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بالتصادق أو البينة ظاهر حاله أنه غير متعنت ولا يقصد الإضرار بها وأنه ما منعه من الإنفاق عليها إلا عسره فيمهل مدة قصيرة لا تزيد على شهر لعل الله يجعل من عسره يسراً وأما في الحالات الثلاث التي اعترف فيها بيساره أو لم يثبت فيها إعساره ولا ضرر على الزوجة في انتظار هذه المهلة القصيرة فإن الظاهر من إصراره على عدم الإنفاق مع اعترافه باليسار أو عجزه عن إثبات الإعسار أنه يقصد العنت والإضرار بها فلا فائدة في إمهاله ويطلق عليه في الحال.

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفذ فيه، وأثبتت وقائع دعواها جميعها يضرب القاضي لهذا الغائب أجلاً يقدر مدته بحسب ما يراه ويقرر أنه إذا لم يرسل الغائب في خلال تلك المدة ما تنفق الزوجة منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه ويكلف قلم الكتاب إعلان الغائب بصورة من هذا القرار والأجل المضروب له. فإن مضت المدة وحل الأجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقها القاضي منه ما دامت مصرة على طلبها.

ومثل الغائب غيبة قريبة المسجون إذا طلبت زوجته تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال ظاهر له لا يطلقها القاضي إلا بعد ضرب أجل له وإعذاره كما تقدم لأنه ما خرج عن كونه غائباً غيبة قريبة.

وإن كان الزوج غائباً غيبة بعيدة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة. وليس له مال ظاهر تنفذ فيه وأثبتت وقائع دعواها جميعها يطلقها القاضي منه في الحال بدون أجل ولا إعدار.

ومثل الغائب غيبة بعيدة الغائب الذي لا يدري مكانه ولا يعلم له محل إقامة والمفقود الذي لا يعلم أحي هو أم ميت، فمتى أثبتت زوجة الواحد منهما وقائع دعواها التي بينها تطلق منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعدار والمراد بالغيبة القريبة أن يكون الغائب بمكان يسهل وصول قرار المحكمة إليه بضرب الأجل في مدة لا تتجاوز تسعة أيام. وبالغيبة البعيدة ما ليست كذلك. ووجه الفرق بين الغائب غيبة قريبة ومن في حكمه وهو المسجون والغائب غيبة بعيدة ومن في حكمه وهما المجهول محل إقامته والمفقود، أنه في الحالة الأولى يمكن الاحتياط بإعدار الزوج قبل تطلق زوجته منه ولا ضرر على الزوجة في هذا الاحتياط وأما في الحالة الثانية فلا يمكن هذا الاحتياط بغير إضرار بالزوجة لأن الفرض أنه بعيد الغيبة أو مجهول محله أو مفقود فإعداره متعذر أو ممكن بضررها لحاجته إلى أمد طويل.

والطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق في أي حال من هذه الأحوال السابقة رجعي ما دام إيقاعه بعد دخول الزوج بزوجه فيجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته ما دامت في العدة بشرطين: أن تثبت قدرته على الإنفاق عليها. وأن يستعد للقيام بهذا الإنفاق فإذا لم يتوفر الشرطان لم تصح الرجعة لأن سبب التطلق قائم. وأحكام التطلق لعدم الإنفاق التي بينها مأخوذة من مذهب الإمام مالك. ودليله أن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان وما دام الزوج لم يسرحها من تلقاء نفسه فإن القاضي ينوب عنه.

وأما على مذهب الحنفية فلا تطلق لعدم الإنفاق ولا للعجز عنه لأن الزوج إن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن كان موسراً يحبس حتى ينفق على زوجته. "المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠".

٢ - التطلق للغيب:

إذا وجدت الزوجة بزوجها عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص فلها أن تطلب من القاضي تطلقها منه سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم

حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب. أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فليس لها طلب التطليق لأجله. وليست عيوب التي تسوغ طلب التطليق محصورة وإنما المدار على كون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا تستطاع العشرة معه إلا بضرر أياً كان نوعه.

ويستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب وما إذا كان متحققاً فيه هذه الأوصاف ومسوغاً طلب التطليق أو لا.

ومن العيوب التي تتحقق فيها هذه الصفات وتسوغ طلب التطليق العنة والجَب والخصاء. والعنين هو من لا يقدر على مباشرة النساء، والمحبوب هو الذي استؤصل منه عضو التناسل والخصي هو الذي سلت خصيته.

فإذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها عنيماً أو محبوباً أو خصياً ولم تكن قد علمت حين العقد بحقيقة حاله ولم ترض بالمقام معه على ذلك صراحة أو دلالة وطلبت تطليقها منه، فإن كانت دعواها أنه محبوب وثبت أنه محبوب طلقها القاضي منه في الحال ولا فائدة في الانتظار لأن الجب أمر حسي يمكن تعرفه في الحال.

وإن ادعت عليه أنه عنين "ومثله الخصي" وطلبت تطليقها منه لأنه لم يصل إليها بسبب عنته سأله القاضي عن دعواها فإن أقر بها وصادقها على أنه لم يصل إليها يؤجله سنة قمرية ليتبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعب مستحكم وهو العنة. ولا يحتسب من السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضاً لا تستطاع معه المباشرة وابتداء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعي أو طبعي يمنعه من المباشرة فإن كان كذلك فيكون ابتداء السنة من حين زوال المانع، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضي مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقها القاضي منه.

وأما إن سأله القاضي عن دعواها فأنكرها وقال إنه وصل إليها فإن كانت ثيباً من الأصل فالقول للزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل في الإنسان السلامة فإن حلف أنه وصل إليها رفضت دعواها وإن نكل اعتبر نكوله مصادقة لها فيؤجل سنة

كما في حال المصادقة السابقة. وإن كانت بكراً من الأصل عين القاضي امرأتين يثق بها للكشف عليها فإن قالتا هي ثيب فالقول للزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد له والقول له بيمينه أيضاً في أنه أزال بكارتها بالوقاع لا بالأصبع مثلاً. وإن قالتا: هي بكر يؤجله سنة كما مر.

فإذا مضت السنة وعادت الزوجة مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها أراها لامرأتين يثق بهما مرة ثانية فإن قررتا أنها ما تزال بكراً طلقها القاضي منه وإن قررتا أنها ثيب فالقول للزوج بيمينه.

والسبب في اتخاذ هذه الإجراءات بشأن عيب العنة خاصة أن الوقوف على حقيقة العنة متعذر وليس لأهل الخبرة من الأطباء في هذا العيب رأى قاطع وقد يكون عجز الرجل عن مباشرة زوجته لعارض سريع الزوال وليس عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه وقد يعجز الرجل عن مباشرة امرأة دون أخرى أو في حين دون آخر فلهذا إذا أقر أنه لم يصل إليها يمهل سنة حتى تستبين حاله وإذا ادعى أنه وصل إليها والظاهر يشهد له صدق بيمينه. وإن كان الظاهر يكذبه بأن كانت ما تزال بكراً كما كانت يمهل والغرض من هذا بناء التطبيق على عيب مستحكم لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال.

والفرقة بالعنة وبأي عيب من العيوب المستحكمة التي لا يمكن البرء منها طلاق بائن، والمأخذ لأحكام التفريق بالعيوب هو مذهب محمد من أئمة الحنفية ومذاهب الأئمة الثلاثة (المواد ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠).

٣ - التطبيق للضرر:

إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما كأن ادعت عليه أنه يضربها ضرباً مبرحاً أو أنه يسبها أو يكرهها على محرم وطلبت من القاضي تطليقها منه بناء على هذا الضرر. فإذا ثبت الضرر الذي ادعته سواء كان ثبوته بإقرار الزوج أو بينة الزوجة وكان من

أنواع الضرر الذي لا تستطاع معه العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه.

وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذي ادعته قررت المحكمة رفض دعواها فإذا جاءت ثانية مكررة شكواها طالبة التطلق لإضراره بها ولم تثبت ما تشكو منه فحينئذ يعين القاضي حكيمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

وعلى الحكيمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح. فإن أمكن على طريقة معينة قرراها وإذا عجزا عن الإصلاح كانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بينهما بالطلاق. وأما إذا كانت الإساءة من الزوجة فلا تطلق، وإذا اختلفا أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما. وعلى الحكيمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه، والطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكيمين طلاق بائن. ومأخذ هذه الأحكام مذهب مالك ومستندة قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٣٥﴾ [النساء: ٣٥].

(المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩).

٤ - التطلق لغيبة الزوج:

إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وطلبت تطلقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة وأثبتت وقائع دعواها. فإن كان زوجها الغائب لا يمكن وصول الرسائل إليه بأن كان غير معلوم محل إقامته أو معلوماً ولا سبيل إلى مراسلته طلقها القاضي منه في الحال وإن كان يمكن وصول الرسائل إليه ضرب القاضي له أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر

للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً طلقها القاضي منه ولو كان له مال تستطيع أن تنفق على نفسها منه لأن هذا تطليق لضررها ببعده عنها المدة الطويلة بلا عذر وليس سببه عدم وجود ما تنفق منه، والتطليق لهذه الغيبة طلاق بائن لأنه من أنواع التطليق للضرر ومأخذه مذهب الإمام مالك. والمراد بالسنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً (المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩).

٥ - التطليق لحبس الزوج:

إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار هذا الحكم نهائياً فلزوجته بعد مضي سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة ومتى ثبت للقاضي أن الحكم صدر بالسجن لمدة ثلاث سنين فأكثر، وأنه أصبح نهائياً، ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه طلقها القاضي منه.

والتطليق لهذا الحبس طلاق بائن، لأنه أيضاً من نوع التطليق للضرر ومأخذه كذلك مذهب الإمام مالك والمراد بالسنة التي عدد أيامها ٣٦٥. المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩.

فسخ الزواج:

الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذي يصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة وهذا تقدم بيانه. وقد تكون بفسخ العقد أي نقضه بسبب خلل وقع فيه، أو بسبب طارئ طراً يمنع بقاءه.

فسخ الزواج لخلل وقع فيه يكون في حالات:
منها الفسخ بسبب ظهور أن العقد وقع غير صحيح كما إذا تبين أن الزوجة أخت زوجها رضاعاً أو زوجة غيره أو معتدته.

ومنها الفسخ بخيار البلوغ سواء أكان من الزوج أم من الزوجة في الحال التي يكون فيها الخيار لأحد الزوجين إذا بلغ.

ومنها الفسخ لعدم كفاءة الزوج لزوجته وعدم رضا وليها العاصب به وقت العقد. ومنها الفسخ لنقصان مهر الزوجة عن مهر مثلها وعدم رضا وليها به وامتناع الزوج عن إكماله.

وفسخ الزواج لطارئ يمنع بقاءه يكون في حالات:

منها الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

ومنها الفسخ بسبب إباء الزوجة غير الكتابية أن تسلم بعد أن أسلم زوجها.

ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب

حرمة المصاهرة من الزنا ودواعيه.

فسواء أكانت الفرقة بسبب خلل في العقد أم بسبب طارئ يمنع بقاءه فإنها في

هذه الحالات جميعها تعتبر فسخاً ولا تعتبر طلاقاً.

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجهين أولهما أن

الطلاق يتنوع إلى رجعي لا يخل عقد الزواج في الحال وإلى بائن يحل عقدة

الزواج في الحال، وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال.

وثانيهما أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج بحيث لو

طلق الزوج زوجته طليقة واحدة ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقداً

جديداً بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طليقتين وتحسب عليه تلك الواحدة.

وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات بحيث لو فسخ الزوج بخيار

البلوغ مثلاً أو لعدم الكفاءة ثم تزوجاً ثانياً ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات

ولا يحتسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه. وفي الطلاق بالمهر قبل الدخول

يمكن الفسخ بالخيار فلا يجب لها شيء.

وقد يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه ما لم يصدر حكم بالفسخ

فالعقد باق وذلك في الحالات التي يبنى الفسخ فيها على أسباب تقديرية تكون

موضع خفاء كالفسخ بعدم كفاءة الزوج لأن الكفاءة لا تعرف بالحس وأسبابها

مختلفة. وكالفسخ بنقصان المهر عن مهر المثل لأنه متوقف على تعيين المثل ومهر المثل ومقارنة المسمى به. والفسخ بخيار البلوغ لأنه مبني على قصور الشفقة في الولي وله شرائط. والفسخ بإبء الزوجة غير الكتابية الإسلام إذا أسلم زوجها لأنها قد لا تأبى فلا يفسخ العقد.

وقد لا يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه على الزوجين أن يفسخا من تلقاء أنفسهما وذلك في الحالات التي يكون سبب الفسخ فيها جلياً ليس موضع خفاء ولا تقدير كالفسخ بسبب ظهور فساد العقد، أو بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، أو بسبب فعل أحدهما بأصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.

ومن استقراء أنواع فرق الزواج يتبين الضابط العام لتمييز الفرقة التي هي طلاق من الفرقة التي هي فسخ وهو أن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق. وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج. أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.

العدة:

تعريفها: العدة شرعاً أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة. فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأي سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود. أما الزوج إذا فارق زوجته بأي سبب فليس عليه أن تتربص أي مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها محرماً لمن طلقها فإن عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقتها لئلا يكون جامعاً بين المحرمين وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منهن لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لئلا يكون جامعاً بين أكثر من أربع.

سبب وجوبها: وسبب العدة الذي يترتب عليه وجوبها أحد أمرين:

أولهما وفاة الزوج مطلقاً أي سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها حقيقة أو حكماً أم لا لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بشرط أن تكون الزوجية صحيحة وأما وفاة الزوج من زوجية فاسدة فلا توجب عدة الوفاة فإذا لم يكن دخل بها بعد زواجه الفاسد ثم مات فلا عدة عليها أصلاً وإن كان دخل بها تعتد بالحيض لا بالأشهر.

وثانيهما حصول الفرقة بين الزوجين بأي سبب غير الوفاة بعد الدخول الحقيقي في زواج فاسد أو وطء بشبهة أو بعد الدخول حقيقة أو حكماً في زواج صحيح.

وأما الفرقة بغير الوفاة قبل الدخول حقيقة أو حكماً فلا توجب العدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ووجه الفرق بين الفرقة بالوفاة والفرقة بغيرها أن الغرض الأول من عدة الوفاة هو الوفاء للزوج المتوفى بالحداد عليه والأسف على موته وهذا واجب لكل زوج سواء دخل بزوجته أو لم يدخل، وأما عدة غير الوفاة فالغرض الأول منها تعرف براءة الرحم والتحقق من أنها غير حامل منعاً لاختلاط الأنساب وهذا إنما يكون إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة أو حكماً في الزواج الصحيح أو دخل بها حقيقة في الفاسد أو بناء على شبهة.

حكمة تشريعها: وحكمة إيجاب العدة تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وإعطاء الزوج فرصة يتمكن فيها من إعادة زوجيتها كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وبقوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والحداد والأسف على الزوج المتوفى، فكل عدة أوجبت فهي لتحقيق حكمة أو أكثر من هذه.

أنواعها: أنواع العدة ثلاثة: حيض، وأشهر ووضع حمل.

العدة بالحيض: إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فعدتها تنقضي بثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء الحيض.

ويؤخذ من تقييد الحيضات بثلاث كوامل أنه لو كانت الفرقة في أثناء حيضها لا تحتسب هذه الحيضة إحدى الثلاث لأنها ليست حيضة كاملة فلا بد أن تحيض ثلاث حيضات كاملة بعد طهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقة في أثناءها. وتنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة. وإذا انقطع لعشرة أيام من رؤيته وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه، وأما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعه بل لا بد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضي وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطع لا إلى عودة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة وقدمنا توجيه ذلك في الرجعة.

العدة بالأشهر: اللاتي يعتددن بالأشهر من النساء اثنتان:

الأولى: الزوجة التي ليست من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحض، أو وصلت على سن الإياس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فعدتها تنقضي بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي بَيِّنٰنَ مِنَ الْمَحِيضٰتِ مِنْ نِسَائِكُمْ اِنْ اَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ اَشْهُرٍ وَاللّٰتِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الثانية: المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً سواء أكانت من ذوات الحيض أم ليست منهن فعدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلا إذا كان زوجها فاسداً فعدتها ثلاث حيضات لا بالأشهر كما قدمنا.

العدة بوضع الحمل: إذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة فسواء أكانت الفرقة بالوفاة أم بغيرها وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة فإن عدتها تنقضي بوضع حملها ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن ينفصل الحمل ظاهراً كل خلقه أو بعضه حتى يصدق عليها أنها وضعت حملاً وتنقضي عدتها به قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أما إذا انفصلت منها علقه أو مضغة غير مخلقة فلا تنقضي عدتها به لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت ولأنه لا جزم أنها كانت حاملاً والعدة لا تنقضي بالشك.

تحول العدة من نوع إلى نوع: قد تجب العدة بالأشهر ثم يطراً ما يوجب الاعتداد بالحيض. وقد تجب بالحيض ثم يطراً ما يوجب الاعتداد بالأشهر. وقد يجب الاعتداد بثلاثة أشهر أو ثلاث حيض ثم يطراً ما يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام ويتبين ذلك في المسائل الآتية:

(١) إذا كانت المعتدة ممن تعتد بالأشهر بأن كانت مراهقة أو آيسة وبعد الفرقة بدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت في أثناء مدة العدة وجب عليها أن تستأنف الاعتداد بالحيض ولا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل ولا تعتبر المدة التي مضت بعد الفرقة من العدة، لأنها كان قد وجب عليها الاعتداد بالأشهر على اعتبار أنها ليست من ذوات الحيض فلما تبين قبل تمام عدتها أنها من ذوات الحيض وجب عليها أن تتربص بثلاثة قروء، لأنها الأصل في الاعتداد بالحيض والشهور خلف عنها.

وأما إذا حاضت بعد تمام عدتها بالأشهر فالعدة التي تمت قد انقضت وليس عليها أن تعتد بدلها بثلاث حيضات ولكنها صارت من ذوات الحيض بحيث لو تجب عليها في المستقبل عدة تكون بثلاثة قروء.

(٢) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع بحيث لا يمكن تمييز أيام طهرها من أيام حيضها ولا تحديد ثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة وليس لها عادة معروفة لطهرها وحيضها أو لها عادة ونسيتها

فهذه المتحيرة أو ممتدة الدم تنقضي عدتها بسبعة أشهر بعد الفرقة على اعتبار ثلاث حيضات في شهر لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وثلاثة أطهار في ستة شهور لكل طهر شهران للاحتياط فتلك سبعة أشهر وقيل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر ولكن المفتى به هو الأول وإن كان الظاهر هو الثاني.

(٣) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم انقطع حيضها ولم تعد تراه فإنها تستمر معتدة حتى تحيض ثلاث حيضات أو تبلغ سن سن الإياس خمساً وخمسين سنة فتصير من ذوات الأشهر وتعد بثلاثة شهور وتسمى هذه ممتدة الطهر.

وهذا الحكم كان مثار الشكايات وكانت تستولي به المعتدة على نفقة العدة عدة سنوات ولكن هذا تدورك أخيراً بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي نصت على أنه "لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق" بعد أن عولج أولاً بانقضاء عدتها بسنة بيضاء ولم تقطع الشكوى لأن بعض المعتدات كانت تأخذ نفقة لمدة خمس سنوات.

(٤) إذا طلقت الزوجة طلاقاً رجعيّاً ثم مات زوجها وهي في العدة يجب عليها أن تعتد عدة الوفاء وتهدم عدة الطلاق لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا جلاً والزوجية بعدة قائمة ما دامت الزوجة في العدة فيصدق عليها أنها متوفى عنها زوجها فتعد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

أما إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في العدة فإنها تتم عدة طلاقها لأن الطلاق البائن قطع الزوجة من حين صدوره فقد توفي مطلقها وهي مبانة منه فلا تعتد عدة وفاة إلا إذا كان طلقها بائناً وهو في مرض موته وتحققت الشروط التي يعد بها فاراً بحيث ترثه إذا مات وهي في العدة ففي هذه الحال متى مات وهي لا تزال في عدتها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق فأيتهما كانت أطول فهي عدتها وذلك لأننا إذا راعينا أنها مبانة كانت زوجيتها غير قائمة وليس عليها عدة وفاة وإذا راعينا أنها وارثة كانت زوجيتها قائمة وعليها عدة وفاة فمراعاة للاعتبارين قررنا أنها تعتد العدتين عدة الطلاق وعدة الوفاة على أن تتدخل أقلهما في أطولهما وهذا معنى قولنا تعتد بأبعد الأجلين من عدة

الطلاق أو الوفاة. وقال أبو يوسف: تعدد عدة الطلاق فقط ككل مبانة والفتوى بالأول.

(٥) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بينونة صغرى ثم تزوجها وهي في العدة وبعد أن دخل بها في الزواج الثاني طلقها فعليها عدة مبتدأة بهذه الفرقة لأنها فرقة بعد الدخول ولها المهر الثاني كله لأنه تأكد بالدخول.

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فمذهب الشيخين كذلك عليها عدة مبتدأة ولها المهر كاملاً لأنها لما عادت إلى عصمته بالعقد الجديد كأنها عادت إلى حالها الأولى وحالها الأولى كانت مدخولاً بها فكأنها بعد العقد الثاني مدخول بها فإذا طلقت فعليها العدة ولها المهر الكامل وهذا هو المفتى به. ومذهب محمد عليها إتمام العدة الأولى ولها نصف المهر لأنها طلقت قبل الدخول في الزواج الثاني فلا عدة عليها من فرقته فتستمر في إتمام عدتها الأولى حتى تنقضي ولها نصف المهر الثاني لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول. ومذهب زفر لا عدة عليها أصلاً لأن العدة الأولى انهدمت بزواجه الثاني والفرقة من زواجه الثاني فرقة قبل الدخول لا توجب العدة. ولها نصف المهر لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول. وقول زفر مبني على مقدمة غير صحيحة لأن الزواج الثاني لم يهدم العدة مطلقاً بل هدمها في حق المطلق نفسه فقط فإذا انقطع هذا الهادم عاد وجوبها.

مبدأ العدة: بما أن سبب وجوب العدة هو الفرقة فابتدائها يكون من حين الفرقة فوراً من الزواج الصحيح سواء كانت الفرقة بطلاق أو فسخ ويكون ابتدائها من حين المتاركة أو تفريق القاضي في الزواج الفاسد. ويكون ابتدائها عقب الموت مطلقاً في زواج صحيح أو فاسد.

ولا يتوقف ابتدائها على علم الزوجة لأن المسبب يترتب على سببه بلا توقف ولأن العدة أجل حدده الشارع بعد الفرقة فلا يشترط العلم بمضيه حتى لو لم تعلم الزوجة بالوفاة أو الطلاق إلا بعد مضي أجل العدة انقضت عدتها شرعاً.

وإذا دعت الزوجة على زوجها أنه طلقها في وقت معين وأنكر الزوج دعواها فأثبتتها الزوجة بالبينة وحكم لها القاضي بما ادعته ثبت الطلاق مسنداً إلى الوقت المعين بدعواها ويكون ابتداء العدة من ذلك الوقت لا من وقت الحكم.

وأما إذا ادعت عليه أنه طلقها في وقت معين فأقر بدعواها أو أقر هو ابتداء أنه طلقها منذ كذا من الزمن فإن العدة تبتدئ من وقت إقراره لا من الوقت المسند إليه الطلاق.

والفرق أنه لما ثبت بالبينة المتصل بها القضاء أن الطلاق وقع في وقت معين كان ذلك الوقت هو وقت الفرقة حتماً فتبتدئ منه العدة. لكن لما كان في الحالة الثانية سند الإضافة إلى الوقت المعين هو مجرد الإقرار احتمل أن يكونا متواطئين على الإضافة إلى زمن سابق لتقر بانقضاء عدتها حتى تصير أجنبية فتنفذ وصيته لها. أو يصح إقراره لها بالدين أو غير ذلك فلا جزم بحصول الفرقة في الوقت المسند إليه فتبتدئ العدة من الوقت المقطوع بحصول الفرقة فيه وهو وقت الإقرار.

واجب المعتدة: يجب على المعتدة أمران:

الأول أن تقضي عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا المنزل وجب عليها أن تعود إليه قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قرره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما بقي من آثار زوجيتها بانقضاء عدتها ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولتكون الأرملة على ذكر من زوجها المتوفى فتقوم بواجب الوفاء له، وليس للمعتدة من طلاق أو وفاة أن تسكن في غير منزل العدة إلا إذا وجد عذر يمنع من إقامتها فيه كأن ينهدم أو يخشى سقوطه أو تخاف فيه على نفسها أو مالها أو يخرجها الورثة من أو يأبى مالكة أن يؤجره أو لا تقدر هي على دفع أجرته أو غير ذلك من الضرورات التي تبيح لها أن تقضي عدتها في غير هذا المنزل وإذا وجدت ضرورة تبيح لها الانتقال منه فإن كانت معتدة وفاة وجب عليها

أن تسكن في أقرب منزل من مسكن العدة لتكون على ذكر من المتوفى ما أمكن وإن كانت معتدة طلاق تسكن حيث يسكنها مطلقها.

وإن سكنت في غير منزل العدة بلا عذر يبيح لها الانتقال منه تعتبر ناشزة ولا تستحق نفقة العدة.

الثاني أن تحدّ المبانة. والمتوفى عنها زوجها وهذا الحداد يكون بأن تترك الزينة ولا تلبس حلياً ولا تمس طيباً ما دامت في عدتها إظهاراً للأسف على وفاة زوجها أو على انقطاع زوجيتها بهذه الإبانة وهذا واجب خلقي من باب الوفاء للعثير وخاص بالمعتدة من وفاة أو طلاق بائن أما المعتدة من طلاق رجعي فلم تنقطع زوجيتها حتى تلبس ثوب الحداد على فوات نعمة الزواج بل يستحب لها أن تتزين ليرجعها زوجها إلى عصمته.

نفقة المعتدة: المعتدة ما دامت في العدة فهي محتبسة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضي عدتها ولهذا تجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى ويراعى فيها ما روعي في نفقة الزوجة فتقدر بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً وحال الأسعار غلاء ورخصاً، ويشترط لاستحقاقها أن لا يفوت احتباسها بسبب من قبلها كأن تخرج من مسكن العدة بغير عذر يبيح لها ترك الإقامة فيه، وتعتبر ديناً صحيحاً للمطلقة التي تستحقها من تاريخ الطلاق فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا تتوقف على القضاء بها أو التراضي عليها.

من لا تستحق النفقة من المعتدات: ثلاث من المعتدات لا نفقة لهن أصلاً وهن معتدة الوفاة، والمعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة، والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة، وذلك لأن معتدة الوفاة لا سبيل لإيجاب نفقتها على أحد لا على الزوج لأنه بعد الوفاة لا ملك له وليس أهلاً للإيجاب عليه ولا على ورثته لأن نفقة الزوجية حق شخصي على الزوج لا ينوب عنه فيه ورثته. ولأن من جاءت الفرقة من قبلها بسبب محذور كأن ارتدت عن دينها أو فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة تستحق الزجر

والعقاب بحرمانها من حقها في نفقة العدة. ولأن الزواج الفاسد والشبهة لا يفيد أحدهما الاحتباس شرعاً فالزواج الفاسد لا يفيد احتباساً شرعياً فلا يوجب النفقة لا قبل الافتراق ولا بعده.

من تستحق النفقة منهن: من عدا الثلاث من المعتدات تستحق النفقة اثنتان وهما المعتدة لفرقة من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً بسبب محذور أو غير محذور، والمعتدة لفرقة من قبل الزوجة بسبب غير محذور كأن اختارت نفسها عند البلوغ أو فسخ الزواج لنقصان المهر عن مهر المثل.

والفرقة التي تصدر من القاضي في الأحوال التي يطلق فيها أو يفسخ العقد فيها تعتبر من قبل الزوج لأنه في الحقيقة ينوب عنه في تطليق زوجته.

ويراعى في كل موضع تستحق فيه المعتدة نفقة عدة أنها إنما تستحقها إذا لم تكن ناشراً بأن لم تخرج من مسكن العدة بغير عذر:

ويراعى في كل موضع لا تستحق فيه المعتدة النفقة أن الذي لا يستحق إنما هو نفقة الطعام والكسوة. وأما السكنى في مسكن العدة فهو كما قدمنا حق الشرع لا يسقط بأي حال إلا لعذر يتعذر معه السكنى فيه. ولهذا لو أبرأت مطلقها من نفقة عدتها صح عن طعامها وكسوتها لأنهما حقها تتصرف فيهما ولا يشمل السكنى لأنها حق الشرع فلا تملك إسقاطه.

وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا تأخذ المعتدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق فإذا مضت عليها سنة بعد الطلاق تؤمر قضاء بالكف عن المطالبة بنفقة عدة لأنه لا حق لها فيها بعد ذلك. وهذا نص ما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة "بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعاً قد تدعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سنتان ثم تدعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين. وإذا كانت غير مرضع قد تدعي أن الحيض يأتيها

مرة واحدة في كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين". فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من سماع دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق^(١).

(١) يلاحظ الفرق بين انقضاء العدة شرعاً وبين استحقاق الحق المالي المترتب عليها وهو النفقة. فانقضاء العدة شرعاً للمطلقة هو ما بيناه للحامل بوضع حملها وللصغيرة التي لم تحض والآيسة التي انقطع حيضها بثلاثة أشهر، ولمن تحيض بثلاث حيضات. وإذا انقطع حيض واحدة من ذوات الحيض لعارض من العوارض انتظرت معتدة حتى تحيض ثلاث حيضات أو تدخل في سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر. ولكن لما شاع في النساء الكذب وادعاء انقطاع الحيض والجرأة على اليمين الباطلة لإرهاق الرجال بنفقة العدة سنين طويلة عولج أخيراً أمر العدة بالنسبة للنفقة فقط بمنع المعتدة من استحقاق نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق فهو تحديد لمدة استحقاق النفقة فقط وليس تحديداً لأجل انقضاء العدة لأن هذا لا يملكه الشارع الوضعي. ولو أن مطلقة مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق ولم تر فيها العادة إلا مرة واحدة أو مرتين فهي شرعاً لا تزال معتدة ولا يحل لها أن تتزوج بغير مطلقها وإن كانت قانوناً ليس لها بعد السنة أن تطالب بنفقة عدة. (المؤلف)

الأولاد

قدمنا أن الحكمة الأولى في تشريع الزواج هي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، وذلك بالتوالد بين الزوجين وانتساب كل مولود لأبيه والتزام كل أب بشؤون بنيته. وبعد أن فرغنا من بيان الزواج وحقوقه وواجباته، وما يطرأ عليه من فرق، وما يترتب على الفرقة من آثار نذكر أحكام الأولاد الذين هم ثمرة الزواج، والله سبحانه شرع الأحكام التي تكفل رعايتهم من مبدأ ولادتهم إلى أن يبلغوا سن رشدهم فشرع أحكاماً لثبوت نسبهم وتدابير رضاعهم وحضانتهم، والإنفاق عليهم حتى يبلغوا حد الكسب، وتولى شؤونهم المالية حتى يبلغوا سن الرشد.

والحكمة الإجمالية في تشريع هذه الأحكام هي حماية الأنساب من الضياع والاختلاط حتى لا ينسب إلى أب غير ولده، ولا يحرم ولد من عاطفة والده ورعاية الطفل حتى يبلغ السن التي يستطيع فيها أن يقوم بشؤون نفسه ويستغني عن غيره، وصيانة أمواله حتى يحسن التصرف فيها وحده.

(١) ثبوت النسب:

النسب يثبت شرعاً بواحد من أمور ثلاثة: الفراش، والإقرار، والبينة.

(١) الفراش: المراد بالفراش كون أم الطفل حين حملت به زوجة حقيقة أو حكماً. فمتى كانت أم الطفل في مبدأ حملها به زوجة لزوج أهل لأن تحمل منه بأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسب طفلها من هذا الزوج لأن مقتضى عقد الزواج الاختصاص وأن تكون الزوجة محبوسة ومقصورة على زوجها لا يحل الاستمتاع بها إلا له ومقتضى هذا الاختصاص أن يكون حملها منه وأن يكون متعيناً ثبوت نسب ولدها من زوجها وهذا معنى كونها فراشاً له ولذا قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع: "والولد للفراش، وللعاهر الحجر" أي أن الولد ثمرة

للفراش ونتيجة للزوجية وأما العاهر الذي لا يتخذ حليلة فلا ثمرة له ولا ينسب إليه مولود، وكنى عن هذا بأنه له الحجر لأنه يقال لمن خاب ولم يجن ثمرة. بيده التراب أو له الحجر.

ومن المقرر شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها ستان والغالب فيها تسعة أشهر.

أما تحديد أقل مدته بستة أشهر فدليله قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله سبحانه وتعالى في آية أخرى ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فقد جعل مدتي الحمل والفصال أي الرضاع ثلاثين شهراً ونص على أن مدة الفصال وحده عامان فدل على أن الفرق وهو ستة أشهر مدة الحمل.

وأما تحديد أكثر مدته بستين فدليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: "ما تزيد المرأة في الحمل عن ستين قدر ما يتحول ظل المغزل"^(١) أي مقداراً يسيراً، وهذا بالتحديد لا مجال للرأي فيه فالظاهر أن عائشة قالت عن سماع. وأما تحديد غالب مدته بتسعة أشهر فدليله الاستقراء.

بناء على ما تقرر من معنى الفراش، ومن تحديد أقل مدة الحمل وأكثره تتفرع الأحكام الآتية:

أ - ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح: إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها ولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد ومدة الحمل لا تقل عن ستة أشهر فحين حملت به لم تكن زوجة ولا فراشاً لزوجها فلا يثبت نسبه منه. ولكن إذا أقر الزوج أنه ابنه لا من زنا يثبت نسبه منه بإقراره ويحمل على أنه كان زوجاً لها سراً قبل العقد العلني، أو أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت منه، فحماً لحال الزوجين على الصلاح ومعاملة للمقر بإقراره وصيانة للولد من الضياع أثبتنا نسبه ممن أقر أنه ابنه لا من زنا بالإقرار لا بالفراش.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في أشهر الحمل، ح ١٥٩٦١، ج ٧، ص ٤٤٣.

وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حين حملت به كانت فراشاً له بالعقد الصحيح والولد للفراش. فإذا نفى الزوج نسب هذا الولد منه فلا يتنفي إلا بشرطين:

الأول أن يسارع إلى نفيه بأن ينفية ساعة ولادته أو في وقت شراء أدواتها أو في أيام التهئة المعتادة لأنه إن سكت عن نفيه في هذه الأوقات اعتبر سكوته إقراراً بنسبه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك. والثاني أن يلاعن زوجته لأنه بنفيه نسب ولدها منه يرميها بأنها زانية وهي ترميه بأنه قاذفها فلا بد من شهادات منهما مقرونات بالأيمان تدرأ حدّ الزنا عنها وحد القذف عنه بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذه الشهادات المقرونات بالأيمان هي اللعان، فإذا بادر الزوج إلى نفي الولد ولاعن زوجته وهما مستوفيان شروط اللعان بأن كان كل منهما أهلاً لأداء الشهادة وزوجيتهما صحيحة والمرأة عفيفة عن الزنا وقته. قضى القاضي بالفرقة بين الزوجين بطلاق بائن وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه.

والأصل في هذا ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع زوجته رجلاً فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان في سورة النور وهي قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ - ٩] (١).

ب - ثبوت النسب حال قيام الزواج الفاسد: إذا ولدت الزوجة المدخول بها بعقد زواج فاسد قبل مفارقة زوجها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها فلا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حملت به قبل أن تكون فراشاً له بالدخول بها، وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ثبت نسب ولدها من زوجها لأنها حملت به بعد أن صارت فراشاً له بالدخول بها، ولا يمكنه أن ينفي نسب هذا الولد أصلاً لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما كان بعد اللعان، ولا لعان بين الزوجين بزواج فاسد لأن الآية واردة في الذين يرمون أزواجهم والزواج عند إطلاق الشارع لا ينصرف إلا إلى الزواج بعقد صحيح.

ويؤخذ من هذا أمران: الأول أن الفرش في الزواج الصحيح يتحقق بنفس العقد وفي الزواج الفاسد لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي بعد العقد الفاسد ولهذا احتسبت مدة الحمل في حال الزوجية الصحيحة من تاريخ العقد وفي حال الزوجية الفاسدة من تاريخ الدخول لا العقد. الثاني أن الفراش الثابت بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أقوى من الفراش الثابت بنفس العقد في الزواج الصحيح من جهة أن النسب الثابت بالفراش الأول لا يمكن نفيه أصلاً وأن النسب الثابت بالفراش الثاني يمكن نفيه بالشرطين السابقين.

ج - ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة: إذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت ولداً فإن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه بهذه الدعوة وإن لم يدع نسبه ولا يثبت منه وذلك لأن الشبهة التي بنى عليها دخوله بها أثبتت شبهة فراش فلا بد لثبوت النسب أن تنضم إليها الدعوة، ولا فرق بين أن تكون الشبهة شبهة في الحكم وهي التي تسمى شبهة الملك وذلك بأن يشته عليه الدليل الشرعي فيفهم منه الإباحة كما إذا وقع الأب جارية ابنه بشبهة الحديث "أنت ومالك لأبيك" أو واقع المطلق بلفظ من ألفاظ الكنايات مطلقته وهي في العدة بشبهة الأثر "الكنايات رواجع"^(١) أو شبهة في العقد كما إذا عقد على امرأة ودخل بها ثم

(١) هذا على مذهب الحنفية القائلين بأن الطلاق إذا كان بلفظ من ألفاظ الكنايات يقع بائناً ولا

تبين أنها أخته رضاعاً، أو شبهة في الفعل كما إذا زفت إلى الرجل امرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته.

فالدخول بأي شبهة من هذه لا يثبت النسب فيه إلا بادعاء الزوج للولد في أي وقت من تاريخ دخوله بمن اشتبه فيها لأنه أعلم بحال نفسه فهو نسب ثابت بالإقرار لا بالفراش.

د - ثبوت النسب بعد الفرقة: إذا ولدت المطلقة قبل الدخول بها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ طلاقها ولتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد عليها ثبت نسب ولدها من مطلقها لأنها حملت به قبل أن تطلق منه أي وهي فراش له بالعقد الصحيح وتعتبر هذه الولادة دليلاً على أن الطلاق كان بعد الدخول لا قبله. وإذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ طلاقها فلا يثبت نسبه منه لاحتمال أنها حملت به بعد الطلاق وهي بهذا الطلاق قبل الدخول بانتهى لا إلى عدة فلا تكون فراشاً لأنها لا هي زوجة ولا معتدة ومتى وجد احتمال أنها حملت به بعد انتهاء فراشها فلا يثبت نسبه.

وإذا ولدت المطلقة الكبيرة بعد الدخول بها التي لم تقر بانقضاء عدتها ولداً لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها هذا من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً لأن أكثر مدة الحمل سنتان فيحتمل أن تكون حملت به قبل الطلاق أي وهي فراش لمطلقها، فإحياء للولد يثبت نسبه لهذا الاحتمال وبولادته تنتهي عدتها. وإن ولدته لتمام سنتين فأكثر من تاريخ الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً ثبت نسبه من مطلقها ولو ولدته بعد الطلاق بعدة سنين لأن الفرض أن هذه المطلقة رجعياً لم تقر بانقضاء عدتها، والمعتدة من طلاق رجعي زوجيتها قائمة، وفراشها

تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد جديد فإذا واقعها قبل أن يعقد عليها بشبهة أن الطلاق الواقع رجعي كان دخولاً بشبهة. وأما على ما عليه العمل الآن فلا فرق بين ألفاظ الصريح وألفاظ الكنايات والطلاق الواقع بالكنايات رجعي ما دام مجرداً عن العوض وبعد الدخول وليس مكماً للثلاث فإذا واقع مطلقته في عدتها كان مراجعاً لأنها حلال له ما دامت في العدة. (المؤلف)

ثابت، ويحل لزوجها أن يستمتع بها في أي وقت ما دامت في العدة، فيحمل على أن عدتها طالت لأنها كانت ممتدة الطهر، وأن مطلقها راجعها بوقاعها فحملت منه فيثبت نسبه منه حملاً على هذا. وإن كان الطلاق بائناً لا يثبت نسبه من مطلقها لأن ولادته لتمام سنتين فأكثر من تاريخ الطلاق دليل على أنها حملت به وهي مبانة أي بعد انتهاء الفراش بالطلاق البائن فلا فراش يكون هذا الولد له. لكن إذا ادعاه ثبت نسبه منه بادعائه معاملة له بإقراره وحملاً لحال الزوجين على الصلاح فيحمل على أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت، ومثل المطلقة بائناً المتوفى عنها زوجها والتي فارقت زوجها أو فرق بينهما القاضي لفساد العقد إن ولدت إحدهما لأقل من سنتين من تاريخ الوفاة أو المتاركة ثبت نسب الولد من الزوج المتوفى أو المفارق وإن ولدت لتمام سنتين فأكثر من تاريخ الوفاة أو المفارقة لا يثبت نسبه منه. وعلة هذا واضحة لأن الطلاق البائن والوفاة والمتاركة من الزواج الفاسد ترفع قيد الزواج في الحال وتنتهي الفراش فإذا جاءت بالولد لتمام سنتين فأكثر بعده فقد حملت به وهي ليست فراشاً فلا يثبت النسب، وإن جاءت به لأقل من سنتين من حين هذه الفرقة احتمال أن تكون حملت به قبلها أي وهي فراش فيثبت النسب بهذا الاحتمال إحياء للولد.

ويؤخذ من هذا أنه في المطلقة قبل الدخول لا يثبت النسب بالاحتمال ولهذا لا يثبت نسب ولدها من مطلقها إلا إذا ثبت بيقين أنها حملت به وهي فراش له بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق. وأنه في المطلقة بعد الدخول يثبت نسب ولدها بالاحتمال ولهذا إذا ولدته لأية مدة بعد الطلاق الرجعي وإن طالت، ولأقل من سنتين بعد البائن أو الوفاة أو المتاركة ثبت نسبه لاحتمال أن تكون حملت وهي فراش فإذا انقطع الاحتمال وعلم يقيناً أنها حملت به بعد انتهاء الفراش بأن ولدته لتمام سنتين فأكثر من تاريخ البائن أو الوفاة أو المتاركة فلا يثبت نسبه بالفراش.

وإذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها بأن مضى عليها من حين الطلاق ستون يوماً فأكثر ثم ولدت ولداً لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ إقرارها فلا يثبت نسب ولدها من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً لأنها من

حين إقرارها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله انتهى فراشها وولادتها بعد انتهاء فراشها كانت لمدة كافية لتكون الجنين بعده فلا جزم بأنها حملت به وهي فراش. وإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها ظهر بهذه الولادة أنها خاطئة في إقرارها بانقضاء عدتها وأنها كانت حاملاً حين أقرت وأن انقضاء عدتها هو بوضع حملها، ومتى تبين أن إقرارها بانقضاء عدتها غير صحيح فحكمها حكم المطلقة التي لم تقر بانقضاء عدتها إن كانت ولادتها لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها من مطلقها سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً أو كانت الفرقة بالوفاة. وإن كانت لتتمام سنتين فأكثر من حين الطلاق أو الوفاة ففي الرجعي يثبت النسب ولو جاءت به لعدة سنين وفي البائن والوفاة لا يثبت، وتعليل هذا قدمناه.

هذه هي أحكام ثبوت النسب بالفراش في مذهب الحنفية وهي مبنية على أن الفراش في الزوجية الصحيحة يثبت بمجرد العقد سواء ثبت تلاقي الزوجين بعد العقد أو ثبت عدم تلاقيهما. وعلى أن أكثر مدة الحمل ستان، وعلى أن النسب يثبت بمجرد احتمال وجود الفراش في مبدأ الحمل رعاية للأطفال.

ولكن الذي عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف بعض هذه الأحكام وهذا بيانه.

ففي حالة قيام الزوجية لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا ولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها. فإذا ادّعت الزوجة على زوجها ثبوت نسب ولدها منه فأنكر الزوج النسب ودفع دعوها بأنه لم يتلاق بها أصلاً من حين عقد عليها. أو بأنها ولدته بعد سنة من تاريخ غيبته عنها وأثبت ما دفع به قررت المحكمة عدم سماع دعوها وإذا لا يثبت نسب الولد منه ولا يحتاج في نفيه إلى اللعان، وهذا مبني على أن الفراش إنما يثبت بالعقد مع التلاقي بين الزوجين بعده وهو رأي لبعض الفقهاء وهو وارد بالفقرتين ١، ٢ من المادة ١٥ المذكورة.

وفيما بعد الفرقة بين الزوجين سواء كانت بطلاق رجعي أو بائن أو وفاة أو مفارقة أو فسخ في الزواج الفاسد إذا ولدت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو التي فرق بينها وبين زوجها لفساد زواجهما ولداً لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو

الوفاة أو الفرقة وادّعت ثبوت نسبه من مطلقها أو زوجها المتوفى أو الذي فارقتها وأنكره الزوج أو ورثته لا تسمع دعواها نسبه منه، وهذا مبني على ما قرره الطب الشرعي من أن أكثر مدة الحمل سنة فإذا ولدت لأكثر من سنة دل هذا على أنها حملت به بعد وقوع الفرقة أي بعد انتهاء فراشها وعلى ما تقرر شرعاً من جواز تخصيص القاضي بالزمان والمكان والحادثة. وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة المذكورة ونصها: "ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة ما نصه:

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أي وقت أتت به مهما تباعد الزوجان. ويثبت نسب ولد المطلقة بائناً، والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ويثبت نسب المطلقة رجعيّاً في أي وقت أتت به من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة. ولما كان العمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين. وأقصى مدة الحمل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة^(١) فلا مانع من الأخذ برأي الأطباء الذين رأوا أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً ليشمل الأحوال النادرة. فمنعاً لدعاوى الاحتيال والتزوير وعملاً برأي أهل الذكر وضعت المادة ١٥ من القانون".

(٢) الإقرار:

الإقرار بالنسب قد يكون فيه حمل النسب على المقر نفسه وقد يكون فيه حمل النسب على غيره.

(١) أما ما روي عن عائشة من قولها ما تزيده المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل ففي سنده رواية مجهولة وعلى فرض صحته فالظاهر أنها أخذته عن بعض النساء لا عن الرسول ولهذا لم يتفق الأئمة على التحديد الوارد فيه ولا ينهض معارضاً لما ثبت باستقراء الأطباء في مختلف الأزمان والنساء وهم الحجة في هذا. (المؤلف)

فإقرار الرجل لولد أنه ابنه، والمرأة لولد أنه ابنها، وإقرار الولد لرجل أنه أبوه ولامرأة أنها أمه كل هذا إقرار فيه حمل النسب على نفس المقر ولا يتضمن حمل النسب على غير المقر، أما قرار الرجل لآخر بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه فكل هذا يتضمن حمل النسب على أبي المقر أو جده أو ابنه، ولكل نوع من نوعي هذا الإقرار حكم يخصه.

فأما الإقرار بالنسب الذي يتضمن حمل النسب على غير المقر فإنه يكون حجة على المقر ويثبت به النسب المقر به:

فمن أقرّ ببنوة غلام أو بنت له، فإن المقر يكون إقراره حجة عليه ويثبت بهذا الإقرار أنه أبو المقر له، وإن المقر له ابنه ويكون لكل منهما على الآخر حقوق الوالد على ولده والولد على أبيه بشرط توفر أمور ثلاثة: الأول أن يكون الولد المقر له مجهولاً نسبه لأنه إن كان ثابتاً نسبه من غير المقر لا يصح الإقرار لأن النسب مما لا يقبل الفسخ، الثاني أن يولد مثله لمثل المقر لأنه إن كان لا يولد مثله لمثله كأن كان يساويه في السن أو يداينه كان الظاهر مكذباً هذا الإقرار، فلا يصح. الثالث أن يصادقه الولد المقر له إن كان مميزاً أهلاً لمصادقة لأن هذا الإقرار في الحقيقة هو اعتراف على نفس المقر بأنه أب. ودعوى على المقر له بأنه ابن ودعوى المدعي على غيره لا تثبت بمجرد الإقرار حجة قاصرة فلا بد من مصادقة المقر له إذا كان مميزاً وأما إن كان غير مميز فإنه يعتبر مصادقاً لأن الشأن الغالب أنه يصادق على ثبوت نسبه لكي لا ينشأ مجهول النسب.

وكذلك إذا أقرت امرأة ليست متزوجة ولا معتدة ببنوة غلام أو بنت لها وكان مجهولاً نسبه، ويولد مثله لمثل المقر، وصادقها إن كان مميزاً فإنه يثبت بهذا الإقرار أمومة المقر للمقر له وبنوته لها ويكون لكل منهما على الآخر حقوق الأم على ولدها والولد على أمه، فإن كانت زوجة أو معتدة وصادقها زوجها كانت هذه المصادقة إقراراً منه بنسب هذا الولد فيثبت نسبه منه أيضاً متى توفرت الشروط. وأما إذا لم يصادقها مع أنها فراش له فإن أنكر عليها أصل الولادة أو عين هذا الولد

اكتفى منها في الإثبات بشهادة القابلة العادلة وإن أنكر نسبه منه مع قيام الزوجية الصحيحة فسيبيله التلاعن كما تقدم.

ومثل هذا إذا أقر ولد مميز بأن رجلاً أبوه أو امرأة أمه وكان مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر له وصادقه المقر له تثبت بهذا الإقرار بنوة المقر وأبوة أو أمومة المقر له معاملة للمقر بإقراره وللمصدق بمصادقته.

وأما الإقرار بالنسب الذي يتضمن حمل النسب على غير المقر كإقرار الرجل لآخر أنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه فهذا لا يثبت به النسب ممن حمل عليه فلا يكون المقر له بهذا الإقرار ابناً لأبي المقر أو لجدته أو لابنه لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وليس حجة على غيره وعلى هذا لا يكون حكم هذا المقر له بالأخوة أو العمومة حكم الأخوة والأعمام الثابت نسبهم من أبي المقر أو جده وإنما تكون نتيجة هذا الإقرار معاملة المقر بإقراره في حق نفسه فقط بشرط أن لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره. فتفرض على المقر للمقر له بالأخوة نفقة الأخ على أخيه. وإذا مات المقر وليس له وارث أصلاً أو له وارث هو أحد الزوجين فإن المقر له يستحق كل تركته أو ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين لأنه ما دام لا يوجد وارث يتأثر يكون هذا المقر له أولى بتركة المقر عملاً بالإقرار حيث لا إضرار بأحد. وإذا مات أبو المقر فإن ما يرثه المقر من التركة يشاركه فيه المقر له إما مناصفة أو للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية لأن إقراره بالأخوة يتضمن أن المقر له نصيباً من التركة مثل نصيبه، وبما أن إقراره ليس حجة على سائر الورثة فيعبر ما في أيديهم بمنزلة الهالك وكأن تركة المتوفى هي ما في يده فقط فيشاركه فيه.

(٣) البينة:

كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على ما تقدم يثبت بالبينة فإذا ادعى أحد على آخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو أي نوع من القرابة وأنكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعي أن يثبت دعواه بالبينة الكاملة أي بشهادة

رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ومتى صحت هذه الشهادة وحكم للمدعي بثبوت نسبه الذي ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً بسبب البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة غير أنه إذا كانت الدعوى بالأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة التي فيها حمل النسب على الغير فلا تسمع هذه الدعوى إلا في ضمن دعوى حق آخر سواء كانت الدعوى حال حياة المدعي الانتساب إليه أو بعد وفاته وذلك لأن النسب المدعى في هذه الحالة لا يقصد لذاته ولا يكون نفسه موضوع الخصومة وإنما محل الخصومة هو ما يترتب عليه من حقوق كالنفقة والإرث فلاجل تحقق الخصومة بين المتداعيين يجب أن تكون دعوى هذا النسب في ضمن دعوى حق آخر، وأما إذا كانت الدعوى بنسب ليس فيه حمل النسب على الغير كالبنوة والأبوة فهذه في حال الحياة تسمع مجردة عن حق آخر لأن البنوة أو الأبوة في حال الحياة تقصد لذاتها ويدعي بها قصداً. وأما بعد الوفاة فلا تسمع إلا في ضمن دعوى حق آخر لأن النسب بعد الوفاة لا يقصد لذاته بل لما يترتب عليه من حقوق فلا بد من تحقيق الخصومة بدعوى حق يتضمن دعوى النسب.

وإذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج ولداً لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد. أو ولدت المطلقة رجعيًا لسنتين أو أقل أو أكثر من تاريخ الطلاق. أو ولدت المبانة أو المتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وأنكر زوجها أو مطلقها أو ورثة المتوفى عنها أنها ولدت بأن قال إن هذا الولد لقيط أو أنكر أنها ولدت هذا الطفل بعينه بأن قال إنها ولدت بتناً وهذا غلام، فللوالدة في هذه الأحوال أن تثبت ما أنكر من أصل الولادة أو تعيين المولود بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة ولا يلزم للإثبات بينة كاملة أي رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول وذلك لأن الوالدة في هذه الأحوال هي فراش ونسب من تلده ثابت بالفراش والبينة التي تقيمها هي لإثبات أصل الولادة أو تعيين المولود وهما من الأمور التي لا يطلع عليهما إلا النساء فإذا كان يلزم لإثباتهما شهادة رجلين أو رجل وامرأتين نال الولادات من هذا حرج فدفعاً للحرج قبلت شهادة القابلة العادلة في

الحال التي يكون النسب فيها ثابتاً بالفراش. وأما إذا اعترف بولادتها هذا الولد ولكن أنكر نسبه منه فسيبيله التلاعن كما تقدم.

وأما إذا ادّعت امرأة على رجل أنها ولدت منه هذا الولد، ولم تكن فراشاً له بأن لم تكن بينهما زوجية أصلاً، أو كانت مبانة منه وولادتها لأكثر من سنتين من تاريخ الإبانة، وأنكر الرجل هذه الدعوى ففي هذه الحال لا بد للإثبات من بينة كاملة على الأصل العام في إثبات الدعوى بالبينات.

ويراعى في إثبات النسب بالبينة عند الإنكار ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

اللقيط

اللقيط مولود حديث العهد بالولادة غالباً رماه أهله فراراً من تهمة الزنا أو خوفاً من الفقر أو لأي باعث حملهم على هذا.

التقاطه:

والتقاطه فرض عين على من وجده في مكان يغلب فيه هلاكه بحيث لو تركه كان آثماً مضيعاً نفساً حية، ومن وجده في مكان لا يغلب فيه هلاكه يندب له التقاطه شفقة عليه.

وهو حر يعامل في نفسه وماله بأحكام الأحرار لأن الأصل في الإنسان الحرية، ومسلم يعامل بأحكام المسلمين لأن الظاهر فيمن يوجد ببلد إسلامي أنه مسلم. إلا إذا وجد في محله هي مقر غير المسلمين وكان واجده غير مسلم فإنه يكون على دين واجده.

إمساكه: وملتقطه أحق بإمساكه^(١) لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه وسبقت يده إليه فليس لأحد من حاكم أو غيره أن يأخذه منه جبراً عنه إلا إن وجد سبب يقتضي أخذه منه كأن يكون غير أهل لحفظه، وإن التقطه أكثر من واحد فالأحق بإمساكه منهم أرجحهم بالإسلام أو الحرية أو القدرة على الحفظ أو غير ذلك من المرجحات فإن استووا ولا مرجح فالرأي للقاضي يجعله عند أيهم يراه خيراً للقط.

الولاية عليه: ولا ولاية على اللقيط لأحد في نفس ولا في مال ولا للملتقط ولا لغيره والولاية عليه للحاكم لأنه ولي من لا ولي له وإنما يكون لملتقطه الذي

(١) والنظام المتبع الآن أن من وجد لقيطاً سلمه إلى رجال البوليس وهؤلاء يرسلونه إلى ملجأ اللقطاء ومن أراد أخذ لقيط منهم لتربيته يسلم إليه بعد تحريات وتعهدات تكفل مصلحة الطفل وتربيته والمحافظة عليه. (المؤلف)

يمسكه ولاية المحافظة على نفسه وماله فيشتري ما لا بد له منه من طعام وكسوة ويتخذ ما يلزم لتعليمه علماً أو حرفة ويقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه. وإن وجد معه حين التقاطه مالاً فهو ملك له ليس لأحد ولاية التصرف فيه وعلى الملتقط أن يحافظ عليه وليس له أن ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي فإن أنفق على اللقيط بغير إذن القاضي ولم يشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع في مال اللقيط فهو متبرع. وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه فنفقته في بيت المال.

نسبه: وبما أن اللقيط مجهول النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبه فإذا ادعى أي شخص سواء كان الملتقط أو غيره أنه ابنه ثبت نسبه منه بمجرد الدعوة. وإذا ادعاه الملتقط وغيره رجح الملتقط إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه. وإذا ادعاه اثنان ليس أحدهما الملتقط رجحت دعوى أسبقهما ادعاء إلا إذا أقام الآخر البينة وإن ادعياه معاً فهو لمن أقام البينة وإن لم تكن لأحدهما بينة فهو لمن وصفه بعلامة تبين أنها فيه. وكذلك إذا ادعت امرأة أنها ابنتها ثبتت أمومتها له بمجرد الدعوة.

وكل موضع يثبت فيه نسب اللقيط ممن ادعاه يكون ابناً شرعاً لمدعيه ويكون لكل منهما على الآخر ما للأب على ابنه وما للابن على أبيه لأنه مجهول النسب وهذه الدعوى إقرار بنسبه. بخلاف ما إذا كان ولد معروفاً نسبه وتبناه رجل غير أبيه فهذا التبني لا يثبت به نسب من المتبني لأن النسب الثابت كما قدمنا لا يقبل الفسخ وعلى هذا لا يكون المتبني "ويسمى الدعي" ابناً لمن تبناه ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولا بنوة قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ﴾ (٤) ادعواهم لإبائهم هو أقسط عند الله ﴿[الأحزاب: ٤ - ٥].

الرضاع

للرضاع أحكام من حيث هو سبب من أسباب تحريم الزواج. وأحكام من حيث هو واجب للطفل في أول حياته.

الرضاع الموجب للتحريم:

فأما الرضاع الذي هو سبب من أسباب تحريم الزواج فهو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في مدة الرضاع التي هي الحولان الأولان من حياته. لقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي ثَمَانِينَ﴾ [لقمان: ١٤] وقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا رضع الطفل من المرأة أثناء الحولين الأولين من عمره كانت هذه المرضعة أمّاً له من الرضاعة وأولادها أخوة له من الرضاعة سواء أرضعتهم قبل إرضاعه أو معه أو بعده وزوجها الذي كان سبباً في إدرار لبنها أباً له من الرضاعة وحرّم بهذا الرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة، على ما تقدم بيانه في المحرمات من النساء.

وأما إذا رضع الطفل من المرأة بعد الحولين الأولين من عمره فهذا الرضاع لا يكون سبباً من أسباب التحريم سواء كان الطفل قد فطم أو لم يفطم. وعلة هذا أن السبب في التحريم بالرضاع هو كون الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من مرضعته فيكون بمنزلة المولود من والدته وهذه الجزئية إنما تتحقق إذا تغذى الطفل بهذا اللبن في الوقت الذي لا ينبت فيه لحمه وعظمه غالباً إلا به وهو الحولان الأولان من عمره فالرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها في الغالب سبب تكوين الطفل فتثبت بها البعضية والتحريم. وأما بعد الحولين فلا تكون في الغالب غذاء الطفل وحدها ولا تثبت بها البعضية ولا التحريم. ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره متى

تحقق حصوله في مدة الرضاع لأن الله سبحانه قال في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بالمزة والمرات والقليل والكثير يصدق أنها أرضعت فلا يشترط للتحريم عدد من الرضعات ولا مقدار من لبن المرضعة وإنما الشرط للتحريم أن يتحقق من وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل في مدة الرضاعة سواء كان بطريق امتصاصه ثديها. أو سقيه له، فإذا لم يتحقق من وصول اللبن إلى جوفه بأن التقم الثدي ولم يدر أرضع أم لا فلا يثبت التحريم لأنه لا يثبت بالشك.

وإذا اختلط لبن الآدمية بطعام وأنضح بالنار فلا يتعلق به تحريم. وأما إذا خلط بسائل آخر من لبن أو ماء أو دواء فإن كان هو الغالب يتعلق به التحريم وإن كان مغلوباً لا يتعلق به التحريم.

وإذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى تعلق التحريم بأغلبهما.

وإذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها تحرم عليه رضاعاً وجب عليهما الافتراق رفعاً لهذا الزواج الفاسد وإن لم يفترقا رفع أي إنسان بطريق الحسبة دعوى تفريق، فإذا افترقا أو حكم بالفرقة كان الحكم حكم أي فرقة بعد زواج فاسد.

الرضاعة:

متى تجب على الأم الرضاعة: إرضاع الأم ولدها واجب عليها شرعاً تجبر على القيام به إذا تعينت له بأن كان ولدها لا يقبل الثدي غيرها، أو لا توجد من ترضعه سواها، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعة، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي يجب عليهن الإرضاع كما في قوله سبحانه: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْضِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي يجب عليهن التربص.

فإذا لم تتعين أم الطفل لإرضاعه بأن لم توجد حال من الحالات الثلاث السابقة فلا يجب عليها إرضاعه ولا تجبر على القيام به إذا امتنعت منه، وعلى أبيه في هذه

الحالة أن يستأجر مرضعة له وأجرتها عليه في ماله إذا لم يكن للطفل مال لأنها من نفقته والأب ملزم بنفقة ابنه الصغير الفقير.

والمرضعة التي تستأجر لإرضاع الطفل تسمى الظئر، وعقد الإجارة معها على إرضاعه عقد صحيح يلزم أباه الأجر المتفق عليه. ويلزمها أن ترضع الطفل في المدة المتفق عليها، وعلى حسب الاتفاق يكون إرضاعها له. فإذا أن تقيم به عند حاضنته أمًا كانت أو غيرها وإما أن ترضعه ثم تذهب وتعود وإما أن يحمل إليها في منزلها لترضعه. وإذا لم يتفق على شيء من هذا فعليها أن ترضعه عند حاضنته حتى لا يفوت على الحاضنة حقها في حضانتها. وإذا انقضت مدة إجارة الظئر والطفل لا يقبل ثدي غيرها تجبر على مد مدة الإجارة حتى يقبل ثدي غيرها أو يستغني عن لبنها بأية وسيلة صيانة له من الهلاك.

وإذا كان الطفل يقبل ثدي أمه وغيرها وأرادت أمه إرضاعه فهي أحق بإرضاعه وليس لأبيه أن يعطيه لغيرها ترضعه إلا بمبرر شرعي كأن توجد من تتبرع بإرضاعه وتأبى أمه أن ترضعه إلا بأجر.

أجرة الرضاعة:

إذا أرضعت الطفل أمه سواء كان إرضاعه واجباً عليها فيما إذا تعينت له أو غير واجب عليها فيما إذا لم تتعين له وكانت زوجيتها بأبيه قائمة حقيقة. أو كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن. فلا تستحق أجرة على هذا الإرضاع لأن لها على أبيه نفقة الزوجية أو نفقة العدة فلا تستحق مع نفقتها أجرة إرضاع ولدها. وفي المذهب قول آخر راجح يقضي بأن معتدة الطلاق البائن تستحق أجرة إرضاع ولدها لأنها بالبائن انقطعت زوجيتها. ولكن عمل المحاكم الشرعية على الأول بلا فرق بين معتدة الرجعي والبائن لأن لكل منهما النفقة فلا تستحق معها أجرة رضاعة.

وأما إذا أرضعت الطفل أمه بعد انقضاء عدتها من أبيه استحققت أجرة على إرضاعه لأنها انقطعت زوجيتها ولا نفقة لها على أبيه قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦]. والظاهر أن المعتدة التي مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق وصارت لا حق لها في المطالبة بنفقة العدة حسب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تستحق بعد تمام السنة أجرة الرضاعة لأنها بمنعها من المطالبة بنفقة العدة لمضي سنة صارت مثل التي انقضت عدتها في أنها لا نفقة لها.

وأما إذا أرضعت الطفل غير أمه سواء كانت قريبة له أو أجنبية منه فإنها تستحق الأجرة على إرضاعه في كل حال.

وأجرة الرضاع هي من نفقة الصغير والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية ويكون حكمها فيها نهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين. ويكون حكمها فيها ابتدائياً قابلاً للاستئناف إذا زاد المطلوب أو المحكوم به عن ذلك.

وفي الحالة التي تستحق فيها الأم أجرة الرضاع وهي فيما إذا انقضت عدتها تكون هذه الأجرة حقاً لها من حين قيامها بالإرضاع ولا يتوقف استحقاقها لها على عقد إجارة مع الأب. وتكون من الديون الصحيحة التي تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا تسقط بموت الرضيع ولا بموت الأب. وتكون مستحقها دائنة له أسوة غرمائه. ويصح لها أن تصالح أباه على شيء معين تأخذه بدلاً عنها لأن هذه الأجرة المستحقة لها خالص حقها فتصطلح على أخذ بدل عنه كيفما تشاء وعلى الأب أن يؤدي لها البدل الذي اصطلاحاً عليه.

أما في الحال التي لا تستحق فيها أم الطفل أجرة الرضاع وهي فيما إذا كانت زوجة لأبيه أو معتدته فلا يكون لها حق قبله على إرضاعه وإذا صالحها على بدل لا يصح الصلح ولا يلزم بشيء.

التبرع بالرضاعة: إذا أبت الأم أن ترضع طفلها إلا بأجر معين ووجدت امرأة قريبة له أو أجنبية منه ترضعه مجاناً أو بأقل من أجر أمه فالمتبرعة أو الراضية بالأجر الأقل أولى لأن الغرض تغذية الطفل بإرضاعه وفي إعطائه للمتبرعة تحقيق هذا

الغرض من غير إضرار بالأب بإلزامه أجراً لا تقتضيه ضرورة قال تعالى:

﴿لَا تُضَاكِرْ وَاِلْدَةَ يُوَلِّدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّدُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإذن فالأم تخير بين أن ترضعه تبرعاً أو بالأجر الأقل وبين أن تسلمه للمتبرعة وعلى المتبرعة أن ترضعه عندها حتى لا يفوت عليها حقها في حضانتها. ومحل هذا إذا كانت الأم غير متعينة لإرضاعه بأن كان الطفل يقبل ثديها وثدي غيرها وستأتي مقارنة بين المتبرعة بالرضاعة والمتبرعة بالحضانة.

الحضانة

تعريفها:

الحضانة شرعاً تربية الطفل والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه.

من له حق الحضانة:

لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته ترجع إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال لوفور شفقتهن وصبرهن كان الأحق بحضانة الطفل محارمه من النساء. فإن لم توجد له محرم من النساء أو وجدت وليست أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العصبية، فإن لم يوجد عاصب محرم له أو وجد وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال غير العصبية. ولما كانت أم الطفل أوفر محارمه شفقة به كانت أحق بحضانته ما دامت أهلاً لها سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه وكانت محارمه اللاتي ينتسبن إليه بأمه أحق بحضانته من محارمه اللاتي ينتسبن إليه بأبيه عند استواء المرتبة قرباً. وعلى هذا فترتيب أرباب الحق في الحضانة من المحارم كما يأتي:

أحق النساء المحارم بحضانة الصغير أمه^(١). ثم أم أمه وإن علت، ثم أم أبيه وإن علت، ثم أخواته بتقديم الشقيقة فالأخت لأم فالأخت لأب. ثم بنت أخته الشقيقة ثم بنت أخته لأم، ثم خالاته بتقديم الشقيقة فالخالدة لأم فالخالدة لأب، ثم بنت

(١) المراد الشخص الصغير سواء كان بنتاً أو غلاماً فلا فرق بين طفل وطفلة وصغير وصغيرة.

الأخت لأب، ثم بنات الأخوة بتقديم بنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب، ثم عماته بتقديم العمّة الشقيقة فالعمّة لأم فالعمّة لأب، ثم خالات أمه؛ ثم خالات أبيه، ثم عمات أمه ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كل منهن فالتّي لأم فالتّي لأب.

فإن لم توجد من هاته المحارم واحدة أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقل الحق في حضانة الصغير إلى العصبّة المحارم من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث. فالأحقّ بحضانة الصغير من عصبته المحارم أبوه ثم أبو أبيه وإن علا ثم أخوه الشقيق ثم أخوه لأب. ثم ابن أخيه الشقيق، ثم ابن أخيه لأب. ثم عمه الشقيق ثم عمه لأب ثم عم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لأب.

فإن لم يوجد من عصبته الرجال المحارم أحد أو وجد وليس أهلاً للحضانة انتقل حق حضانته إلى محارمه من الرجال غير العصبّة على هذا الترتيب: للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للأخوال بتقديم الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

فمن هذا يتبين أن الحق في حضانة الطفل لأقربائه المحارم من النساء والرجال بتقديم محارمه النساء فمحارمه الرجال العصبّة فمحارمه الرجال غير العصبّة على أن يراعي في الترتيب بين أفراد كل فريق ما قدمناه.

وإذا فقربياته وأقاربه غير المحارم لا حق لهم في حضانته فلا حق لبني العم والعمّة والخال والخالة في حضانة الصبيّة لعدم المحرمية ولهم الحق في حضانة الصبي. ولا حق لبنات العم والعمّة والخال والخالة في حضانة الصبي ولهن الحق في حضانة الصبيّة. والمحارم غير القربيات كالأم رضاعاً والأخت رضاعاً لا حق لهن في الحضانة.

الأهلية للحضانة: يشترط في الحاضنة أمّاً كانت أو غير أم شروط ثمانية إذا توفرت فيها مع توفر شفقها بقرابته المحرمية تحقق الغرض المقصود وهو تربية الصغير والقيام بشؤونه خير قيام. وهي أن تكون حرة لأن المملوكة مشغولة بخدمة مالكتها عن تربيته، عاقلة لأن غير العاقلة لا تحسن القيام بشؤونه ويخشى عليه منها،

بالغة لأن أختها الصغيرة مثلاً في حاجة إلى الحضانة قادرة على تربيته والمحافظة عليه، فلو كانت كفيفة أو مريضة بأي مرض يعجزها عن القيام بشؤونها والمحافظة عليه لا تكون أهلاً لحضانتها، أمينة عليه فلو كانت كثيرة المغادرة لمنزلها ومهملة شؤون الأولاد بحيث يترتب على هذا خشية ضياعهم أو لحوق الضرر بهم لا تكون أهلاً للحضانة، غير مرتدة لأن المرتدة عن الإسلام تحبس حتى تعود إليه فلا تقدر على الحضانة، غير متزوجة بأجنبي من الصغير بأن تكون غير متزوجة أصلاً أو متزوجة بقريب محرم من الصغير كعمه مثلاً لأن زوجها إذا كان أجنبياً منه لا يعطف عليه، ولا يمكنها من العناية بتربيته، غير مقيمة في بيت فيه من يبغضه لأن في مقام الطفل مع من يبغضه تعريضه للخطر والضرر.

وكذلك إذا انتقل حق الحضانة إلى الرجال المحارم، سواء كانوا العصبة أو غيرهم لا يكون المحرم منهم أهلاً لحضانة الصغير إلا إذا كان أميناً عليه قادراً على تربيته فلو كان فاسقاً أو مفسداً أو غير قادر على تربية لجنون أو عته أو مرض، فلا حق له في حضانتها.

والحاضنة أمّاً كانت أو غير أم، لا يشترط في أهليتها لحضانة الصغير اتحادها معه في الدين، فلو كانت أم الصغير المسلم غير مسلمة فهي أحق بحضانتها لأن الشفقة الباعثة على قيام الأم بشؤون ابنها أو الأخت بشؤون أخيها لا تختلف باختلاف الدين؛ إلا إذا ظهر أن في وجوده معها خطراً على إسلامه فلا تكون أهلاً لحضانتها، وأما إذا انتقلت الحضانة للعصبة من الرجال المحارم فيشترط في أهلية العاصب منهم لحضانة الصغير اتحاده معه في الدين لأن حق حضانتهم يعتمد على التوارث ولا توارث مع اختلاف الدين.

وإذا وجد أكثر من واحدة أو واحد كلهم أهل لحضانة الصغير ودرجة قرابتهم به واحدة كعدة أخوات شقيقات أو عدة أخوة أشقاء فالأحق منهم بحضانتها أصلحهم لتربيته فإن تساوا من كل جهة يختار القاضي من بينهم من يشاء.

ومجرد فسق الحاضنة أو سوء سلوكها لا يجعلها غير أهل لحضانة الصغير إلا إذا كان يؤدي ذلك إلى ضياع الولد أو تعويده أخلاقاً تضره.

مدة الحضانة: أصل المذهب أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي باستغنائهما عن خدمة النساء وقدرة الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية من أكل ولبس ونظافة. ولم تقدر لهذا سن معينة ولكن مجتهدى المذهب قدروا سن الاستغناء للغلام بسبع سنين وللبنات بتسع سنين وهذا ما عليه الفتوى. وعليه تنتهي مدة حضانة الغلام إذا أتم سبع سنين وتنتهي مدة حضانة البنت إذا أتمت تسع سنين، ولكن رأي أن الحاجة داعية لأن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فإن رأى مصلحةهما في بقائهما في حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة وإن رأى مصلحةهما في غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء ولهذا وضعت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها "للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع. وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحةهما تقتضي ذلك". وتقدير هذه المصلحة موكل إلى القاضي.

أجرة الحضانة: أجرة الحضانة كأجرة الرضاعة لا تستحقها الأم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً لأن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة وتستحقها بعد انقضاء عدتها أو منعها من المطالبة بنفقة عدتها لمضي سنة من تاريخ طلاقها على ما استظهرنا. وأما غير الأم فتستحق أجرة الحضانة مطلقاً. وهي أيضاً من نفقة الصغير كأجرة رضاعة والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية تارة بصفة نهائية وتارة بصفة ابتدائية على ما بيناه وتكون حقاً لمستحقتها من حين قيامها بها. وتكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويصح لمن تستحقها أن تصالح أبا الصغير عنها على بدل تأخذه ويلزم الأب بهذا البدل. ويراعى التفريق بين نفس الحضانة والأجرة عليها. فالحضانة بمعنى تربية الصغير ممن هي حقها ليست حقاً خالصاً للحضانة بل فيها حق للولد أيضاً لأن الشارع قدر مصلحة الولد في أن تمسكه أمه في سن معينة هي أقدر على تدبير شؤونه فيها وفي أن يمسكه أبوه في سن بعد ذلك هو أقدر على تدبير شؤونه فيها. فليس لأم الطفل أن تصالح أباه على أن تتركه عنده في مدة حضانتها على بدل لأن هذا صلح منها على ما ليس حقاً

خالصاً لها فلا يصح الصلح ولا يستحق البدل. ولو اختلعت على أن تترك ولدها عند أبيه مدة الحضانة فالخلع جائز والشرط باطل لأنه ليس خالص حقها. وإذا امتنعت من الحضانة تجبر عليها مراعاة لحق الولد وليس لأبي الطفل أن يصطلح مع أمه على تركه عندها بعد مدة حضائته. أما الأجرة على الحضانة فهي خالص حقها تصالح عليها وتختلع نفسها بها وتتنازل عنها لأن صاحب الحق له التصرف فيه كيف شاء.

وإذا لم يكن للحاضنة مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير فلها أن تطلب من الأب إعداد مسكن لحضائته فيه أو فرض أجرته. وإذا احتاجت في حضائته على خادم وأبوه موسر فلها أن تطالبه بإحضار خادم أو فرض أجرته. وعلى هذا فقد يحكم للصغير على أبيه بنفقة لإصلاحه، وأجرة لرضاعه، وأجرة لحضائته، وأجرة مسكن لحاضنته، وأجرة خادم له وبدل فراش وغطاء.

التبرع بالحضانة: إذا أبت أم الولد أن تحضنه إلا بأجر ووجدت من محارمه من هي أقل لحضائته. كجدته لأبيه أو عمته تتبرع بحضائته فإن كان الأجر مستحقاً على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته بأنواعها واجبة فيه فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة ماله من غير إضرار به لأن المتبرعة بحضائته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه.

وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضائته مستحقاً على الأب فإن كان الأب موسراً لا يعطى للمتبرعة بل يبقى عند أمه ويجبر الأب على دفع أجرتها لأن حضائته الأم أصلح للولد من حضائته غيرها لوفور شفقتها ولا ضرر على الأب لأنه موسر. وإن كان معسراً يعطى للمتبرعة لأن في إلزامه بالأجر مع إعساره إضراراً به ولا تقتضيه ضرورة مع وجود المتبرعة من المحارم.

ومن المقارنة بين التبرع بالرضاعة والتبرع بالحضانة يتبين أن بين أحكامهما فرقاً من وجهين.

الأول أنه لا فرق في المتبرعة بالرضاعة بين أن تكون قريبة للطفل أو أجنبية منه. وقد اشترطنا في المتبرعة بالحضانة أن تكون من محارم الصغير التي هي أهل

لحضانته بحيث إذا كانت المتبرعة بحضائته أجنبية منه أو محرماً فاقدة شرطاً من شروط الحاضنة لا يلتفت إليها وكأنه لم توجد متبرعة.

والثاني أنه عند وجود متبرعة بالرضاعة يعطى لها سواء كان للطفل مال أو لا. وسواء كان الأب موسراً أو معسراً. وأما عند وجود متبرعة بالحضانة فلا ينزع من أمه ويعطى لها إلا إذا كان الصغير لا مال له والأب موسر. ومنشأ التفريق أن الغرض من الرضاعة تغذية الطفل وهو يتحقق من الأم كما يتحقق من غيرها قريبة أو أجنبية فلا فرق بين متبرعة وأخرى ولا مبرر للإلزام الصغير أو أبيه بمال لا ضرورة له. وأما الحضانة فالغرض منها التربية ممن هي أهل لها وهذه الأهلية لا تكون إلا بالقرابة المحرمة مع استيفاء الشروط فإذا لم تكن المتبرعة فيها هذه الأهلية فالغرض ولم يتحقق معنى الحضانة. ولا شك أن قيام الأم بهذه التربية خير للطفل من قيام حاضنة أخرى بها فلا يعدل عن خير الطفل إلا لموجب وهو عسر الأب أو عدم إضاعة مال الولد.

وإذا أبت أم الصغير الحضانة إلا بأجر ولا توجد متبرعة من محارمه وليس للصغير مال والأب معسر تجبر الأم على القيام بحضائته وتكون أجرتها ديناً على أبيه. وكذلك الحال في أجرة الرضاعة إذا لم توجد متبرعة وليس للصغير ولأبيه مال.

سفر الحاضنة بالولد: إذا كانت الحاضنة الأم وزوجيتها بأبي الولد قائمة فليس لها الانتقال إلى أي بلد آخر إلا بإذن زوجها لأن قرارها في المسكن الشرعي الذي أعده لها حق له واجب عليها. وإذا كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن فليس لها الانتقال مطلقاً إلا بإذنه ولا بغير إذنه لأن اعتدادها في مسكن العدة حق للشرع واجب عليها. وإذا كانت مطلقة انقضت عدتها فلها أن تسافر بولدها بغير إذن أبيه إلى بلدها الذي هو وطنها وكان عقد زواجهما فيه سواء كان هذا البلد قريباً من بلد الأب أو بعيداً عنه وسواء كان مصراً أو قرية لأن مقتضى عقده عليها في بلد هو وطنها التزامه الرضا بإقامتها فيه. وليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه إلى بلد انتفى فيه الأمران أو أحدهما بأن كان لا هو وطنها ولا عقد عليها فيه أو كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه وليس وطنها إلا إذا كان هذا البلد الذي انتفى فيه

الأمران أو أحدهما مصرأً قريباً بحيث يمكن الأب أن يذهب إليه ويرى ولده ويعود قبل أن يدخل الليل. فإن كان مصرأً بعيداً أو قرية مطلقاً سواء كانت قريبة أو بعيدة فليس لها أن تنتقل إليها إلا بإذن الأب.

وأما غير الأم من الحاضنات فليس لها الانتقال بالولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه مطلقاً.

والحكمة في هذا مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه وقريباته المحارم. وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعاية أبيه.

ولهذه الحكمة نفسها ليس للأب أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه ما دام في حضانتها التي هي أهل لها لأن في هذا الإخراج تفويت حقها وحق الصغير فيمنع منه سواء كان البلد الذي يريد نقله إليه قريباً من أمه أو بعيداً. إلا إذا سقط حق الأم في الحضانة لسبب من الأسباب ولم يكن في البلد الذي هي فيه من ينتقل إليه حق حضانة الصغير فله أن ينقله من بلد أمه على البلد الذي فيه من لها الحق في حضانته. وإذا زال المانع من أهلية الأم للحضانة وعاد إليها استحقاقها وجب على الأب أن يعيده إليها حيث تقيم. ومثل الأم في هذا غيرها من الحاضنات.

وفي كل حالة لا يكون للحاضنة حق السفر بالصغير إذا أبت إلا أن تسافر سقط حقها في حضانته وانتقل الحق إلى من يليها من الحاضنات.

بعد انتهاء مدة الحضانة: الغلام إذا انتهت مدة حضانته بأن بلغت سنة سبعاً أو تسعاً صار الأحق بإمساكه أبوه. فإن لم يكن له أب فالأحق بإمساكه جده لأبيه. فإن لم يكن له أب ولا جد فالأحق بإمساكه أقرب عصبته من الرجال سواء كانوا محارم كأخوته أشقائه أو غير محارم كأبناء عمه لأن الغلام بعد بلوغه هذه السن يستغني عن خدمة النساء ويصير في حاجة إلى التأديب والتثقيف والتخلق بأخلاق الرجال والأخذ في أسباب الحياة. وأبوه وسائر عصبته من الرجال أقدر على تدبير هذا من أمه وسائر قريباته من النساء.

ولا خيار للغلام ولا لأبيه وعصبته في ذلك بل يجبر الغلام على أن يكون عند أبيه أو عاصبه في هذا الطور من عمره ويجبر أبوه أو أقرب عصبته على إمساكه إذا امتنع من طلبه وذلك لأن الشارع رأى مصلحة الصغير في أن يمسكه أبوه أو عاصبه بعد تجاوزه سن الحضانة ليهدبه ويربيه فليس للغلام أن يختار غير ما رآه الشارع وليس لأبيه أو عاصبه أن يمتنع عن القيام به لأن حق الشرع لا يملك أحد تفويته. وإذا لم يكن للغلام أب ولا عاصب ولا وصي يبقى عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحته في أخذه منها وإبقائه عند غيرها.

فإذا بلغ الغلام الحلم بأن بلغت سنه خمس عشرة سنة أو رئي فيه أمانة من أمارات البلوغ قبلها وكان عاقلاً ذا رأي يستغنى به صار أحق بنفسه وليس لأبيه ولا لأي واحد من عصبته إمساكه جبراً عنه بل يكون مخيراً إن شاء انفرد بإقامته وإن شاء أقام مع أبيه أو أمه أو غيرهما إلا إذا كان بعد بلوغه الحلم مفسداً لا يؤمن على نفسه فإن لأبيه أو عاصبه الحق في إمساكه للمحافظة عليه ودفع الفتنة والعار وتأديبه إذا وقع منه شيء يستوجب التأديب.

وأما البنت فإذا انتهت مدة حضانتها بأن بلغت سنها تسعاً أو إحدى عشرة سنة صار الأحق بإمساكها أبوها ثم جدها لأبيها ثم أقرب عصبته من الرجال المحارم كإخوتها الأشقاء وأعمامها وليس لعصبته من الرجال غير المحارم كأبناء عمها حق في إمساكها لأن البنت بعد تجاوزها سن الحضانة واستغنائها عن خدمة النساء تكون حاجتها إلى المحافظة عليها وتأديبها وصونها وتحسينها. وعصبته من الرجال المحارم أقدر على هذا من قريباتها من النساء. ولا خيار للبنت ولا لأبيها أو عاصبها المحرم في ذلك بل تجبر هي على أن تكون عند عاصبها المحرم ويجبر عاصبها المحرم على إمساكها إذا امتنع لأن هذا حق الشرع لا يملك أحد تفويته.

ويستمر هذا الحق ثابتاً على البنت لأبيها أو عاصبها المحرم إلى أن تتزوج فإذا تزوجت صار حق إمساكها لزوجها. لكن إذا بلغت البنت الحلم ولم تتزوج وكانت بكرة مسنة واجتمع لها رأي وعفة أو كانت ثيباً تؤمن على نفسها فإن كل واحدة من

هاتين تكون أحق بنفسها وليس لعاصبها المحرم أن يجبرها على الإقامة عنده بل تكون في هذا كالغلام إذا بلغ الحلم عاقلاً ذا رأي.

وفي كل موضع يكون للأب أو العاصب الحق في إمساك الغلام أو البنت إنما يثبت له هذا الحق إذا كان أميناً غير مفسد لا يخشى على أحدهما منه فإن كان غير مأمون عليهما لأنه مفسد مستهتر لا تتحقق مصلحة الصغير بإمساكه فلا حق له ويعتبر كعدمه وينتقل الحق إلى من يليه.

نفقة الأقارب

القرابة سبب لوجوب نفقة القريب على قريبه كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ولا توجب القرابة النفقة إلا إذا كانت محرمة للزواج فإن كانت القرابة غير محرمة للزواج كقرابة أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات فلا توجب النفقة وعلى هذا لا تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله.

وإذا كانت الصلة بين الأقارب جزئية بعضهم من بعض تسمى قرابتهم قرابة الولاد كقرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب. وإذا كانت الصلة ليست كذلك كقرابة الأقارب الخارجين عن عمود النسب تسمى قرابتهم قرابة غير الولاد أو قرابة الحواشي أو قرابة ذوي الأرحام وعلى هذا ينحصر بحث نفقة الأقارب فيما يأتي:

نفقة الفرع الواجبة له على أصله.

نفقة الأصل الواجبة له على فرعه.

نفقة الأقارب غير الأصول والفروع الواجبة لبعضهم على بعض.

النفقة الواجبة للفرع على أصله:

إذا كان الأب موجوداً غير عاجز عن الكسب فنفقة أولاده واجبة عليه وحده لا يشاركه فيها غيره من أم أو جد أو سواهما.

دليل وجوبها: والدليل على وجوبها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد أوجب سبحانه على المولود له رزق

والودات وكسوتهن وهذا الرزق وهذه الكسوة من نفقة الأولاد. وقد ورد في

الحديث أن زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف^(١).

سبب وجوبها: وسبب وجوبها الجزئية أي كون الولد جزءاً من أبيه وكما تجب على الإنسان نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه. وهذه الجزئية هي السبب في وجوب النفقة بين كل فرع وأصله ولهذا تجب نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ولو لم يتحقق التوارث كما إذا اختلفوا في الدين لتحقق الجزئية وهي سبب الوجوب.

شرط وجوبها: يشترط لوجوب نفقة الأولاد على أبيهم شرطان:

الأول: أن يكون الأولاد فقراء عاجزين عن الكسب لأن الولد سواء كان صغيراً أو كبيراً غلاماً أو بنتاً إن كان له مال فنفقته في ماله.

والعجز عن الكسب يتحقق بكون الولد صغيراً، أو بكونه كبيراً ذا عاهة تمنعه من التكسب، أو بكونه أثنى لأن الشأن في الإناث أن لا يعملن للكسب.

الثاني: أن يكون الأب قادراً على نفقتهم بأن يكون غنياً أو كسوباً يكسب من عمله ما يفي بحاجته وحاجتهم. بناء على هذا تتفرع الأحكام الآتية:

أ - إذا كان الغلام فقيراً صغيراً وأبوه غني أو كسوب تجب نفقته على أبيه بأنواعها من طعام وكسوة وسكنى وأجرة رضاع وحضانة وكل ما يحتاج إليه الصغير مما يقدر عليه أبوه.

فإذا بلغ الغلام الفقير سنّاً يكون فيها أهلاً للكسب سواء كانت سن البلوغ أو قبله فإن كان قادراً على الكسب وليس به مانع يمنعه منه فلا تجب نفقته على أبيه بل تكون نفقته في كسبه وللأب أن يضعه في عمل أو حرفة يكتسب منه وينفق عليه من كسبه فإن لم يف كسبه بنفقته فعلى الأب تكميل كفايته. وإن كان عاجزاً عن الكسب لشلل أو عاهة أو أي مرض يعجزه عن الكسب فنفقته

(١) البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،

ح ٥٠٤٩، ج ٥، ص ٢٠٥٢، ومسلم، باب قضية هند، ح ٤٥٧٤، ج ٥، ص ١٢٩.

بأنواعها واجبة له على أبيه لأن عجز الكبير عن الكسب يجعله في حكم الصغير. ومن الكبار العاجزين عن الكسب أولاد الأشراف الذين لا يستأجرون للأعمال. وطلبة العلم الذين يشغلهم تعلمه عن كسب الرزق ولا يهتدون إلى طريقه. فهؤلاء تجب لهم النفقة وهم كبار أصحاء وأما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غني أو كسوب فنفتها بأنواعها واجبة لها على أبيها وكذلك إذا كبرت وهي فقيرة فنفتها واجبة على أبيها سواء كانت قادرة على الكسب أو عاجزة عنه لكن إذا اكتسبت فعلاً من وظيفة أو حرفة فلا تجب نفقتها على أبيها تكون نفقتها فيما كسبته لأنها استغنت به إلا إذا كان ما كسبته لا يفي بحاجتها فعلى أبيها تكميل كفايتها.

فإذا تزوجت سقط وجوب نفقتها عن أبيها ووجبت نفقتها على زوجها فإذا طلقت وانقضت عدتها من مطلقها وصارت لا نفقة لها على زوجها عاد وجوب نفقتها على أبيها وكذلك إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها عن زوجها بسبب نشوزها مثلاً تجب نفقتها على أبيها ما دامت ناشراً.

فنفقة البنت الفقيرة إما على أبيها أو على زوجها أو في كسبها إن كسبت فعلاً.

وإذا كان الأولاد ممن لا يستحقون النفقة على أبيهم بأن كان لهم مال أو كسب أنفق عليهم أبوهم من ماله هو فهو متبرع ولا يرجع على أحد منهم بما أنفق إلا إذا استأذن القاضي في الإنفاق عليهم ليرجع بما أنفق أو أشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع فلو أنفق الأب من ماله على ابنه الصغير الغني أو على ابنه الكبير الكسوب أو على ابنته المدرسة فهو متبرع بما أنفق إلا إذا احتاط بالإشهاد عند الإنفاق أو استئذان القاضي.

ب - فإذا كان الأب فقيراً وقادراً على الكسب ولكن لم ييسر له عمل يكتسب منه أو يسر له عمل يكتسب منه ولكن كسبه قليل لا يفي بحاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم من أولاده ففي هذه الحالة تجب عليه النفقة لأولاده ولكن لا يؤمر هو بأدائها بل تؤمر بأدائها أمهم إذا كانت موسرة ويكون ما تؤديه الأم ديناً لها

ترجع به على أبيهم إذا أيسر وإذا كانت الأم غير موسرة أمر أبو الأب الموسر بالأداء. ويكون ما يؤديه ديناً على الأب إذا أيسر.

ج - وإذا كان الأب فقيراً وعاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أي عاهة تعجزه عن الكسب يعتبر كالمعدوم وتجب النفقة على من عداه من أقارب الأولاد عند عدم أبيهم.

فنبه للفرق بين أب فقير قادر على الكسب وأب فقير عاجز عن الكسب فإن الأول لا يسقط وجوب النفقة عليه بل يحكم عليه بالنفقة ولكن لا يؤمر بأدائها وإنما يؤمر بأدائها الموسر من أقرب أقارب الأولاد. ليكون ديناً على الأب وأما الثاني فيعتبر كالمعدوم ويسقط وجوب النفقة عنه ولا يحكم عليه بها وإنما يحكم بها الأقارب عدا الأب على ما يبين بعد.

وإذا لم يوجد للأولاد المستحقين للنفقة أب أو كان لهم أب ولكنه فقير وملحق بالمعدوم لعجزه عن الكسب وكان أقاربهم القادرون على الإنفاق عليهم كلهم من أصولهم سواء كانوا أصولاً لهم من ناحية أبيهم أو من ناحية أمهم فوجوب النفقة عليهم على هذا التفصيل:

أ - إذا كان هؤلاء الأصول كلهم وارثين تجب عليهم النفقة جميعاً بنسبة إرثهم سواء تساوت درجة قرابتهم أو اختلفت.

فمن له أم وأبو أب فنفقته عليهما بنسبة الإرث. على الأم ثلث نفقته وعلى الجد ثلثها. ومن له أم أم وأم أب وأبو أب فنفقته عليهم بنسبة الإرث على الجدتين سدسها وعلى الجد خمسة أسداسها إلا إذا كان أبو الأب قائماً فعلاً مقام الأب بأن حجب من الإرث بعض العصبة الذين يحجبهم الأب فحينئذ يكون بمنزلة الأب وتجب عليه وحده النفقة ولا يشاركه فيها أحد. فمن له أم. وعم وأبو أب فنفقته على جده وحده ولا شيء على الأم لأن الجد لما حجب العم في هذه الصورة من الإرث كان كالأب والأب لا يشاركه في الإنفاق على أولاده أحد.

ب - وإذا كان هؤلاء الأصول كلهم غير وارثين بأن كانوا من الأجداد أو الجدات غير الصحيحة تجب النفقة على أقربهم درجة للأولاد فإن تساوت درجاتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً.

فمن له أبو أم، وأبو أم أب فنفته على أبي أمه لأنه أقرب درجة.

مومن له أبو أم أم، وأبو أم أب فنفته عليهما معاً بالتساوي لتساويهما في الدرجة.

ج - وإذا كان هؤلاء الأصول بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث فإن تساوا في الدرجة تجب النفقة على الوارثين منهم بنسبة إرثهم ولا يجب على غير الوارثين منهم شيء.

فمن له أبو أم وأم أب وأم أم وأبو أم فنفته على أصوله الوارثين بنسبة إرثهم وهم جد الصحيح وجدته الصحيحتان على الجد خمسة أسداسها وعلى الجدتين سدسها ولا شيء منها على جده غير الصحيح وهو أبو الأم لأنه جد غير وارث.

وإن اختلفوا في الدرجة تجب النفقة على أقربهم درجة ولو كان غير الوارث.

فمن له أبو أم أب، وأبو أم فنفته على أقربهما درجة وهو أبو الأم وإن كان الذي يرثه إذا مات هو أبو أبي الأب. والعلة لهذا أن سبب استحقاق الفروع نفقة على الأصول هو الجزئية وكلما قربت الدرجة قوي السبب فيرجح الأقرب في الوجود عليه وإن كان في مثل هذه الصورة الأخيرة لا يتفق حكمها مع قاعدة "الغرم بالغنم" لأن الذي يرث لا تجب عليه نفقة والذي تجب عليه النفقة هو من لا يرث.

النفقة الواجبة للأصل على فرعه:

إذا كان الأصل فقيراً سواء كان أباً أو أمّاً أو جداً أو جدة وله فروع قادرين على الإنفاق عليه تجب نفقته على أقربهم له درجة. فإن تساوا في القرب فنفته عليهم جميعاً بالتساوي من غير نظر إلى الإرث لأن علة وجوب النفقة هنا الجزئية فكلما تحقق السبب وهو الجزئية تحقق المسبب وهو الوجوب بصرف النظر عن الإرث وكلما قوي السبب بقرب الدرجة ترجح.

فمن له بنت وابن ابن فنفته على بنته وحدها لقربها.
ومن له بنت وابن فنفته عليهما بالسوية.
ومن له بنت وابن ابن فنفته عليهما بالسوية.
ومن له ابنان مسلم وغير مسلم وهو مسلم فنفته عليهما بالسوية.
وإذا اجتمع للفقير أقارب قادرون من أصوله ومن فروعه تجب النفقة على
أقربهم درجة. فإن تساوا في الدرجة تجب النفقة عليهم بالنسبة للإرث.
فمن له أب وابن ابن فنفته على الأب وحده لقربه درجة.
ومن له أبو أب وابن ابن فنفته عليهما معاً بنسبة الإرث على الجد سدسها
وعلى ابن الابن خمسة أسداسها.

وكان مقتضى هذا أن من له أب وابن تكون نفقته على أبيه وابنه بنسبة الإرث
لتساويهما في الدرجة. ولكن هنا تجب النفقة على الابن وحده لأن للأب شبهة في
مال ابنه بمقتضى الحديث "أنت ومالك لأبيك" فمتى وجد الابن القادر تجب عليه
وحده نفقة أبيه الفقير ولا يشاركه فيها أحد كما أنه إذا وجد الأب القادر تجب عليه
وحده نفقة ابنه الفقير ولا يشاركه فيها أحد.

نفقة ذوي الأرحام بعضهم على بعض:

أ - إذا كان الفقير المستحق للنفقة أقاربه القادرون كلهم من الحواشي أي من
الأقارب الخارجين عن عمود النسب وليسوا من أصوله ولا فروعه كإخوته
وأخواته وفروعهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون فروعهم فهؤلاء تجب
نفقته عليهم بنسبة الإرث فالمحجوب من الإرث لا تجب عليه النفقة والوارث
تجب عليه من النفقة بنسبة نصيبه في الإرث.

وهذا مقتضى الآية الكريمة إذ قال سبحانه في سورة البقرة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. لا تكلف نفس إلا وسعها. ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةً
يَوْلَاهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يَوْلَاهُ﴾ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿[البقرة: ٢٣٣]. "فقد أوجب

سبحانه رزق الوالدات وكسوتهن على الوارث إذا لم يوجد المولود له وعبر عنه بوصف الوارث إشارة إلى أن إرثه هو سبب وجوب النفقة عليه عملاً بقاعدة "العزم بالغنم".

فمن له ثلاثة أخوة أشقاء قادرون فنفته عليهم أثلاثاً. ومن له أخوات متفرقات شقيقة. ولأب، ولأم. فنفته عليهن أخماساً على الشقيقة ثلاثة أخماسها وعلى الأخت لأب خمسها وعلى الأخت لأم خمسها ومن له عمه وخال فنفته عليهما على العمه ثلاثها وعلى الخال ثلثها. ومن له أخ لأم وخال فنفته على الأخ لأم فقط لأنه الوارث وحده.

ب - أما إذا كان المستحق للنفقة أقاربه القادرون خليطاً من أصوله وحواشيه أو فروعهم وحواشيه أو منهم جميعاً فهذا تبيين من تجب عليه النفقة منهم من التقسيم الذي ذكره العلامة ابن عابدين في صفحة ٧٣٧ من الجزء الثاني من حاشيته ونصه^(١):

"لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر والأول ظاهر وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجود".

والثاني لا يخلو إما أن يكونوا فروعاً فقط أو فروعاً وحواشي أو فروعاً وأصولاً أو فروعاً وأصولاً وحواشي أو أصولاً فقط أو أصولاً وحواشي فهذه ستة أقسام وبقية قسم سابع تتمه الأقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تكميلاً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد.

(القسم الأول) الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت. "ففي" ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانياً أو أنثى تجب نفقته عليهما سوية "ذخيرة" للتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث. وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه "بدائع" وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها "ذخيرة" ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن بنت

(١) ذكرت نص هذا التقسيم ليرجع إليه من أراد. (المؤلف)

بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني مع الابن المسلم شيء وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر أنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم.

(القسم الثاني) الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثنا "بدائع وذخيرة" وتسقط الأخت لتقديم الجزئية. وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ ذخيرة أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية. وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث ذخيرة أي لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة. والمراد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب أي ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل ما في الذخيرة لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وإن ورثنا أي لاختصاصها بالجزئية.

(القسم الثالث) الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب جزئية فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث ففي أب وابن تجب على الابن لترجحه بأنت ومالك لأبيك "ذخيرة وبدائع" أي إن استويا في قرب الجزئية ومثله أم وابن لقول المتون: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد قال في البحر: لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ولأنه أقرب الناس إليهما. اهـ. فليس ذلك خاصاً بالأب كما يتوهم بل الأم كذلك وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداساً للتساوي في القرب وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر "بدائع" وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب لأنه أقرب في الجزئية فانتهى التساوي ووجد القرب المرجح وهو داخل تحت الأصل المار عن الذخيرة والبدائع وكذلك تحت قول المتون: ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

(القسم الرابع) الفروع مع الأصول والحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول وهو القسم الثالث بعينه.

(القسم الخامس) الأصول فقط فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون: ولا شارك الأب في نفقة ولده أحد، وإلا فإما أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية لما في القنية له أم وجد لأم فعلى الأم أي لقبها ويظهر منه أن أم الأب كأبي الأم وفي حاشية الرملي إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب وإن لم يدل به الآخر. اهـ. فإن تساوا في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولاد إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث. اهـ. وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث وفي الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية خانية وغيرها.

(القسم السادس) الأصول مع الحواشي فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر مثال الأول ما في الخانية: لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد. اهـ. ومثال الثاني ما في القنية لو له جد لأم وعم فعلى الجد. اهـ. أي لترجحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث لأنه هو الوارث في الأول والوارث هو العم في الثاني. وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشي وإرثاً اعتبر الإرث ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبية الثلثان "بدائع"، ثم إذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه نظر إليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلاً لو وجد في المثال الأول المار عن الخانية جد لأم مع الجد لأب نقدم عليه الجد لأب لترجحه بالإرث مع تساويهما في الجزئية ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية أم مع الجد لأم نقدمها عليه لترجحها بالإرث وبالقرب وبهذا يسقط الإشكال الذي سنذكره عن القنية كما ستعرفه وكذلك لو وجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به في الخانية ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم، التنزيلة حينئذ منزلة الأب

وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فكذا إذا كان موجوداً حكماً فيجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير أم جد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر.

(القسم السابع) الحواشي فقط والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محرم وتقديره واضح في كلامهما كما سيأتي ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث، انتهى تقسيم ابن عابدين.

زوجة المستحق للنفقة:

إذا كان الأب مستحقاً للنفقة على ابنه فنفقة زوجته أيضاً تجب على ابنه إذا كان الأب في حاجة إليها ولا يمكنه أن يستغني عنها وإذا كان غير محتاج إليها فلا تجب نفقتها على ابنه ولهذا لا يجب على الابن إلا نفقة زوجة واحدة لأبيه لأن الواحدة تندفع بها حاجته.

وأما إذا كان الابن مستحقاً للنفقة على أبيه فنفقة زوجته لا تجب على أبيه إلا إذا كان كفيلاً بها فإنها تجب نفقتها عليه بمقتضى الكفالة وإنما يؤمر بأداء النفقة المفروضة لها على ابنه ليرجع بها عليه إذا أيسر.

ومثل زوجة الابن زوجة سائر من تجب لهم النفقة.

أما الخادم فإن كان ضرورياً لمستحق النفقة ومن تدب عليه النفقة موسر فهو من النفقة الواجبة لا فرق بين أب على ابنه وابن على أبيه.

مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الزوجة والقربة كل منهما موجب للنفقة فبالزوجة تجب نفقة الزوجة على زوجها وبالقربة تجب نفقة القريب على قريبه.

ولكن النفقة الواجبة بإحدهما تخالف الواجبة بالأخرى من بعض الوجوه والأحكام.

أ - أولاً من جهة علة الوجوب وسببه فعلة وجوب النفقة بالزوجة هو احتباس الزوجة لحق الزوج ومنفعته. ولهذا تجب للزوجة الغنية والفقيرة وللمتحدة ديناً مع زوجها وللمخالفة له في الدين. وتجب على الزوج غنياً كان أو فقيراً قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه لأنه حيث وجدت الزوجية الصحيحة وجد الاحتباس فوجبت النفقة جزاء له. ويراعى فيه يسار الزوج وعسره لا حاجتها.

وأما علة وجوب النفقة بالقربة فهي سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه، ولهذا لا تجب لقريب إلا إذا كان محرمًا محتاجاً إلى النفقة ولا تجب على قريب محرم إلا إذا كان قادراً عليها بأن كان في ماله ما يفي بها لأنه إذا كان ماله أو كسبه لا يفي إلا بحاجته لم يكن قادراً على الإنفاق على غيره. ويراعى فيها قدر الحاجة، ولا تجب مع اختلاف الدين لأن الاختلاف في الدين يضعف صلة القربة ولهذا كان من موانع التوارث كما هو من موانع وجوب النفقة، واستثنى من هذا نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول فإنها تجب مع الاختلاف في الدين لأن الله سبحانه وتعالى أمر المسلم أن يصاحب أبويه المشركين بالمعروف في قوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ومن المصاحبة بالمعروف سد حاجتهما عند الفاقة، ولهذا تجب

على الفرع نفقة أصله وإن خالفه في الدين. ولأن مال الولد لأبيه فيه شبهة ملك لما ورد في الحديث "أنت ومالك لأبيك" ^(١) "وإنَّ ولد الرجل من كسبه" ^(٢) وعلى أساس المساواة في تبادل الواجبات تجب على الأصل نفقة فرعه إن خالفه في الدين. بخلاف الأقارب غير الأصول والفروع. فلما كانت الجزئية هي سبب وجوب النفقة مع الاختلاف ديناً لتحقق الجزئية وأما من عداهم من الأقارب فسبب وجوب النفقة بينهم الإرث ولا إرث مع اختلاف الدين قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَوْلَادِنَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأشار إلى أن السبب في الأول التوالد وفي الثاني التوارث.

ب - ثانياً من جهة صيرورتها ديناً على من تجب عليه، فنفقة الزوجة التي سلمت نفسها ولو حكماً تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراص منهما ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولهذا كان للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع إذا أثبتت أنه امتنع عن الإنفاق عليها في تلك المدة مع وجوبه ويقضى بها مستندة إلى مبدأ تلك المدة على أن لا تزيد المدة السابقة على ثلاث سنين نهايتها تاريخ رفع الدعوى. ودين نفقتها لا يسقطه إلا أدائه أو الإبراء منه لأنه دين صحيح من كل وجه.

وأما نفقة الصغير فتعتبر ديناً على من تجب عليه من وقت القضاء عليه بها. ولهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على وقت الترافع ولا يقضى بها مستندة إلى تاريخ سابق على القضاء، لأنها لا تصير ديناً إلا به ولا تكون

(١) أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح ٣٥٣٢، ج ٣، ص ٣١٣، وابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، ح ٢٢٩٢، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٢) أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح ٣٥٣١، ج ٣، ص ٣١٢، والنسائي، باب الحث على الكسب، ح ٤٤٦٦، ج ١٤، ص ٥٨، وابن ماجه، باب الحث على المكاسب، ح ٢١٣٧، ج ٢، ص ٧٢٣.

بالقضاء ديناً صحيحاً من كل وجه بل كما يسقط المتجمد من النفقة المحكوم بها للصغير بالأداء أو الإبراء يسقط بموته أيضاً، لأنها صلة والصلوات تسقط بالموت.

وأما نفقة سائر الأقارب عدا الصغير فلا تصير ديناً على من تجب عليه إلا إذا قضى بها وأذن القاضي باستدانتها واستدانها فعلاً المقضى له. ولهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على القضاء. وإذا قضى بها وتجمد من المحكوم به مبلغ لم يؤديه للمحكوم عليه ولم يكن في الحكم إذن باستدانته أو كان في الحكم إذن باستدانته ولم يستدنه فعلاً المقضى له فإنه يسقط وليس للمحكوم له حق المطالبة به.

ومنشأ هذا هو ما ذكر في الوجه الأول من أن علة وجوب نفقة الزوجة هو الاحتباس. وعلة وجوب نفقة القريب هو سد الحاجة. فإذا وجد السبب وهو الاحتباس ووجدت الحاجة وجد المسبب وهو وجوب النفقة ووجود الاحتباس دليله العقد الصحيح ووجود الحاجة دليله القضاء بالنسبة للصغير، والقضاء مع الاستدانة المأذون بها بالنسبة لغيره.

ج - ثالثاً من جهة الاختصاص القضائي. الحكم في النفقات بأنواعها وأسبابها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية المصرية ولكن حكمها في نفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغير على أبيه قد يكون نهائياً إن لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك وقد يكون ابتدائياً إذا زاد المحكوم به أو المطلوب الحكم به على ذلك. وأما حكمها في نفقة الصغير على غير أبيه كعمه وجده وأخيه وحكمها في سائر نفقات الأقارب فهو ابتدائي قابل للاستئناف في كل حال مهما كانت قيمة المحكوم به أو المطلوب، والسبب في هذا أن نفقات الأقارب في شروط استحقاقها وتشعب أحكامها ووجوه الترجيح بين قريب وقريب ما يقضي ضمناً للعدالة بأن تكون قابلة للاستئناف مطلقاً ولا كذلك الحال في نفقة الزوجة على زوجها ونفقة

الصغير على أبيه لأن الزوج والأب لا يشاركتهما أحد في الإنفاق على الزوجة والابن.

د - رابعاً نفقة الزوجة تفرض على حسب حال الزوج يساراً وإعساراً لأنها جزاء عليه يراعى في فرضه حاله وأما نفقة من عدا الزوجة فتفرض على قدر كفاية من تجب له لأنها لسد الحاجة فيراعى ما يسد الحاجة فقط مما يقدر عليه المحكوم عليه.

الحجر

تعريفه:

الحجر لغة المنع. وشرعاً هو المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية. فمن قام به سبب من أسباب الحجر الستة الآتي بيانها منع من أن يباشر عقداً أو تصرفاً قولياً بحيث إذا باشر شيئاً من ذلك لا ينفذ ولا يلزمه حكمه على التفصيل الذي سيذكر لكل محجور عليه.

ومن هذا التعريف يؤخذ أن الحجر إنما يكون عن التصرفات القولية لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها وعدم ترتب حكمها عليها فكأنها شرعاً لم تكن. أما أفعال الجوارح فلا يتصور الحجر فيها لأن الفعل متى وقع لا يمكن رفعه. وبناء على هذا فالمحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر مؤاخذ بأفعاله وإن كانت لا تنفذ عليه تصرفاته القولية. فإذا أتلّف المجنون أو المعتوه أو الصبي مالاً أو نفساً أو ما دونها ضمنوا ما أتلّفوه لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالتائم إذا انقلب على مال إنسان فأتلّفه ضمن وإن عدم القصد^(١). ومتى لزمهم الضمان فإن كان للمتلّف منهم مال ألزم الولي عليه بأن يؤدي الضمان من ماله وإذا لم يكن للمتلّف مال لا يخاطب بأداء ضمان ما أتلّفه إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر.

وهذا إذا لم يكن صاحب المال المتلف هو الذي سلط المحجور عليه على ماله بدون إذن الولي أو الوصي عليه أما إذا أقرض إنسان ماله لمجنون أو معتوه أو صبي

(١) ولهذا نصوا على أن الصبي أو المجنون إذا قتل أحدهما إنساناً كان مؤاخذاً بفعله غير أن ليس لواحد منهما عمد بل القتل منهما يعتبر خطأً يوجب الدية على العاقلة. (المؤلف)

أو أي محجور عليه بدون إذن الولي عليه أو أودعه ودبعة أو أعاره عارية فهلكت
القرض أو الدبعة أو العارية أو استهلك في يد المحجور عليه فلا ضمان عليه
والمالك هو المفرط لأنه عرض ماله للضياع وسلط عليه يداً لا تحفظه.

دليله: الأصل الذي بنى عليه الحجر هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَوْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥﴾ وَإِن لَّيَسْمَنَّ
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ٦﴾ [النساء: ٥ - ٦].

نهى الله سبحانه الولاية أن يؤتوا السفهاء أموالهم لأن في إعطائها لهم تعريضها
للضياع وهذا يدل على منع هؤلاء السفهاء من التصرف فيها لأنهم لو نفذت
تصرفاتهم فيها لأضاعوها وهي في يد الولاية بيعها أو هبتها أو أي تصرف فيها فلا
يكون لحبسها عنهم فائدة ولا للنهي عن إيتائهم أموالهم ثمرة.

حكمة تشريعه:

لما كان فاقد العقل وهو المجنون والصغير غير المميز ليس أهلاً للقصد ولا
يتصور منه الرضا. وناقص العقل وهو المعتوه والصبي المميز ليس أهلاً لتقدير
المصلحة حجر الشارع على كل واحد منهم ومنعه من التصرف في ماله حتى لا
تضيع أموالهم وحتى يحال بينهم وبين من يحتالون عليهم لأخذ أموالهم بالباطل
رحمة بهم وصيانة لما لهم ولهذه الحكمة عينها حجر على السفه وذو الغفلة
رحمة بهما وحفظاً لما لهما. كما حجر على المدين دفعاً للضرر عن دائنيه. وكما
حجر على الطيب الجاهل بمنعه من مزاوله مهنته دفعاً للضرر عن الأبدان. وعلى
المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل دفعاً للضرر عن الأديان. وعلى المكاري
المفلس صيانة للأموال، ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة
ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله وإلى
دفع الضرر عنهم وعن الناس. وليس في الحجر أضرار بأموال المحجور عليهم لأن
الشارع جعل عليهم ولاية ماليين يحفظون أموالهم ويستثمرونها بالمعروف وبما فيه

نفعهم. ومن لا ولي له من أب أو جد أو وصي أو جب الشارع على القاضي أن يدير شؤون أمواله بما يتفق ومصلحته.

أسبابه:

أسباب الحجر ستة: الصغر، والجنون، والعتة، والسفه، والغفلة، والدين. والأسباب الثلاثة الأولى ترجع إلى فقد الأهلية أو نقصها ولذا كان الحجر بها متفقاً عليه بين الإمام وصاحبيه. أما الأسباب الثلاثة الأخيرة فلا ترجع إلى فقد الأهلية أو نقص فيها لأن كلا من السفه والمدين وذو الغفلة بالغ عاقل لا قصور في أهليته وإنما عرض لهم ما يقتضي الحجر عليهم دفعاً للضرر عنهم وعن الناس. ولكونهم لا قصور في أهليتهم لم يتفق الإمام وصاحبه على الحجر عليهم فالإمام لا يرى الحجر عليهم. وصاحبه يريان الحجر عليهم.

استدل الإمام بأن الإنسان متى بلغ عاقلاً فقد كملت أهليته وكان له بمقتضى كمال أهليته حرية التصرف في ملكه فالحجر عليه بمنعه من التصرف في ملكه فيه إضاعة لأهليته وإهدار لأدميته وإلحاق له بالعجماءات وفاقد الأهلية ولا ينبغي إهدار آدمية الإنسان خوفاً على ماله من الضياع لأنه لا يرتكب الضرر الأعلى اتقاء للضرر الأدنى. فالإمام يحمي أهلية الإنسان وحرية تصرفه إلى أبعد مدى ويرى أن لا يحجر على السفه وذو الغفلة وإن أضاعا مالهما لأن المال غاد ورائح. كما لا يرى الحجر على المدين ولا يباع ماله عليه جبراً بل يلجأ بالحبس على أن يبيع نفسه ويسدد دينه. ولهذه الفكرة نفسها لا يرى لزوم الوقف لأنه يسلب المالك حرية التصرف في ملكه.

أما الصحابان فاستدلا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَقُّرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

قِيَمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] وهذا النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم يدل على منعهم من التصرف فيها لأنهم لو أبيح لهم التصرف فيها أضاعوها وهي في يد أوليائهم فضاعت حكمة النهي. وبأن الصبي المميز والمعتوه حجر عليهما مع أن

إضرارهما بمالهما محتمل فالسفيه وذو الغفلة أولى بالحجر عليهما لأن إضرارهما بأموالهما محقق. ولأن في عدم الحجر على المدین إضاعة لحقوق الدائنين وإضراراً بهم والضرر مدفوع شرعاً. والمفتي به مذهب الصاحبين. والمحجور عليهم لفقد الأهلية أو نقصها أو للسفه أو للغفلة خاضعون الآن بمصر في كل ما يتعلق بالحجر عليهم ويرفع الحجر عنهم وتدير شؤونهم المالية للمجالس الحسبية بمقتضى المادة ٣ من قانون المجالس الحسبية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥. أما المدین فالنظر في تصرفاته والفصل ببطانها أو عدمه من اختصاص المحاكم الأهلية المدنية فهي التي يطلب منها الدائنون الحكم ببطان تصرف مدینهم الضار بحقوقهم ومن هذا ما نص عليه في المادة ٥٣ من القانون المدني من أنه لا يجوز لأحد أن يقف ماله إصراراً بمدائنيه وإن وقف كان الوقف باطلاً.

أثر الحجر: يختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سببه بمعنى أن أثر الحجر في تصرف الصغير يخالف من بعض الوجوه أثره في تصرف المجنون أو المعتوه أو السفيه وهذا البيان.

الصغير غير المميز والمجنون:

الصغير غير المميز هو الطفل الذي لم تبلغ سنه سبع سنين ولا يفهم ما يترتب على العقود والتصرفات. ولا يميز الغبن الفاحش من اليسير، والمجنون جنوناً مطبقاً هو من فقد عقله واستوعب ذلك جميع أوقاته، هذان فاقدا الأهلية وليس واحد منهما أهلاً لأي تصرف سواء كان نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع والضرر فكل عقد أو تصرف يباشره أحدهما يكون باطلاً غير منعقد لأن عبارة العاقد إنما تعتبر شرعاً لما تدل عليه من الرضا والقصد وهذان لا تميز عندهما فلا رضا لهما ولا قصد.

أما إذا كان المجنون جنونه غير مطبق بأن كان يذهب عقله في بعض الأوقات ويعود إليه في بعضها فإن تصرفاته في وقت ذهاب عقله تكون باطلة لصدورها من فاقد الأهلية. وتصرفاته في وقت عودة عقله إليه تكون صحيحة لصدورها من كامل الأهلية.

الصغير المميز والمعتوه:

الصغير المميز هو من بلغ سبع سنين. ويفهم ما يترتب على العقود والتصرفات. ويميز الغبن الفاحش من اليسير. والمعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام سيئ التدبير لاضطراب عقله، هذان ناقصا الأهلية وليسا فاقديها لأن أصل الأهلية يكون بالتمييز وهو متحقق فيهما، ولوجود أصل الأهلية فيهما ونقصها كان حكم تصرف الواحد منهما على ما يأتي:

إن كان تصرفه نافعاً له نفعاً محضاً كقبوله الهبة له أو الوصية صح ونفذ بدون توقف على إجازة وليه. وإن كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كتبرعه بشيء من ماله بطل ولا تصححه إجازة الولي لأن الإجازة إنما تلحق الصحيح الموقوف ولا تلحق الباطل. وإن كان تصرفه محتملاً النفع والضرر كبيعه وشرائه وتأجيريه واستئجاره وسائر معاوضاته صحت وكانت موقوفاً نفاذاً على إجازة وليه فإن أجازها إجازة معتبرة شرعاً بأن كان التصرف الذي أجازته ليس فيه غبن فاحش نفذ وإن لم يجزه أو أجازته مع أن فيه غبناً فاحشاً لم ينفذ فلو وجود أصل الأهلية صححنا التصرف الدائر بين النفع والضرر ولنقصها جعلناه موقوفاً نفاذه على إجازة الولي ليجبر برأيه وتقديره ما نقص من أهلية الصغير المميز أو المعتوه.

السفيه وذو الغفلة:

السفيه هو من يبذر ماله ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه ولا يرتضيه عقل ولا دين، وذو الغفلة هو السليم القلب الذي يغبن في المبيعات ولا يهتدي إلى الرابح من التصرفات. هذان بالغان عاقلان ليسا فاقدي الأهلية ولا ناقصيها والحجر عليهما على مذهب الصاحبين المفتى به ليس لقصور أهليتهما وإنما هو لدفع الضرر عنهما ودفع الضرر عن الناس بمعاملتهما فإذا وجد من إنسان ما يدل على سفهه أو غفلته حجر عليه، ولكمال أهليتهما وكون الحجر عليهما إنما هو لحفظ مالهما كان حكم تصرف الواحد منهما بعد الحجر عليه على ما يأتي:

إن كان تصرفه مما لا يقبل الفسخ ولا يبطله الهزل كان صحيحاً نافذاً ولذا كان زواج كل منهما طلاقه صحيحاً نافذاً لصدوره من كامل الأهلية.

وإن كان تصرفه مما عدا ذلك من التصرفات فحكمه حكم تصرف الصبي المميز والمعتوه فإن كان نافعاً له نفعاً محضاً صح ونفذ، وإن كان ضاراً به ضرراً محضاً بطل ولا تلحقه إجازة، وإن كان محتملاً النفع والضرر صح وكان موقوفاً على إجازة القيم عليه فإن أجازته ولم يكن فيه غبن فاحش نفذ، وإن لم يجزه أو أجازته وفيه غبن فاحش لا ينفذ.

مبدأ ثبوت الحجر: ومع اتفاق الصاحبين على الحجر على السفه وذي الغفلة اختلفا في أن الحجر هل يثبت بمجرد ظهور دلائل السفه والغفلة ويزول بزوالها ولا يثبت إلا بصدور قرار بالحجر من الجهة المختصة ولا يزول إلا بصدور قرار منها برفعة.

قال محمد: إن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدمياً فإذا وجدت دلائل السفه أو الغفلة يثبت الحجر من حين ظهورها سواء صدر قرار الحجر معها أو بعدها وإذا زالت هذه الدلائل ارتفع الحجر سواء صدر قرار رفعه معها أو بعدها.

وقال أبو يوسف: إن مجرد وجود وقائع السفه أو الغفلة لا يثبت بها الحجر حتى يصدر قرار بالحجر بناء عليها فيكون محجوراً عليه من حين القرار وكذلك مجرد ظهور دلائل الرشد لا يرتفع بها الحجر حتى يصدر قرار برفع الحجر فيكون غير محجور عليه من حين القرار وذلك لأن وقائع السفه أو الغفلة قد تشتبه وقد تقدر وقائع سفه مع أنها ليست كذلك وكذا الحال في وقائع الرشد، وإنما الذي يقدر هذه الوقائع ويحكم بأنها أمارات سفه أو أمارات رشد هو القضاء فيناط الحجر أو رفعه بقراره، وكذلك الحجر بالسفه والغفلة مختلف فيه وإنما يرجحه قضاء الحاكم به. وكذلك إذا اعتبر محجوراً عليه قبل صدور قرار بالحجر عليه كان في هذا تغيير بالناس الذي يعاملونه بناء على أنه لم يقرر حجر عليه. والعمل جار بمذهب أبي يوسف لأنه أضبط ووجهته أوضح.

وعلى هذا الخلاف فكل تصرفات السفية وذي الغفلة بعد ظهور أمارات سفهه وغفلته وقبل صدور قرار الحجر عليه تكون على قول أبي يوسف كتصرفات المطلق غير المحجور عليه. وعلى قول محمد حكمها حكم تصرف المحجور عليه. وتصرفات المحجور عليه للسفه أو الغفلة بعد ظهور إمارات رشده وقبل صدور قرار برفع الحجر عنه هي كتصرفات الرشيد على قول محمد وكتصرفات السفية أو ذي الغفلة على قول أبي يوسف.

المدين: إذا طلب الدائنون الحجر على مدينهم فعلى مذهب الصاحبين المفتي به يجابون إلى طلبهم ويحجر على المدين أن يتصرف تصرفاً يضر بحقوق الدائنين بحيث لو باشر تصرفاً فيه إضرار بحقوقهم كان غير نافذ وتوقف على إجازتهم ولهذا لو وقف المحجور عليه للدائن فوقفه موقوف نفاذه على إجازة الغرماء فإن أجازوه نفذ ولزم وإن لم يجيزوه بطل. وإذا لم يؤد المدين المحجور عليه ما عليه من الديون نفذ ولزم وإن لم يجيزوه بطل. وإذا لم يؤد المدين المحجور عليه ما عليه من الديون فعلى قول الصاحبين للقاضي أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعيّاً فعلى قول الصاحبين للقاضي أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعيّاً البدء ببيع ما يخشى عليه التلف منها ثم يبيع سائر المنقولات ثم يبيع سائر العقار. ويترك له ما يلزم له وللمن تجب عليه نفقتهم بقدر الكفاية من طعام وكسوة وسكنى.

رفع الحجر:

يرفع الحجر عن المحجور عليه متى زال السبب الذي بنى عليه الحجر. فيرفع الحجر عن السفية إذا ظهر رشده وأمارات حرصه على ماله. ويرفع الحجر عن ذي الغفلة إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف. وعن المجنون إذا شفي وعاد إليه عقله. وعن المعتوه إذا كملت قواه العقلية وزال اختلاطه. وأما الصغير فما دام دون سبع سنين فهو غير مميز والحجر عليه كليّ يشمل كل تصرف، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر فهو مميز والحجر عليه كل يشمل كل تصرف، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر

فهو مميز والحجر عليه إنما هو في التصرفات الضارة والدائرة بين النفع والضرر فإذا بلغ الحلم عاقلاً وصار رشيداً فلا حجر عليه وله حرية التصرف ولا ولاية لأحد عليه في نفس ولا مال.

وبلوغ الحلم للبت والغلام يكون بظهور علامة من علامات البلوغ كالاختلام والإحبال والحيض فإن لم يظهر على أحدهما شيء من علامات البلوغ فإنه يحكم ببلوغ كل منهما الحلم متى وصلت سنة خمس عشرة سنة على القول المفتى به. وأما بلوغ الرشد فإنه على ما عليه العمل الآن يكون ببلوغ القاصر أو القاصرة إحدى وعشرين سنة ميلادية وقد جاء في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسينية ما نصه "تنتهي الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها. ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ١٨ سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليدبرها بنفسه ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه، والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة وزراعة أطيانه. وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة ويعد القاصر رشيداً بالنسبة إلى هذه التصرفات ويبقى قاصراً فيما عداها ويستمر الوصي في أداء وظيفته بالنسبة إليه".

تنبيه:

إذا بلغ الصبي الحلم غير رشيد بأن قارن سفهه بلوغه منع عنه ماله بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه لأن الله سبحانه شرط لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين: بلوغ الحلم وإيناس الرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فمتى بلغ الصبي الحلم سفهياً لا يدفع إليه ماله حتى يرشد مهما امتد زمن سفهه ولو بلغ من السن أي مبلغ وهذا قول الصحابين وأما الإمام فقال إذا بلغ سفهياً لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله لأنها مظنة رشده وكافية لتجربته ولا فائدة في الانتظار بعدها.

فعلى مذهب الصحابين لا فرق بين من بلغ غير سفيه ثم طرأ عليه السفه وبين من بلغ سفيهاً كل منهما يمنع من ماله ويحجر عليه أن يتصرف فيه.

وأما على مذهب الإمام فالذي بلغ غير سفيه ثم طرأ عليه السفه لا يمنع من ماله ولا يحجر عليه أن يتصرف فيه. والذي بلغ سفيهاً يمنع من ماله فهو يفرق بين السفه المقارن والسفه الطارئ.

الولاية على المال

الصغير والمجنون والمعتوه تثبت الولاية شرعاً على أموالهم لستة أشخاص بهذا الترتيب الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيته ثم القاضي ثم وصيه.

والسفيه وذو الغفلة تثبت الولاية على أموالهم للقاضي ثم للقيم الذي يعينه فالصغير ومن في حكمه من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته أو ولاية للقاضي ولا وصية على أموالهم إذا كان لأحدهم أب أو وصية أو جد أو وصيه، والسفيه وذو الغفلة الولاية على أموالهم للقاضي أو القيم الذي يعينه ولو كان لأحدهما أب أو جد.

والشرط العام في ولي المال أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية وأن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إلا إذا كان الولي القاضي فلا يشترط فيه اتحاد الدين لأن اتحاد الدين إنما يشترط في الولاية الخاصة أما الولاية العامة وهي ولاية القاضي فلا يشترط لثبوتها اتحاد الدين.

والولاية الستة على أموال الصغار ومن في حكمهم لكل منهم حدود خاصة لولاياته. وهذا البيان:

١ - ولاية الأب:

إذا كان أبو الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين معروفاً بالعدالة أو مستور الحال لا يعرف عنه ما ينفي عدالته فله الولاية على أموالهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا فرق بين أن يكونوا في حضانة حاضنتهم أو في يده. وعليه أن يحفظ مالهم ويستثمره. وله أن يتصرف فيه بكل ما فيه حفظه واستثماره فله التجارة فيه، ودفعه لمن يعمل فيه على سبيل المضاربة. وله أن يؤجر منقولاته وعقاراته وأطيانه. وله أن يبيع مال الصغير عقاراً أو منقولاً ويشتري للصغير بماله عقاراً أو منقولاً بشرط أن لا يكون في البيع أو الشراء غبن فاحش فإن باع مال الصغير بغبن

فاحش بطل البيع ولو أجازاه الصغير بعد بلوغه لأن الإجازة لا تلحق الباطل. وإذا اشترى للصغير بغبن فاحش نفذ الشراء ولكن عليه هو لا على الصغير لأن الشراء متى وجد نفاذاً نفذ ولا ضرر على الصغير في نفاذه على الأب، وله أن يرهن مال الصغير بدين عليه أو على نفسه، وله أن يودعه ويعيره لمن يحفظه، وله أن يبيع مال نفسه لولده ويشترى مال ولده لنفسه ويرهن ماله لولده ويرتهن مال ولده لنفسه. ويتولى هو طرفي العقد، وليس له أن يتبرع بمال الصغير فلا يجوز له أن يهب شيئاً منه بغير عوض ولا أن يقرضه ولا يقترضه.

وكل التصرفات النافعة والدائرة بين النفع والضرر التي يقتضيها حفظ المال واستثماره تجوز له مباشرتها في مال ولده وأما التصرفات الضارة فليس له مباشرتها.

أما إذا كان الأب معروفاً بسوء الرأي وفساد التدبير فله الولاية أيضاً على أموال ولده الصغير ومن حكمه من الكبار غير المكلفين ولكنه ليس مطلق التصرف كالأب العدل أو مستور الحال بل لا يجوز تصرفه إلا إذا كان ظاهر النفع فله التصرف النافع نفعاً محضاً وله التصرف الدائر بين النفع والضرر بشرط التحقق من نفعه بأن يبيع العقار بضعف قيمته ويشترى بنصف قيمته ويبيع المنقول بزيادة نصف قيمته ويشترى بنقص ثلث قيمته، بأن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر ويشترى ما يساوي خمسة عشرة بعشرة وهذا الاحتياط نتیجته في الحقيقة قصر تصرف الأب المعروف بفساد التدبير على النافع نفعاً محضاً لأنه في الغالب لا يتيسر له تحقيق هذا الشرط في بيع العقار أو المنقول أما إذا كان الأب مبذراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه فإنه تسلب ولايته وينزع مال ولده الصغير ومن في حكمه من يده ويعين بدله وصى كما إذا لم يكن له أب.

وعلى هذا العمل الآن بالمجالس الحسينية فالولي الشرعي له سلطة التصرف في أموال الصغير ومن في حكمه حسبما هو سائغ له شرعاً إلا إذا كان سيئ التصرف بحيث يلحق الضرر بمال الصغير فتحد سلطته ويلزم بالاستئذان في إجراء التصرفات المحتملة للنفع والضرر المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون

المجالس الحسينية، فإن بلغ سوء تصرفه إلى درجة الخطر على أموال ولده تسلب ولايته ويعين وصي بدله.

وهذا نص المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسينية التي تقرر ذلك:

"لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إلا بناء على طلب النيابة العمومية. وبشرط أن يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحقاتاً للضرر برأس مالهم نفسه فإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولي لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال، فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون إذن خاص".

٢ - ولاية وصي الأب:

وهو المسمى الوصي المختار. وهو من يختاره الأب ويوصي إليه أن يكون خلفاً عنه بعد موته على أولاده يدير شؤونهم، وهو بهذا الإيضاء تكون له على قُصّر الموصى ولاية مالية فقط، ويكون مقدماً على جدهم لأبيهم بحيث لو وجد أبو الأب ووصى الأب كانت الولاية على نفس القصر لجدهم وعلى مالهم لوصي أبيهم.

إقامته: الإيضاء عقد يتم بإيجاب من الموصى، وقبول من الوصي، والإيجاب يكون بأي لفظ يدل عليه مثل: أوصيت لك بأولادي أو فلان وصي مالي.. والقبول يكون بما يدل على الرضا من قول كأن يقول الوصي: قبلت أو رضيت أو تعهدت، أو فعل كأن يباشر شيئاً من شؤون تركة الموصي بعد موته أو يشتري للورثة شيئاً من حاجاتهم أو يقضي بعض ديون الموصي أو يقتضي بعضها.

فتمت صدر الإيجاب من الموصي وهو أهل له باستكمال قواه العقلية تم الإيجاب من جانبه سواء صدر منه في حال صحته أو مرضه، وتمت قبل الوصي لزمته الوصاية، فإن قبلها في حياة الموصي وعلم بقبوله، واستمر على هذا القبول حتى مات الموصي كانت الوصاية لازمة له لتمامها من جانبه، وليس له أن يخرج نفسه إلا إذا جعل له الموصي الحق في أن يخرج نفسه متى شاء وإن ردها في حياة

الموصي وعلم برده لم تلزمه وبطل الإيجاب حتى لو قبل بعد ذلك لا تتم، لعدم مصادفة القبول لإيجاب، وإن سكت في حياة الموصي ولم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي كان له بعد موته القبول أو الرد. وإذا لزم الوصي الوصاية بقبوله إياها بعلم الموصي فليس له أن يردها في حياته إلا بعلمه وليس له أن يردها بعد موته إلا إذا كان له الحق بمقتضى الإيصاء أن يخرج نفسه متى شاء والحكمة في هذا عدم التفرير بالموصي.

تثبت الوصي المختار: على ما عليه العمل الآن ليس مجرد اختيار الموصي للوصي المختار عاجلاً له حق التصرف في تركته بعد موته بل لا بد من عرض أمر هذه الوصاية على المجلس الحسبي المختص ليقرر تثبيت الوصي في الوصاية بعد أن يتحقق من لياقته لها واستيفائه الشروط الواجب توفرها في الوصي وإذا تبين للمجلس أن الموصي اختار للوصاية من لا يليق لعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر هذا الاختيار كأن لم يكن ويعين المجلس وصياً من قبله كما إذا مات الموصي ولم يعين وصياً. وإذا ثبت ثم طرأ عليه ما يخل بلياقته عزله وعين غيره وإن رآه عاجزاً عن القيام وحده بشؤون التركة ضم إليه غيره.

وأما شرعاً فالوصي المختار تكون له الولاية بمجرد تمام عقد الإيصاء.

شروط الوصي: يشترط في الوصي شرعاً أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية متحداً في الدين مع المولى عليه، أميناً، حسن التصرف، قادراً على إدارة شؤون التركة. وزاد قانون المجالس الحسبية ألا يكون محكوماً عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير. أو في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة وألا يكون محكوماً بإفلاسه إلى أن يحكم برد شرفه إليه. وألا يكون قد قرر الأب حرمانه من التعيين من قبل وفاته بإشهاد شرعي أو بكتابة صادرة بخطه. وهذه الشروط التي زيدت في قانون المجالس الحسبية هي تفصيل لشرط الأمانة وهي تشترط في الوصي المختار وفي الوصي الذي يعينه المجلس ما عدا الشرط الأخير فإنه خاص بالوصي الذي يعينه المجلس.

تخصيص الوصي المختار: إذا خصص الأب الوصي الذي اختاره بنوع خاص من التصرفات كأن اختاره ليكون وصياً في زراعة أطيانه أو إجارة عقاراته أو تحصيل ديونه قال أبو حنيفة: لا يقبل الوصي المختار التخصيص بل يكون وصياً عاماً. ولو اختار عدة أوصياء وخصص كل واحد منهم بنوع كان كل منهم وصياً عاماً. وقال أبو يوسف الوصي المختار يتخصص بما خصص به ولا تكون له ولاية على غيره.

ووجه قول الإمام أن الولاية لا تتجزأ فمن ولي تصرفاً ملك الولاية كاملة في كل أنواع التصرفات. وأن الموصي رضي برأي هذا المختار في بعض التصرفات فيكون أولى ممن لم يرض برأيه في تصرف ما، فتكون ولايته عامة ووجه قول أبي يوسف إن تخصيص الموصي للموصي ببعض التصرفات دليل على أنه لا يثق برأيه فيما عداها ورب امرئ يحسن تصرفاً ولا يحسن آخر فجعله وصياً عاماً إهدار لمعنى التخصيص وبعد عن غرض الموصي وهو أحرص الناس على شؤون تركته والفتوى على قول أبي حنيفة والظاهر قول أبي يوسف.

تعدد الوصي المختار: إذا أوصى الأب إلى أكثر من واحد فإن نص في إيصائه على أن لكل منهم أن ينفرد بالتصرفات أو نص على وجوب الاشتراك اتبع ما نص عليه، وإذا أطلق ولم ينص على اشتراك أو انفراد فأبو يوسف يرى أن لكل منهما أن ينفرد بالتصرفات لأن اختيار كل واحد منهما أكسبه ولاية كاملة. والطرفان يريان أنه يجب عليهما الاشتراك في التصرفات وإلا ضاع غرض الموصي من تعيين اثنين فأكثر فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا في المسائل التي لا تقتضي الاشتراك وهذه المسائل ترجع إلى قسمين الأول التصرفات التي يخشى من تأخيرها الضرر كبيع ما يخشى عليه التلف وشراء حاجات القصر الضرورية وتجهيز المتوفى وتكفينه الثاني التصرفات التي لا يحتاج فيها على الرأي كرد الودائع المعروفة إلى أصحابها. وقضاء الديون الثابتة المطلوبة. وتنفيذ الوصية المعينة الصحيحة لمعين.

تصرفات الوصي المختار: إذا كانت التركة مشغولة بدين أو وصية فعلية أن يسدد الدين وينفذ الوصية. وإذا كان الوفاء بالدين يقتضي بيع التركة من منقول وعقار فله بيعها. لأنه في الحقيقة لا تركة إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية الجائرة. وإذا كانت التركة غير مشغولة بدين أو وصية والورثة كلهم كبار حاضرون فليس للوصي المختار ولاية عليهم لأنهم غير محجور عليهم وكل ما يملكه بمقتضى الوصاية أن يقتضي ديون الموصي. ويقبض حقوقه ويدفعها إلى ورثته. وإن كانوا كلهم كباراً غير حاضرين فله أن يبيع المنقولات فقط إذا رأى أن أثمانها أبقى منها، وإذا كان الورثة كلهم صغاراً فله أن يتصرف في أموالهم بما فيه حفظها واستثمارها من إجارة ومضاربة ومزارعة. وليس له أن يتبرع بشيء منها لا هبة ولا وصية ولا صدقة ولا وقفاً. وكل ما يملكه الأب من التصرف المالي يملكه وصيه لأنه قائم مقامه إلا أن الأب له أن يبيع مال الصغير عقاراً كان أو منقولاً بضمن المثل أو بغبن يسير ولو لم يوجد أحد المسوغات الشرعية ترجع إلى قسمين:

الأول: أن يتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها إلا ببيع العقار كأن يكون على المتوفى دين أو في التركة وصية ولا يفى بذلك بيع المنقولات.

الثاني: أن يكون بيع العقار خيراً للصغير من بقاءه. كأن يوجد راغب فيه يشتره بضعف قيمته أو أكثر. أو تكون ضررته وما يصرف عليه للصيانة أو الزرعة تزيد على غلاته. و يكون العقار مبنياً و بناؤه آيل إلى السقوط ولا نقود عند الوصي لترميمه وتلافي سقوطه. أو يحتاج القاصر إلى النفقة وليس في التركة نقود ولا عروض ولا سبيل إلى تدبير نفقته إلا ببيع عقاره. أو يخشى على العقار من متسلط يغصبه ظلماً ولا يمكن دفعه عنه ولا استرداده منه بعد غضبه. ففي هذه الحالات وأمثالها يكون خير القاصر ومنفعته في بيع عقاره.

فالوصي المختار من الأب له أن يتصرف في أموال القصر التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبض ما يوهب لهم أو يوصي إليهم به، وقبض ديونهم وتحصيل غلاتهم. وله أن يتصرف التصرفات الدائرة بين نفع القصر وضررهم فله أن يتجر لهم بأموالهم. وله أن يبيع منقولاتهم بمثل القيمة أو بغبن يسير. وله أن يشتري لهم

عقاراً أو منقولاً بمثل القيمة أو بغبن يسير. وله أن يؤجر ما لهم. وله أن يبيع مال نفسه لليتيم ويشتري مال اليتيم لنفسه ويتولى هو طرفي العقد. وللاحتياط ودفع التهمة اشترط في هاتين الحاليتين أن يكون في البيع والشراء نفع ظاهر للقاصر بأن يبيع للقاصر العقار بنصف قيمته ويشتري منه العقار بضعف قيمته. وفي غير العقار بأن يبيع له ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر. وليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفاً ضاراً فلا يتبرع بشيء من مال الصغار بأي نوع من التبرع ولا يتنازل عن حق ثابت لهم ولا يقر بحق غير ثابت عليهم وغير ذلك مما فيه إضرار ظاهر بالقصّر.

ومن هذا يتبين أن تصرفات الوصي المختار تخالف تصرفات الأب في مسألتين. الأولى أن الأب له بيع منقولات أولاده القصر وعقاراتهم بثمان المثل أو بغبن يسير وأما وصيه المختار فله بيع منقولاتهم فقط بثمان المثل أو بغبن يسير. وأما عقاراتهم فليس له بيعها إلا بمسوغ شرعي من المسوغات التي بينها. الثانية أن الأب إذا تولى طرفي العقد بينه وبين ولده بأن باع مال نفسه لولده أو اشترى مال ولده لنفسه فلا يشترط تحقق النفع الظاهر في المبادلة بالمعنى الذي بيناه بل يكفي أن لا يكون في المبايعه غبن فاحش. وأما الوصي فإذا تولى طرفي العقد بينه وبين القاصر فلا بد من تحقق النفع على ما بيناه. وعلّة التفريق واضحة لأن شفقة الأب وحرصه على مصلحة أولاده لا حاجة معهما إلى ضمان آخر ولا كذلك الوصي فإنه قد يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة القاصر ولذلك إذا كان يبيع مال القاصر لأجنبي أو شراؤه له من أجنبي لم تشترط الخيرية بالمعنى السابق بل إن كان المبيع منقولاً صح بثمان المثل أو بغبن يسير وإن كان عقاراً صح بوجود المسوغ.

٣ - ولاية الجد:

إذا آلت الولاية للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا ملك التصرفات التي يملكها الوصي المختار من الأب. إلا أن الجد ليس له أن يبيع شيئاً من التركة لا من عقاراتها ولا منقولاتها لتسديد دين على المتوفى أو تنفيذ وصية له مع أننا قدمنا أن

الوصي المختار له أن يبيع التركة كلها من عقار ومنقول إذا اقتضى ذلك إيفاء ما على المتوفى من ديون أو تنفيذ وصاياه. وإنما يملك الجد بيع التركة لقضاء ديون القصر أنفسهم. وبناء على هذا إذا كان على المتوفى دين أو في تركته وصية والولاية للجد فالدائن أو الموصى له لا يطالب الجد ببيع شيء من التركة لسداد الدين أو تنفيذ الوصية وإنما يرفع الأمر إلى القاضي ليجري هو بيع ما يفي بالسداد أو التنفيذ. وهذا تفريق لا يظهر له وجه ولذا قال محمد: الجد يملك عند عدم الأب أو وصيه كل ما يملكه الأب من التصرفات ولكن المفتى به هو الأول.

٤ - ولاية وصي الجد:

إذا اختار الجد وصياً للنظر في الشؤون المالية لأولاد ابنه من بعده كان هذا الوصي المختار من الجد له الولاية المالية التي كانت للجد على مال أولاد ابنه وملك من التصرفات المالية ما يملكه الجد لأنه مستمد ولايته منه، وأحكامه من حيث إقامته. والشروط الواجب توفرها فيه، وتثبيته من المجلس الحسبي المختص، وعدم تخصصه بالتخصيص وما يجوز له عند التعدد من الانفراد أو عدم الانفراد هي الأحكام التي قررتها للوصي المختار من الأب.

٥ - ولاية القاضي ووصيه:

إذا كان فاقده الأهلية وناقصوها من الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته ليس لهم ولي شرعي لا أب ولا وصيه ولا جد ولا وصيه تكون الولاية على أموالهم للقاضي وقد حل محل القاضي الآن المجلس الحسبي فمن ليس له ولي شرعي على ماله من القصر ومن في حكمهم فالولاية الشرعية على أموالهم للمجلس الحسبي المختص وبما أن القاضي قديماً والمجلس الحسبي حالياً لا يستطيع أن يباشر شؤون هذه الولاية بنفسه ولا أن يتصرف في أموال القصر بيده كان لا بد أن يعين عنه وصياً يدير شؤون القصر المالية نيابة عنه. وهذا هو الوصي المعين. وهو شرعاً متى عين وصارت له الولاية المالية ملك من التصرف

المالي ما يملكه الوصي المختار من كل تصرف نافع نفعاً محضاً أو دائر بين النفع والضرر على ما فصلناه وليس له أن يتصرف أي تصرف مالي ضار بالقصر. إلا أن الوصي المعين يفترق شرعاً عن الوصي المختار في مسائل.

(١) الوصي المختار لا يقبل التخصيص على المفتى به ولكن الوصي المعين يقبل التخصيص فإذا عين وصي لإدارة شؤون الأقطان الزراعية فقط تخصص بها ولم تكن له ولاية علة غيرها، لأن ولاية القاضي تخصص كذلك ما استمد منها.

(٢) الوصي المختار له أن يبيع مال نفسه للقاصر ويشتري مال القاصر لنفسه بشرط أن تتحقق الخيرية في المعاوضة بالقدر الذي بيناه ولكن ليس للوصي المعين أن يعقد هذه المعاوض لا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادتهم له كابنه وأبيه لأنه نائب عن القاضي والقاضي لا يملك ذلك لأن فعله قضاء وهو لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادتهم له دعماً للتهمة فمثله من استمد الولاية منه.

(٣) الوصي المختار له ولاية التصرف بنفسه في حياته وله أن يوصي إلى غيره من بعده ويكون هذا الوصي الثاني وصياً في الترتيب في تركة الوصي نفسه وفي التركة التي هو وصي فيها. ولكن الوصي المعين لا يملك أن يعين وصياً من بعده على التركة التي هو معين فيها إلا إذا جعل له الحق في هذا التعيين. لأنه يتخصص بالتركة وبنوع التصرف.

فمما تقدم يؤخذ أن ولاية الأب المالية أشمل من ولاية وصية المختار، وأن ولاية وصية المختار أشمل من ولاية الجد وأن ولاية الجد ووصيه حدودهما واحدة وولاية الوصي المعين أضيق الولايات حدوداً. ومنشأ هذا كما قدمنا الاحتياط لمصلحة القصر والتفريق بين ولاية الولي الشرعي ومن اختاره وبين ولاية الأجنبي المعين من قبل القضاء.

ويؤخذ أن تصرفات الولاية المالية الستة مقيدة بالمصلحة ولذا حظر عليهم كل تصرف ضار بمصلحة الصغير ومن حكمه. وأبيح لهم التصرف النافع والدائر بين النفع والضرر مع وجوه الاحتياط التي فصلناها في ولاية كل منهم. والأصل في هذا

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ٩ - ١٠].

ما عليه العمل الآن: كل ما قدمناه من الأحكام في الولاية على المال هو ما تقرر في مذهب الحنفية تحديداً لسلطان الولاية الماليين وبياناً للفروق بينهم.

وقانون المجالس الحسينية الجاري به العمل الآن وهو الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد بنى نظام الولاية المالية على أسس هذه الأحكام وزاد بعض ما اقتضته رعاية مصلحة القصر من الأحكام. ونحن نبين بالإجمال ما سنه قانون المجالس الحسينية المذكور. ومنه يتضح أن الخلاف إنما هو في وسائل الاحتياط.

إذا كان للقصر ولي شرعي أب أو جد صحيح فلا تكون للمجالس الحسينية ولاية على أموال هؤلاء القصر وإنما الولاية لوليهم الشرعي أبيهم أو جدهم. وليس للمجالس الحسينية سلطان على الولي الشرعي فله أن يتصرف في أموال القصر بكل ما يسوغ له شرعاً أن يتصرف فيه. وليس له أن يتصرف ما حظر عليه شرعاً. ولكن إذا أساء الولي الشرعي التصرف في أموال القصر بحيث تكون تصرفاته مضرة بهذه الأموال فإن المجلس يتدخل في ولايته فإن رأى تصرفات الولي تجعله غير أمين وغير موثوق به قرر سلب ولايته على أموالهم وصار القصر كأنهم لا ولي لهم وعين المجلس الحسيني من يختاره وصياً عليهم. وإذا رأى أن تصرفاته لا تبلغ من السوء درجة تجعله غير أمين وأن لا مبرر إلى سلب ولايته فله أن يتخذ الاحتياط لتصرفه بحيث يحظر عليه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر "وهي الواردة بالمادة ٢١" كلها أو بعضها إلا بإذن المجلس "المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسينية" أي أنه يعتبر الولي الشرعي الذي هذه حاله بمنزلة الوصي في التصرفات.

وإذا لم يكن للقصر ولي شرعي كانت الولاية على أموالهم للمجالس الحسينية غير أنه إذا كان الولي الشرعي قد اختار قبل وفاته وصياً على القصر المشمولين بولايته كان على المجلس أن ينظر في هذا الوصي المختار فإن تبين أنه لائق للوصاية بتوفر شروط الوصي فيه ثبته فيها وكانت له الولاية. وإن رآه غير لائق لها لعدم استيفائه الشروط عين وصياً من قبله وكأن هذا الاختيار لم يكن وإذا لم يكن للولي الشرعي وصي مختار من قبله عين المجلس الحسيني من يشاء ممن استكمل الشروط الواجب توفرها شرعاً وقانوناً في الوصي.

والوصي المختار بعد تثبيته والوصي المعين بعد تعيينه سياتى في الخضوع لرقابة المجلس الحسيني. ووجوب تقديمهما الحساب له، وما يجوز لهما من التصرف في أموال القصر وما لا يجوز.

فالتصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة: والإقراض، والإعارة، والإقرار على الصغير بدين غير ثابت، والتنازل عن حق ثابت، وكل ما فيه إخراج شيء من ملك القاصر بغير عوض أو تعريض ماله أو حقه للضياع ليس للوصي مطلقاً مختاراً كان أو معيناً. ولا للقيم على المحجور عليه. ولا للوكيل عن الغائب أن يباشر شيئاً منها وإذا باشر شيئاً منها كان تصرفه باطلاً بطلاناً جوهرياً لا تلحقه إجازة المجلس لو أجازته ولا إجازة القاصر بعد بلوغه "مادة ٢٢ من قانون المجالس الحسينية" وهذا يطابق الحكم الشرعي تمام المطابقة.

والتصرفات النافعة نفعاً محضاً مثل قبول الهبات والوصايا له. وما يقتضيه استثمار الأعيان وصيانتها وحفظها مثل التأجير للمدة القصيرة التي تقل عن ثلاث سنوات. وتحصيل الإيراد. ودفع الضرائب والديون الثابتة، وبيع المتقولات التي يكون حفظ ثمنها خيراً من بقائها. وتسجيل العقود وترميم البناء يجوز للوصي مطلقاً أن يباشرها من غير وقف على إذن المجلس. وهذا أيضاً يطلق الحكم الشرعي تمام المطابقة.

والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر لا يجوز للوصي على القصر ولا للقيم على المحجور عليه ولا للوكيل عن الغائب أن يباشر شيئاً منها إلا بإذن المجلس

بحيث إذا باشر شيئاً منها بدون إذنه كان تصرفه باطلاً ولكنه بطلان نسبي فلو أجازته المجلس نفذ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق. وهذه التصرفات عدها القانون في المادة ٢١ وهذا العد ليس حصراً وإنما هو بيان لما يكثر وقوعه وهذا هو ما دُونَ بالمادة ٢١ المذكورة:

- (١) شراء العقارات، أو بيعها أو استبدالها، أو ترتيب حقوق عينية عليها.
 - (٢) التصرف بالبيع أو الرهن في الأوراق المالية.
 - (٣) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
 - (٤) الاعتراف بدين سابق على الوفاة، أو الحجر، أو الغيبة.
 - (٥) الصلح أو التحكيم.
 - (٦) إجراء القسمة بالتراضي.
 - (٧) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق.
 - (٨) قبول الهبة إذا كانت مقترنة بشرط.
 - (٩) التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات.
 - (١٠) الاقتراض.
 - (١١) شراء شيء لأنفسهم من ملك القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب أو بيع شيء من ملكهم لواحد منه.
 - (١٢) استئجار ملك القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
 - (١٣) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
- ووجوب الحصول على إذن خاص لمباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يغير ما قدمناه من الحكم الشرعي الذي يسوغ هذه التصرفات للوصي المختار والوصي المعين بدون توقف على إذن. ولكن إذا روعي أن الوصي المعين من قبل المجلس الحسبي يستمد ولايته من المجلس وأنه يتخصص بما خصصه به وتقييد ولايته بالحدود الذي حددها له، وأن الوصي المختار لا يملك الولاية إلا بعد تثبيت المجلس له وهو بهذا التثبيت يتقيد بما قيده به. وأن الشارع أباح التصرفات الدائرة

بين النفع والضرر مع إيجاب احتياطات خاصة في التصرفات، وأن الغرض توقف التصرف على إذن المجلس هو التحقق من رعاية هذا الاحتياط وتوفير مصلحة الصغير ومن في حكمه يتبين أن توقف هذه التصرفات على الإذن لا يخرج عن حدود ما قرره الشريعة من اتخاذ الاحتياط لمصلحة القاصر وأن لا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن. فعلى أساس هذا الاحتياط نص القانون على ما لا يجوز للوصي من التصرفات في المادة ٢٢. وعلى ما يجوز له بإذن خاص في المادة ٢١، ومفهوم أن ما عدا المنصوص عليه في المادتين المذكورتين يجوز له مباشرته بدون إذن خاص وهي التصرفات التي ترجع إلى حفظ التركة واستثمارها وجلب النفع للقاصر نفعاً محضاً.

محاسبة الوصي: إذا بلغ القاصر رشيداً فله أن يحاسب الوصي عن إدارته في مدة وصايته ومصروفات المحاسبة عليه لأنها في مصلحته. وإذا كان الوصي معروفاً بالأمانة اكتفى منه بالحساب الإجمالي وصدق بيمينه فيما يدعيه من إيراد أو مصروف إذا كان الظاهر لا يكذبه فإن كان الظاهر يكذبه فلا يصدق بيمينه بل لا بد من البينة إلا إذا بين سبباً مقبولاً لمخالفة الظاهر. مثلاً إذا قدم الوصي في الحساب أنه أنفق على القاصر في الشهر مائة جنيه في نفقته وكان الظاهر يكذبه فلا يصدق بيمينه إلا إذا بين سبباً مقبولاً بأن قال: إن ثيابه سرقت وجدد بدلها أو احتاج إلى علاج استنفذ مبالغ كبيرة أو غير ذلك مما يحتمل أن يصرف فيه هذا القدر. وإن كان غير معروف بالأمانة فلا يكتفى منه بالحساب الإجمالي بل لا بد من حساب تفصيلي لأبواب الإيراد وأبواب الصرف ويصدق بيمينه فيما لا يكذبه فيه الظاهر من كل تصرف سائغ له شرعاً. وفيما عدا ذلك لا يصدق إلا بالبينة. هذا هو الحكم الشرعي في محاسبة الوصي وهو مبني على أنه أمين والأمين يصدق.

أما الذي عليه العمل الآن بمقتضى المادة ٢٤ وما بعدها فإن كل وصي ملزم بأن يقدم حساباً تفصيلياً في آخر كل سنة إلى المجلس الحسبي التابع له وبأن يرفق بهذا الحساب جميع المستندات التي تؤيده. وملزم بأن يقدم الحسابات النهائية إلى المستحق أو الذي يولي إدارة التركة بدله. فلا تفريق بين وصي مختار ومعين ولا

بين معروف بالأمانة وغير معروف بها. واعتماد المجلس الحسبي للحساب المقدم من الوصي لا يمنع ذوي الشأن من الطعن فيه أمام المحاكم المختصة لأن نظر المجلس في الحساب وتصديقه من باب الرقابة لا من باب القضاء به فهو لا يأخذ قوة الشيء المحكوم به.

أجرة الوصي: للوصي أجره مثل عمله إن كان فقيراً محتاجاً، وإن كان غنياً فلا أجر له، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [النساء: ٦] ولكن لتغير الأيام صار المفتى به أن الوصي مطلقاً غنياً أو فقيراً له الأجر إذا أبى أن يعمل إلا بأجر.

والجاري عليه العمل الآن أن الوصي إذا طلب تقدير أجر على عمله يعين له المجلس الحسبي هذا الأجر بمراعاة قيمة الأموال التي يديرها، والعمل الذي استوجبه إدارتها، والفائدة التي عادت على القاصر منها، ويكون ذلك بقدر الإمكان بتقدير مبلغ معين في المائة من صافي الإيراد السنوي المتحصل على أن لا يزيد الأجر على كل حال عن ثمانية في المائة من صافي الربح أو من جملة الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقار.

موت الأب أو وصية مُجَهَّلًا: المراد بموت أحدهما مجهلاً أن يموت من غير أن يبين ما للقاصر من عقار ومنقول ونقود وديون وتصرفاته بمقتضى ولايته بياناً يجعل كل شيء للقاصر معروفاً محفوظاً. والقاعدة الفقهيّة أن الأمين ملزم بالحفظ وضامن بالتعدي. وأن إهماله بتجهيله الأمانة نوع من التعدي يكون به ضامناً.

ولكن الأب ووصيه مع كون كل منهما أميناً في مال القاصر الذي تحت يده مستثنيان من هذه القاعدة فإذا مات أحدهما مجهلاً مال القاصر فما وجد من هذا المال أخذ وما لم يوجد لا يكون مضموناً في تركة أحدهما وذلك لأن كل واحد منهما له ولاية التصرف في مال القاصر فيحتمل أنه اتجر فيه فخرس، أو باع منه شيئاً فضاع الثمن، أو تصرف أي تصرف من التصرفات الجائزة له فكانت سبباً في ضياع شيء منه. بخلاف سائر الأئمة فإن عليهم الحفظ وليس لهم التصرف فما لم يوجد من المال الذي تحت يدهم بعد موتهم يكون مضموناً عليهم.

المفقود

تعريفه:

المفقود شرعاً هو غائب لا يدري مكانه ولا يُعلم أحي هو أم ميت.

إدارة شؤونه:

إذا ترك المفقود وكياً كان قد وكله عنه قبل فقده تستمر وكالة هذا الوكيل ويكون له الحق بمقتضاها في حفظ أمواله واستثمارها والنظر في شؤونها من تحصيل غلات وقبض ديون وغير ذلك من كل تصرف يقتضيه الحفظ أو الاستثمار، ولا يعتبر الوكيل بفقد موكله معزولاً من الوكالة بل يبقى نائباً عنه في إدارة شؤونه. وليس لورثة المفقود التعرض له ولا لمندوب بيت المال عند عدم وجود ورثة له لأنه ما دام لم يحكم بموت المفقود فما له باق على ملكه ووكيله قائم فيه مقامه ولا حق فيه للورثة ولا لبيت المال. ولا يملك هذا الوكيل تعمیر عقاراته إلا بإذن القاضي.

وإذا لم يترك المفقود وكياً عنه عين له المجلس الحسبي وكياً يحفظ أمواله ويستثمرها بما فيه المصلحة.

والمجالس الحسبية هي المختصة بتعيين الوكيل في مال المفقود ومراقبة الوكيل الذي أنابه عنه المفقود قبل فقده ولها الحق في عزله وتعيين غيره إن رآته غير صالح لإدارة المال ولها ضم غيره إليه إن رآته غير قادر عليها وحده. وشأنه في ذلك شأن الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه.

والمحاكم الشرعية هي المختصة بالحكم بموت المفقود وقسمة تركته بين ورثته وشؤون زوجته.

وتصرفات الوكيل في أموال المفقود حكمها حكم تصرفات الوصي في مال القاصر والقيم في مال المحجور عليه فلا يجوز له التبرع بشيء منه ولا تغييره كما

نص على ذلك في المادة ٢٢ ويجب عليه استئذان المجلس لإجراء أي تصرف من التصرفات الواردة في المادة ٢١ وما عدا ذلك فهو سائغ له بغير استئذان لأن المواد المذكورة جعلت حكمها على الأوصياء والقامة. والوكلاء عن الغائبين بغير تفريق بين وصي مختار ومعين وبين وكيل مختار ووكيل معين.

أحكام المفقود:

يعتبر المفقود حياً وترتب عليه أحكام الأحياء ما دام لم يثبت موته ولم يحكم به. لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره. وعلى هذا لا يفرق بينه وبين زوجته ولا تحل لأحد غيره. ولا يقسم ماله بين ورثته. ولا تفسخ إجارته. وتجب عليه في ماله النفقة لزوجته ولكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً، لأنه معتبر حياً في غيبته فلا ترتب عليه أحكام الموتى فتبقى زوجته على عصمته وماله على ملكه وإجارته قائمة ويبقى أهلاً لوجوب النفقة عليه.

ولكن بما أن حياته هذه اعتبارية وليست محققة فلا تترتب عليه الأحكام التي شرطها التحقق من الحياة وعلى هذا لا يرث فعلاً من غيره. ولا يستحق فعلاً الموصى له به لأن الشرط لاستحقاق الإرث والوصية التحقق من حياة الوارث أو الموصى له بعد موت المورث أو الموصي وبما أن المفقود ليست محققة حياته بل هو معتبر حياً فقط فلا يرث فعلاً ولا يستحق الموصى به فعلاً ولكن لاحتمال حياته يوقف له نصيبه في الميراث الذي يستحقه لو كان محقق الحياة ويوقف له الموصى له به فإذا ظهر حياً أخذ الموقوف المحفوظ له لأنه تبين أنه استحقه وإذا لم يظهر حياً وحكم بموته يرد الموقوف من الميراث إلى ورثة المورث وترد الوصية إلى ورثة الموصي لأن المفقود لما لم تظهر حياته كان كأنه عند موت المورث أو الموصي غير موجود فلا حق له في الإرث ولا الوصية ويكون ما وقف له حقاً لورثة المورث أو الموصي.

وهذا معنى قول الفقهاء: يعتبر المفقود حياً في الأحكام التي تضره وترتب على ثبوت موته. ويعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وترتب على ثبوت حياته.

متى يحكم بموته:

أصل المذهب أن المفقود يحكم بموته بالبيننة. فإن لم توجد فبموت أقرانه أو بمضي تسعين سنة من تاريخ ولادته.

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية وهو مأخوذ من مذهب أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل أن المفقود إذا فقد في حالة يظن معها موته كمن خرج ليقضي حاجة قريبة ويعود ففقد. أو خرج للقتال في الميدان ففقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه أربع سنين كاملة من حين فقدته ولم يعد ويبحث عنه فلم يوجد. وإذا فقد في حاله يظن معها بقاؤه حياً كمن سافر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم ففقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه من حين فقدته مدة لا يعيش مثل المفقود إلى غايتها وتحري عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يوجد. وتقدير هذه المدة موكول إلى رأي القاضي يقدرها بمراعاة سن المفقود وحالته الصحية حين فقدته وقد تكون أربع سنين أو أقل أو أكثر.

والفرق بين الحالين أنه لما كان الفقد في الحالة الأولى على حال يغلب فيها الهلاك حددت أربع سنوات يكون مضيتها مرجحاً موته. ولما كان الفقد في الحالة الثانية على حال يظن معها بقاؤه حياً ترك أمر تقدير المدة التي يحكم بموته إذا مضت إلى القاضي ليراعى سن المفقود وصحته وسائر أحواله. ولزم التحري في الحاليتين للاحتياط. وقبل صدور الحكم بموته يعتبر حياً على ما قدمناه مهما طالت مدة فقدته.

ومتى حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته. وبعد انقضائها تحل للأزواج. وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته. ورد الموقوف له من الإرث أو الوصية إلى ورثة مورثه أو الموصي كما قدمنا.

ومن هذا يتبين أن الحكم بموت المفقود لا يستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرث غيره منه ولهذا لا يرثه إلا ورثته الموجودون وقت الحكم بموته. أما من ماتوا قبل الحكم فلا يرثون ولو ماتوا بعد فقده. ويستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرثه من غيره ولهذا يرد النصيب الموقوف من الإرث أو الوصية إلى ورثة المورث أو الموصي كأن المفقود لم يكن موجوداً.

ظهور حياته: إذا حكم بموت المفقود على أي حال كان فقده ثم جاء أو ظهرت حياته بأي دليل. فأما زوجته فهي له ما لم يتزوج بها آخر ويستمتع بها غير عالم بحياة الأول. فإن وجدها كذلك أي تزوجت بآخر وتمتع بها غير عالم بحياة الأول فهي لزوجها الثاني إلا أن يكون عقد عليها في عدة وفاة الأول وأما ماله فالموجود منه في أيدي ورثته يأخذه منهم وأما ما استهلكه منه فهو غير مضمون عليهم لأنه أخذوه بحكم القاضي. وكذلك الحكم فيما كان موقوفاً له من إرث أو وصية ورد إلى ورثة المورث أو الموصي بعد الحكم بموته يأخذ الموجود منه بأيديهم وأما المستهلك فلا ضمان له.

مادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ "حكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي. وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً".

مادة ٢٢ من القانون نفسه "بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

مادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ "إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول".

المريض مرض الموت

قدمنا أن مرض الموت هو الذي يعجز عن القيام بمصالحة خارج بيته ويعجز المرأة عن القيام بمصالحتها داخل بيتها. ويغلب فيه الهلاك. ويتصل به الموت. وأن من كان صحيحاً ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيها ثم مات حكمه حكم المريض مرض الموت. ومن هذا يؤخذ أن المرض لو أعجز صاحبه عن القيام بمصالحة ولكن حصل الشفاء منه لا يعتبر مرض موت وتكون تصرفات المريض فيه تصرفات الصحيح. وقالوا: إن المريض إذا طالبت علقته بأن مضت عليه سنة فأكثر من غير تغير وازدياد يعتبر مرضه مرضاً لا يغلب فيه الهلاك وتكون تصرفات المريض بعد تطاوله بمضي السنة عليه كتصرفات الصحيح. فلا يمكن الحكم على المريض بأنه مرض موت إلا بعد موت المريض وما دام حياً لا اعتراض لأحد على أي تصرف له لاحتمال أن يبرأ من مرضه فلا يكون مرض موت وتكون كتصرفات الأصحاء.

تصرفاته:

بما أن المريض مرض الموت تتعلق بماله حقوق دائنية وورثته. وهو في مرضه عرضه للتهمة في تصرفه. فلا يكون حر التصرف في ماله بل تكون أحكام تصرفاته على هذا التفصيل المقصود منه المحافظة على حقوق الدائنين والورثة ونفي التهمة. فأما تصرفاته الإنشائية التي هي مفاوضات محضه ليس فيها محاباة في العوض ولا أي تبرع مثل البيع والإجارة ببدل المثل فهذه نافذة ولا حق لدائن أو وارث في الاعتراض على تصرف منها لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدله وحقهم إنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أعيانها فبيعه وإجارته وكل مبادلاته ما دامت بضمن المثل فهي نافذة. لكن إذا كان يبيعه لأحد ورثته توقف نفاذ البيع على

إجازة سائر الورثة نفيًا للتهمة ولو كان البيع بثمن المثل^(١).

أما تصرفاته الإنشائية التي هي تبرعات كالهبة والوقف والضمان والمحاباة في المعاوضات فهي تصرفات تضر بحقوق الدائنين والورثة لأنها تخرج شيئاً من ملك المريض بغير عوض ولذلك يكون حكمها حكم الوصية وإن صدرت منجزة. فإذا وهب المريض مرض الموت أو وقف أو ضمن أو حابي في مبادلة كان هذا التصرف منه بمنزلة الوصية فإن كان مديناً بدين مستغرق تركته توقف نفاذ تصرفه على إجازة دائنيه. وإن كان غير مدين وتبرعه لوارث توقف نفاذه على إجازة سائر الورثة أياً كان المقدار المتبرع به. وإن كان غير مدين وتبرعه لغير وارث نفذ في ثلث تركته وتوقف فيما زاد عنه على إجازة سائر الورثة.

وإذا يؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية. وأما تبرعات الصحيح فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية. وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسري عليها حكم الوصية.

وأما تصرفه الإخباري وهو إقراره بحق على نفسه لغيره فإن صدر إقراره هذا لأحد ورثته كما إذا أقر لزوجته بأن لها عليه ألف جنيه أو أقر لأحد أبنائه بمثل ذلك يعتبر هذا الإقرار منه حكمه تبرعه فيتوقف على إجازة سائر ورثته أياً كان مقدار المقرّ به لاحتمال أنه أراد إثارة بعض الورثة على بعض ولما لم يملك التبرع عمداً إلى صورة الإقرار فيرد قصده عليه ويعتبر إقراره لوارثه وصية دفعاً للتهمة، وأما إن كان إقراره لأجنبي فهو صحيح نافذ لأنه لا تهمة فيعتبر مجرد إخبار عن ملك سابق للمقر له لا إنشاء تمليك في الحال ويستثنى من عدم نفاذ إقرار المريض لوارث إلا إذا أجازته سائر الورثة ثلاث مسائل؛ الإقرار في كل واحدة منها لم يحدث شيئاً جديداً يجعل المقر موضع تهمة:

(١) وهذا قول الإمام والعلّة الابتعاد عن الشبهات وعن إثارة بعض الورثة ببعض الأعيان، وقال أبو يوسف: البيع للوارث بثمن المثل صحيح نافذ ما دام بثمن المثل فلا شبهة. (المؤلف)

الأولى: إذ كان للوارث وديعة معلومة عند مورثه المريض فأقر المريض بها نفذ إقراره لأنه لو لم يقر ومات مجهلاً للوديعة كانت مضمونة في تركته لأن الأمين يضمن بموته مجهلاً للإقرار لم يحدث شيئاً جديداً.

الثانية: إذا كان الوارث عنده وديعة للمورث، فأقر المورث في مرضه بأنه أخذها نفذ لأن الوارث أمين ولو قال: رددتها له، يصدق.

الثالثة: إذا كان الوارث وكياً عن المورث في قبض ما له من الديون فأقر المورث في مرضه بأنه أخذ الديون من وكيله نفذ لأن الوكيل أمين ولو قال دفعت إليه ما قبضته، يصدق.

ففي هذه المسائل الإقرار لم يحدث شيئاً. فعدم تنفيذه لا أثر له وإذاً يكون نافذاً والمراد هنا بالوارث الذي لا ينفذ إقرار المريض له من قام به سبب الإرث وقت الإقرار ولم يمنع من إرثه مانع وقت الموت كما إذا أقر لزوجته ومات وهي على عصمته ولم يمنعها من إرثها منه اختلاف دين أو أي مانع. أو أقر لأخيه الشقيق ولم يوجد عند الموت من يحجبه من الميراث. وغير الوارث هو من فقد فيه الأمان بأن كان أجنبياً وقت الإقرار والموت أو أحدهما بأن وجد فيه سبب الإرث وقت الإقرار ولكن منع من إرثه مانع وقت الموت. أو ورث وقت الموت ولم يكن قام به سبب الإرث وقت الإقرار وهذا بخلاف الوارث في باب الوصية فإن الوارث هناك من ورث فعلاً وقت موت الموصي سواء قام به السبب وقت الوصية أم لا. وغير الوارث من لا يرث فعلاً وقت موت الموصي.

ديون الصحة وديون المرض:

دين المرض هو الدين الذي ثبت على المريض بإقراره في مرضه بمعنى أنه لم يكن طريق لثبوته غير إقرار المريض به. أما الدين الذي يثبت على المريض بغير إقراره كأن يثبت بالبينة. والدين الذي يثبت على الصحيح سواء كان بإقراره أو بالبينة فهو دين صحة. فالدين يعتبر دين مرض في صورة ودين صحة في ثلاث صور. وبما أن المريض مرض الموت إذا كان مديناً يتعلق حق دائنيه بأمواله فليس له

أن يقضي دين بعض غرمائه دون بعض فإن قضى دين بعض دائنيه كان لباقيهم حق الاعتراض حفظاً لحقهم. وهذا إذا كانت الديون كلها ديون صحة أو كانت كلها ديون مرض. وأما إذا اختلفت بأن كان بعضها ديون صحة وبعضها ديون مرض فلا حق لدائن المرض في الاعتراض على قضاء دين الصحة لأن ديون الصحة مقدمة في الإيفاء على ديون المرض ولهذا إذا كانت تركة المريض بعد موته لا تفي بسداد جميع ديونه يبدأ بتسديد ديون الصحة فإن وفّت بها وفيت. وإن لم تفّ بها قسمت بين دائنيها قسمة تناسبية. وإن وفّت بها وبقي بعد ذلك الإيفاء شيء يفي بديون المرض وفيت وإن لم يف قسم بين دائنيه قسمة تناسبية.

والعلة في هذا أن دين المرض موضع اتهام فيقدم عليه دين الصحة الذي لا تهمة فيه. وأن الغرماء المتساوين في ديونهم تتعلق بمال المريض حقوقهم على السواء، فلا ينفذ إيثار بعضهم إلا برضا الباقيين.

الهبة

تعريفها:

الهبة في اللغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له من مال وغيره. قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٨٣] وقال سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئِنَّهَا وَبَهَبٌ لِّمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ بُرُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً﴾ [الشورى: ٥٠، ٤٩].

وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يفيد تملك العين في الحال بغير عوض. فهي من عقود التملك المجاني والملك وارد فيها قصداً على العين. ومنفعتها تملك تبعاً لها. بخلاف الإعارة فإنها تملك بغير عوض ولكن للمنفعة لا للعين. وبخلاف الوصية فإنها تملك العين أو المنفعة بغير عوض ولكن لا في الحال بل فيما بعد موت الموصي. وبخلاف البيع والإجارة فإن التملك للعين في البيع وللمنفعة في الإجارة ليس بالمجان وإنما هو في مقابلة الثمن أو الأجرة.

ركنها:

ركنها ركن كل عقد الإيجاب والقبول. فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرضا. والقبول ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته والرضا بما رضي به. وقد يكون إيجاب الهبة بلفظ صريح لا يحتمل معنى غير الهبة كقول الواهب وهبتك. تبرعت لك. هذا لك. وقد يكون بلفظ غير صريح يحتمل الهبة وغيرها مثل أطعتمك. نحلتهك. فاللفظ الصريح يتم به إيجاب الهبة بدون توقف على نية الواهب أو دلالة الحال. وغير الصريح لا يعتبر إيجاباً للهبة إلا بالنية أو دلالة الحال، وقد يكون القبول باللفظ كقول الموهوب له قبلت. رضيت. وقد

يكون بالفعل وذلك بأن يقبض الموهوب له العين الموهوبة فيقوم قبضه مقام قوله قبلت. غير أن هذا القبض إن كان في مجلس الإيجاب تم به العقد والملك ولو لم يأذن به الواهب صراحة. وإن كان بعد مجلس الإيجاب لا يعتبر قبولاً إلا إذا أذن الواهب به صراحة. فإذا قال شخص لآخر: وهبتك هذا الكتاب فخذه فإذا تناوله الموهوب له ملكه سواء كان التناول في مجلس الإيجاب أو بعده. وإذا قال: وهبتك هذا الكتاب ولم يقل: فخذه فإن تناوله في مجلس الإيجاب ملكه لأن سكوت الواهب إذن بالقبض دلالة. وإن تناوله بعد مجلس الإيجاب لا يملكه لأنه قبض بغير إذن صراحة ولا دلالة فهو غير معتبر شرعاً كما سيجيء.

وهل إيجاب الهبة مثل قبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل بمعنى أن المالك إذا سلم شيئاً من ملكه إلى آخر أو أرسل إليه شيئاً منه ودلت القرائن على أنه يتبرع له به هل يكون هذا الإرسال أو الإعطاء أو التسليم هبة بالفعل كالهبة بقول وهبت؟ الذي يؤخذ من أقوال فقهاءنا أنه يكون هبة. فقد نصوا على أن الأب إذا سلم ابنته جهازها الذي جهزها به من ماله ولم يصرح بأنه وهب لها يعتبر هبة إذا كان العرف يشهد بأنه يوهب. ونصوا على أن الخاطب إذا أرسل إلى مخطوبته حلية أو ثوباً ولم يصرح بأنه من مهرها أو هبة لها يعتبر هبة إذا كانت العادة أن مثل هذا يوهب. ونصوا على أن الأب إذا أنفق على أولاده الأغنياء الذين لا تجب نفقتهم عليه يعتبر متبرعاً، فالذي يؤخذ من هذا أن إيجاب الهبة كقبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل إذا دلت القرينة على إرادة الهبة بهذا الفعل. وهذا استحسان كما صرحوا في البيع بأنه ينعقد بالتعاطي. والقياس أن العقود إنما تكون باللفظ ولكن قد يقوم الفعل مقام اللفظ بدلالة الحال فيكون التسليم والتناول هبة وقبضاً كما يكون التعاطي بيعاً. وقد يقوم إيجاب الواهب مقام قبول الموهوب له وقبضه فتتم به الهبة كما إذا وهب الأب لولده الصغير أو وهب أي ولي لمن هو في ولايته فإن عبارة الولي بمنزلة إيجاب منه وقبول عن المولى عليه، ويده نائبة عن يده فإيجابه هو في المعنى إيجاب وقبول وقبض.

شروطها:

(١) في الواهب: يشترط في الواهب شروط لصحة هبته وشروط لنفاذها بدون توقف على إجازة أحد.

فيشترط لصحة هبته أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ. وأن يكون غير محجور عليه للسفه أو الغفلة. وأن يكون مختاراً غير مكره.

فإن كان فاقد الأهلية وهو المجنون والصغير غير المميز. أو ناقص الأهلية وهو المعتوه والصبي المميز، أو محجوراً عليه للسفه أو الغفلة، أو مكرهاً فهبة كل واحد منهم غير صحيحة لأنها صادرة من غير أهل لها لأنهم فريقان فريق لا يتصور منه الرضا أصلاً وهو فاقد الأهلية وفريق لا يتصور منه الرضا الصحيح الذي يعتبر شرعاً رضاً وهم الباقون. ولكون هبة الواحد منهم غير صحيحة لا تلحقها إجازة الولي أو القيم. ولا تلحقها إجازة الواهب نفسه بعد كمال أهليته أو رفع الحجر أو الإكراه عنه لأن الإجازة لا تلحق غير الصحيح. فبطلان هبتهم بطلان جوهرى.

ويشترط لنفاذ هبته أن يكون مع توفر شروط الصحة فيه غير محجور عليه للدين. وأن يكون صحيحاً غير مريض مرض الموت. وأن يكون مالكاً للعين الموهوبة. فإن كان محجوراً عليه للدين فهبته صحيحة موقوفة على إجازة دائنيه ما دامت تضر بحقوقهم فإن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها بطلت. وإن كان مريضاً مرض الموت فهبته حكمها حكم الوصية إن كانت لأحد ورثته توقفت على إجازة سائر الورثة أياً كان مقدار الموهوب. وإن كانت لغير وارث نفذت فيما يخرج من ثلث تركته فقط وتوقفت فيما زاد عنه على إجازة الورثة. وإن كان غير مالك لما وهب فهو فضولي وتصرف الفضولي يتوقف على إجازة المالك. ومن هذا هبة الرقيق لأنه غير مالك فتتوقف هبته على إجازة المالك.

(٢) في الموهوب له: يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً تحقياً وقت الهبة له، وأن يكون معيناً. فإن كان غير موجود كما إذا قال الواهب وهبت دارى لابن

فلان ولم يولد لفلان ابن فالهبة باطلة. وكذلك إن كان الموهوب له غير معين معلوم كما إذا قال الواهب وهبت داري لفلان أو أخيه فالهبة باطلة وذلك لأن الهبة تمليك العين في الحال ولا تمليك إلا لموجود معلوم يتملك بنفسه أو بوليّه والمعلوم والمجهول لا يتملكان بنفسهما ولا بوليهما لأنه لا ولاية لأحد عليهما فلا يتحقق معنى الهبة إذا كان الموهوب له واحداً منهما، وعلى هذا فالهبة للحمل غير صحيحة لأن الحمل غير موجود تحقيقاً فلا يملك بنفسه ولا ولاية لأحد عليه وهو حمل إذ الولاية عليه بتبدئ من حين ولادته. بخلاف الوصية للحمل فإنها صحيحة، وسبب التفريق بينهما أن الهبة تمليك محض في الحال ولا تتم إلا بالقبض. والحمل لا يمكنه أن يتملك في الحال ولا أن يقبض لا بنفسه ولا بولي عليه. وأما الوصية فهي تمليك من وجه واستخلاف من وجه ولذا قيل: إنها أخت الميراث، ولا يشترط لتمامها القبض.

فمتى كان الموهوب له موجوداً تحقيقاً ومعلوماً صحت الهبة له غير أنه إن كان كامل الأهلية فهو الذي يقبل الهبة ويقبضها بنفسه أو بنائبه وإن كان فاقد الأهلية بأن كان مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالذي يقبل الهبة له ويقبضها بنفسه أو بوكيله هو الولي المالي عليهما لأنهما ليسا أهلاً للقبول والقبض. وإن كان ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والمعتوه أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة فالذي يقبل الهبة ويقبضها هو الولي عليهم أو هم بأنفسهم لأن قبول الهبة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيملكونها بأنفسهم.

(٣) في صيغة الهبة: يشترط في صيغة الهبة أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل لأن معناها التمليك في الحال. والتعليق يجعل التمليك عند وجود المعلق عليه لا في الحال. وكذلك الإضافة تجعل التمليك حين حلول الزمن المضاف إليه. فلو قال الواهب: وهبت لك كتابي هذا إن نجحت في الامتحان فهي هبة باطلة، وكذلك لو قال: وهبت لك كتابي في أول السنة المقبلة. إلا إذا كان التعليق صورياً بأن كان المعلق عليه محققاً وقت

التكلم كما إذا قال: إن كان هذا الكتاب ملكي فقد وهبته لك وهو في الواقع ملكه لأن هذه الحقيقة صيغة منجزة في صورة معلقة.

وأما اقترانها بالشرط: فإذا اقترنت الصيغة بشرط صحيح يلائم مقتضى العقد صحت الهبة والشرط كما إذا وهبه كتاباً وشرط عليه أن يهديه هدية عينها. وأما إذا اقترنت بشرط لا يلائم مقتضى العقد فالهبة تصح والشرط يبطل كما إذا وهبه كتاباً بشرط أن لا ينتفع به أو بشرط أن لا يملكه ورثته من بعده.

والعُمري هي هبة مقرونة بشرط باطل ولذلك صحت وبطل الشرط. وصورتها أن يقول شخص لآخر وهبتك داري مدة عمرك أو حياتك فإذا مت أنت فهي رد عليّ. أو وهبتك داري مدة عمري أو حياتي فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي، أو يقول: أعمرتك داري، أو داري لك عمري فهذه هبة مقرونة بشرط وهو تقييد الملك المقصود بها بوقت هو مدة عمر الواهب أو الموهوب له وهذا الشرط لا يلائم العقد لأن مقتضى عقود التمليك استفادة الملك مطلقاً ولذلك صحت الهبة وبطل الشرط فتكون الدار للمعمر له ولورثته من بعده وأما الرُقبي فهي هبة معلقة على شرط غير المحقق في الحال ولذلك كانت باطلة وصورتها أن يقول شخص لآخر داري لك رقبى إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه فهذه هبة معلقة على موت الواهب قبل الموهوب له فهي باطلة وحينئذ لا تفيده الملك للموهوب له. وبطل الشيء المرقب على ملك مرقبه ولورثته من بعده ويكون في يدي المرقب له عارية.

(٤) في الشيء الموهوب: يشترط في الشيء الذي يوهب شروط لصحة هبته وشروط لنفاذها، وشروط لتمام ملكيته:

فيشترط فيه لصحة هبته أن يكون وقت عقد الهبة مالاً. متقوماً. موجوداً. معلوماً. مملوكاً في نفسه. سواء كان من العقارات أو المنقولات.

ويشترط فيه لنفاذها أن يكون وقت عقد الهبة مملوكاً لواهب.

ويشترط فيه لتمام ملكيته أن يقبضه الموهوب له.

وهذا تفصيل الإجمال في هذه الشروط:

كونه مالاً: فلو كان الشيء الموهوب ليست له قيمة مالية أصلاً ولا يتمول كالميتة حتف أنفها والدم المسفوح فلا تصح هبته لأن الهبة تمليك ولا تمليك إلا لما له قيمة مالية تملك.

كونه متقوماً: فلو كان الشيء الموهوب غير متقوم في حق العاقدين أو أحدهما كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين فلا تصح هبتهما لأنهما في حق المسلمين غير محل للملك والتملك والهبة عقد تمليك.

كونه موجوداً: فلو كان الشيء الموهوب معدوماً وقت عقد الهبة فلا تصح الهبة لأنه لا محل للعقد فلو وهب إنسان لآخر فرساً ثم تبين أنها ماتت قبل العقد فالهبة باطلة. ولو وهب لإنسان ما تثمره نخلته هذه السنة. أو ما تلده نعجته هذه المرة. أو ما في بطن بقرته من حمل. أو ما في ضرعها من لبن. فلا تصح الهبة في هذا كله لأن المعدوم في الحال لا يتحقق فيه معنى الهبة. وكذلك لا تصح الهبة إذا كان الموهوب في حكم المعدوم فلو وهب لإنسان ما في هذا البئر من دقيق أو ما في هذا اللبن من سمن. أو ما في هذا القصب من سكر فلا تصح الهبة لأن عين الموهوب غير موجود بشخصه فهو في حكم المعدوم.

كونه معلوماً: وعلم الموهوب يتحقق بتعيين قدره كما إذا قال: وهبت لك نصف منزلي. أو بتعيين شخصه كما إذا قال: وهبتك لك كتابي هذا لأن الملكية لا ترد إلا على معلوم فلو كان الشيء الموهوب مجهولاً قدره وشخصه فلا تصح هبته كما إذا وهب إنسان لآخر جزءاً من داره ولم يبين قدره أو وهب له أحد فرسيه ولم يعين أحدهما أو شاة من غنمه ولم يبينها.

كونه مملوكاً في نفسه: والمراد بهذا كون الشيء في ذاته مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد لأنه لو كان مما لا يملك ولا يقبل التداول لا يتحقق معنى الهبة فيه فلو كان الشيء الموهوب من المباحات كالماء في النهر والسّمك في البحر والطير في الهواء فلا تصح هبته لأن المباح وهو مباح لا ملكية لأحد له ولا يرد عليه التمليك. ومن هذا لا تصح هبة المساجد والزوايا لأنها

ببنائها مساجد أو زوايا خرجت عن ملك بانيها ولم تدخل في ملك أحد فصارت غير مملوكة في نفسها وغير قابلة للتداول.

وأساس هذه الشروط الخمسة أن الهبة عقد تملك في الحال فلا بد أن يكون محل العقد وهو الشيء الموهوب مما يملك في وقت وجوده عند عقد الهبة وذلك بكونه وقت العقد ملاً متقوماً موجوداً معلوماً مما يملك ويملك.

كونه مملوكاً للواهب: هذا الشرط لنفاذ الهبة لا لصحتها فلو وهب الإنسان ما هو مملوك لغيره فهو فضولي وهبته موقوفة على إجازة المالك فإن أجازها المالك وهو أهل لإجازتها بأن كان أهلاً للتبرع نفذت وإن لم يجزها بطلت وكذلك إذا كان المالك غير أهل للإجازة. ولهذا بطلت هبة الولي المالي أي شيء من مال من له الولاية عليه كهبة الأب أو الجد أو الوصي مال الصغير لأن المالك هو الصغير وهو ليس أهلاً للإجازة.

فيلاحظ الفرق بين اشتراط كون الموهوب مملوكاً في نفسه وبين اشتراط كونه مملوكاً للواهب فإن الأول شرط صحة ويتفرع عليه أن هبة المباحات غير صحيحة. والثاني شرط نفاذ ويتفرع عليه أن هبة المملوك للغير صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المالك.

قبض الموهوب: قبض الشيء الموهوب ليس شرطاً لانعقاد الهبة ولا لصحتها ولكنه شرط لانتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب له فبمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، واستيفاء الشروط التي بينها في العاقدين، وفي صيغة العقد، وفيما يوهب. ينعقد العقد ويصح. ولكن لا يترتب عليه أثره وهو انتقال الملكية إلا إذا قبض الموهوب له ما وهب له سواء كان عقاراً أو منقولاً. وقبل القبض تبقى العين الموهوبة ملكاً للواهب وأي تصرف له فيها نافذ. ولا يتعلق بها حق للموهوب له. وعللوا ذلك بما ورد من الأثر "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" وبأنه لو ثبت الملك في الشيء الموهوب بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض ثبت للموهوب له حق المطالبة بتسليمه فينقلب عقد الهبة من عقد تبرع إلى عقد ضمان وفي هذا قلب للمشروع.

وإنما يكون القبض معتبراً شرعاً وتنتقل به الملكية بشرطين: أحدهما أن يكون القبض بإذن الواهب. فإن كان الإذن صراحة كما إذا قال الواهب للموهوب له: اقبض ما وهبت لك أو خذه أو تسلمه صح القبض في مجلس العقد وبعده. وإن كان الإذن دلالة كما إذا تناول الموهوب له العين الموهوبة على مرأى من الواهب وهو ساكت عن نهيهِ صح القبض في مجلس العقد لا بعده. وثانيهما أن يتولى القبض الموهوب له إن كان مميزاً أو وليه إن كان غير مميز. أو زوج الصغيرة بعد زفافها إليه لأنه بعد الزفاف يعولها ويقوم على حفظها فيقبض ما يوهب لها.

وقد ينوب القبض القائم وقت الهبة عن تجديد قبض بعدها فإذا أودع عليّ عند محمد وديعة أو أعار له عارية أو غصب محمد من عليّ عيناً فقال عليّ: وهبت لك الوديعة أو العارية أو العين المغصوبة وقال محمد: قبلت. فإن محمداً يملك ما وهب له مما تحت يده من وديعة أو عارية أو غصب بمجرد الإيجاب والقبول وينوب قبضه القائم عن قبض يجده بعد الهبة.

والقبض نوعان: قبض كامل، وقبض ناقص. فالقبض الكامل يتحقق بحيازة العين الموهوبة مفرزة غير شائعة في غيرها ولا متصلة به، والقبض الناقص يتحقق بمجرد التخلية بين الموهوب له والشيء الموهوب. وفي بعض الهبات لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل. وفي بعضها قد يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل به الملكية. وهذا هو التفصيل:

هبة المفرز المنفصل عن غيره: فإذا كان الشيء الموهوب مفرزاً ليس شائعاً في غيره ولا متصلاً به كهبة دار محدودة ليست مشغولة بشيء للواهب أو هبة خاتم معين أو كتاب معين فلا تنتقل الملكية بالهبة فيه إلا إذا قبضه الموهوب له قبضاً كاملاً بأن يتسلمه ويحوزه لنفسه.

هبة المشاع: وأما إذا كان الشيء الموهوب مشاعاً في غيره كهبة نصف هذا المنزل أو ريع هذا الحمام أو ثلث هذه الأرض الزراعية. فإن كان المشاع الموهوب بعضه يقبل القسمة كخمسين فداناً وهب خمسها أو منزل كبير وهب نصفه فإنه لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض الكامل أي بالقسمة وإفراز القدر الموهوب وتسليمه

للموهوب له وحيازته لنفسه. وإن كان المشاع الموهوب بعضه لا يقبل القسمة كفرس أو منزل صغير فإنه يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل الملكية فيه بقبض الموهوب على الشيوع. ووجه التفرقة بين الحالين أنه لما كان المشاع يقبل القسمة كان القبض الكامل ممكناً بالإفراز والحياز فلا تنتقل الملكية إلا به.

ولكن لما كان المشاع لا يقبل القسمة كان القبض الكامل غير ممكن فاكتفى بالقبض الناقص الممكن وهو القبض على الشيوع والأصل في هذا أن النقص شرط القبض. والقبض عند الإطلاق ينصرف إلى القبض الكامل فحيث أمكن القبض الكامل لا تنتقل الملكية إلا به وحيث لا يمكن يكتفى بالقبض الناقص.

والمراد بما يقبل القسمة ما يبقى منتفعاً بأجزائه بعد القسمة الانتفاع الذي كان منتفعاً به قبلها كعشرة أفدنة من خمسين فداناً أو نصف منزل كبير يقبل أن يقسم منزلين. والمراد بما لا يقبل القسمة ما لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها بأن كان لا يبقى منتفعاً به أصلاً كحبة من اللؤلؤ لو قسمت لا ينتفع بها أو يبقى منتفعاً به ولكن بغير الانتفاع الأول كبقرة أو منزل صغير.

ومن هذا يتبين أن المشاع سواء أكان يقبل القسمة أم لا يقبلها تصح هبة جزء معين منه وأن شيوع الموهوب في غيره لا يبطل هبته غير أنه إن كان شائعاً فيما يقبل القسمة لا يملك إلا بالقبض الكامل أي بالإفراز، والحيازة وإن كان شائعاً فيما لا يقبل القسمة ملك بالقبض الناقص وهو قبضه على الشيوع.

هبة المتصل بغيره: إذا كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره فإما أن يكون اتصال ملاصقة أو اتصال جوار. واتصال الملاصقة إما أن يكون خلقياً كاتصال الزرع بالأرض والثمر بالشجر أو صناعياً كاتصال البناء بالأرض. واتصال الجوار كاتصال الدار بالأثاث الموضوع فيها واتصال الأثاث بالدار والهبة مع هذا الاتصال بكل أنواعه صحيحة ولا تنتقل الملكية بها إلا بالقبض غير أنه في اتصال الملاصقة بنوعيه الخلقي والصناعي وفي أحد نوعي اتصال الجوار وهو ما إذا كان الموهوب مشغولاً بما اتصل به لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل أي يفصل الموهوب مما اتصل به وتسليمه للموهوب له وحده. وأما في النوع الآخر من اتصال الجوار وهو

أن يكون الموهوب شاغلاً لما اتصل به فإنه تنتقل الملكية بالقبض الناقص أي بمجرد التخلية بين الواهب والموهوب له وعلى هذا لو وهب ما في الأرض من زرع أو وهب الأرض بدون زرعها أو البناء القائم على الأرض أو الأرض المقام عليها البناء، أو الدار المشغولة بأثاثه أو المكتبة المشغولة بكتبه ففي كل هذا لا يملك الموهوب إلا بفصله مما اتصل به وقبضه وحده. ولو وهب ما في داره من أثاث أو في مكتبه من كتب ملك الموهوب له الموهوب بمجرد التخلية بينه وبينه.

الهبة بشرط العوض: إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يعطيه عوضاً عن هبته صح ذلك، ولا يقال إن هذا ينافي كون الهبة تملكاً بغير عوض لأن معنى كونها بغير عوض أنه ليس شرطاً في تحققها وجود العوض كالبيع. وهذا لا ينافي أنها في بعض جزئياتها يشترط فيها العوض. فإذا وهب واحد لآخر كتاباً على أن يهديه كتاباً صححت الهبة والشرط وتكون هبة ابتداء ومعاوضة انتهاء فيشترط فيها ما يشترط في الهبة ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض وإذا تمت روعي فيها أحكام البيع فيملك كل منهما ما أخذه ملكاً لازماً. وهذا هو مذهب الحنفية وأما غيرهم فقالوا: إن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء فيراعى فيها أحكام البيع من حين العقد لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ.

حكم الهبة: إذا تمت الهبة مستوفية أركانها وشروطها وقبض الموهوب له العين الموهوبة ترتب عليها حكمها وهو تملك الموهوب له للعين الموهوبة ولكنه ملك غير لازم لأن الواهب له أن يرجع في هبته ويعيد إلى ملكه ما وهبه ما لم يمنع من رجوعه أحد الموانع السبعة الآتية.

أما السبب في أن الواهب له حق الرجوع فلأنه قد يكون أخرج العين من ملكه بغير عوض رغبة في أن يحقق له غرض من الأغراض الدنيوية فإذا لم يحقق له هذا الغرض كان غير راض بالتملك فيرجع فيه لأن أساس التمليكات الرضا. وهذا الحكم وتعليقه موضع نظر لأن العبرة في كل عقود التمليكات الرضا وقت العقد وقد اعتبر صدور العقد اختياراً دليلاً على الرضا من غير نظر إلى ما تنطوي عليه نفس العاقد، فمتى قال الواهب المستوفي الشروط: وهبت. اعتبر راضياً بإخراج

العين الموهوبة من ملكه بغير عوض ولا عبرة بما ينويه ولا بما يطرأ بعد ذلك ولهذا كان الرجوع في الهبة من وجهة الدين والخلق رذيلة تأبأها المروءة وكرم الخلق لأن فيه تغريراً بالموهوب له ونقضاً للالتزام تم من الواهب.

وأما الموانع السبعة التي تمنع الواهب أن يرجع في هبته فهي المرموز لها بحروف "دمع خزقة" وهي:

(١) الزيادة المتصلة سواء كانت متولدة من الأصل أو غير متولدة فمن وهبت له دابة فسمنت ونمت عنده، أو وهبت له قطعة أرض فبناها منزلاً. أو وهب له منزل ذو طبقتين فبنى عليهما ثالثة فليس للواهب أن يرجع في هبته لأن الزيادة التي تولدت من الأصل كسمن الدابة أصبحت ملك الموهوب له لأنها نماء ملكه. والزيادة التي زادها الموهوب له كالبناء، هي ملكه أيضاً والواهب ليس له الرجوع إلا في ملكه خاصة وهو الأصل. وفصل الأصل من الزيادة قد يتعذر كما في سمن الدابة أو يضر الموهوب له كما في البناء. وإذا فرجوع الواهب فيما وهب مع طروء هذه الزيادة المتصلة بنوعيتها إما متعذر وإما مضر بالموهوب له. فلهذا امتنع رجوعه في هذه الحال إلا إذا زالت الزيادة فيزول المانع ويعود له حق الرجوع. ومن هذا التعليل يفهم أن الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع. كما إذا وهب له فرس فأسرجه.

(٢) موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له فإذا مات الواهب فليس لورثته الرجوع في الهبة لأن الرجوع حق شخصي للواهب مبني على غرضه وقصده من الهبة فما دام لم يظهر له غرض آخر حتى مات اعتبر راضياً تمام الرضا بما وهب وإذا مات الموهوب له انتقل الملك في العين الموهوبة على ورثته وليس للواهب الرجوع عليهم لأنهم لم يتلقوا الملك منه بل من مورثهم.

(٣) العوض فإذا كانت الهبة بشرط عوض آداه الموهوب له فليس للواهب الرجوع لأن هذه في الحقيقة بيع لا هبة، وكذلك إذا لم تكن الهبة بشرط العوض ولكن الموهوب له من تلقاء نفسه وبدون اشتراط عليه بعد أن تمت الهبة أعطى

الواهب شيئاً من ماله فسواء كان العوض مشروطاً أو غير مشروط فهو مانع من الرجوع لحديث "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها" أي ما لم يعوض عنها.

(٤) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بأي سبب كالهبة والبيع والوقف لأن الموهوب له تصرف في ملكه التصرف الجائز له والواهب ليس له نقض هذا التصرف ولا الرجوع إلا في ملكه على الموهوب له وملكه الآن لغير الموهوب له.

(٥) الزوجية فإذا وهب أحد الزوجين للآخر شيئاً فليس له الرجوع في هبته لأن هذه الهبة في معنى الصلة للعلاقة الزوجية وفي الرجوع قطع لهذه الصلة.

(٦) القرابة المحرمة فمن وهب لذي رحم محرم منه فليس له الرجوع حتى لا يكون بهذا الرجوع قاطعاً لمن وصله من ذوي رحمه المحارم.

(٧) هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له لأن ملك الواهب زال بالهلاك وهو إنما يرجع في ملكه ولا يضمن الموهوب له مثلها أو قيمتها لأنها هلكت وهي على ملك الموهوب له والمرء لا يضمن ملك نفسه عند هلاكه.

المحاكم المختصة بقضايا الهبة: قضايا الهبة والوصية تتنازع اختصاصها في مصر المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية. ومنشأ هذا النزاع أن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على أنه ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر في أمور منها: مسائل الهبة والوصية والموارث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية. فعلى هذا النص تستند المحاكم الشرعية في أن قضايا الهبة من اختصاصها، ولكن روي أن القانون المدني نص على بعض أحكام الهبة في مواده وهذا يقتضي أن للمحاكم الأهلية اختصاصاً في قضايا الهبة تطبق فيه تلك النصوص.

لهذا جرى عمل كثير من المحاكم على توزيع الاختصاص والتفريق بين القضايا المتعلقة بأصل الهبة والقضايا المتعلقة بغير أصلها للتوفيق بين هذه النصوص.

فإذا كان موضوع النزاع انعقاد الهبة وصحتها ونفاذها وأهلية الواهب وغير ذلك

مما يرجع إلى أركان الهبة وشروطها فالمختص بنظره المحاكم الشرعية. وأما إذا

كان موضوع النزاع الإجراءات الشكلية والتسليم وغير ذلك مما يتفرع من المنازعات فالمختص بنظره المحاكم الأهلية.

ولكون الهيئة اعتبرت من الأحوال الشخصية من جهة أن الواهب في الغالب ينوي بهبته التصدق والقربة فالمرجع في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه القانون المدني. فالمختص بقضاياها نوعان من المحاكم ومرجع القضاء الأهلي في أحكامها إلى مصدرين.

الوصية

تعريفها:

الوصية عقد يفيد تمليك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تملياً مضافاً إلى ما بعد موت الموصي. فهي كالهبة في أنها من عقود التمليك بغير عوض ولكنها تخالف الهبة من وجهين:

أولهما: أن التمليك يستفاد بالهبة في الحال وأما التمليك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصي.

وثانيهما: أن الوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة والهبة لا تكون إلا بالعين وأما هبة الدين لمن عليه الدين فهي إبراء. وتمليك المنفعة في الحال بلا عوض فهي إعارة.

ركنها:

ركنها الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له. فالإيجاب من الموصي يكون بكل لفظ يصدر منه يدل على التمليك المضاف إلى ما بعد موته بغير عوض مثل أوصيت لفلان بداري أو بسكناها أو بما لي على فلان من دين. أو وهبت له ذلك بعد موتي أو ملكته بعدي. والقبول يكون من الموصى له بعد موت الموصي لأنه ما دام التمليك مسنداً إلى ما بعد الموت فيكون ما بعد الموت هو وقت قبوله وأما في حياة الموصي فلا تمليك فلا عبرة بالقبول أو الرد حال حياته.

وإذا صدر الإيجاب من الموصي لا يكون ملزماً له بل يكون له حق الرجوع عنه ما دام حياً لأن الموجب له حق الرجوع عن إيجابه قبل القبول في عقود المعاوضات فبالأولى يكون له هذا الحق في عقود التبرعات.

وعلى هذا يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته. وهذا الرجوع كما يكون صراحة بالقول مثل أن يقول: عدلت عن وصيتي أو أبطلتها أو رجعت فيها يكون دلالة بالفعل مثل أن يعمد الموصي إلى الشيء الموصى به فيتصرف فيه تصرفاً يخرج عن ملكه كأن يبيعه أو يهبه. أو تصرفاً يغيره ويجعله شيئاً آخر كأن يبني على قطعة الأرض الموصى بها منزلاً أو يخلط الشيء الموصى به بشيء آخر من ملكه بحيث لا يمكن تمييزه أو لا يمكن إلا بعسر كأن يخلط إردب القمح الموصى به بإردب آخر من نوعه أو بإردب من شعير. أو يزيد في الشيء الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كأن يوصي بدار من طبقتين ثم يبني عليهما طبقة ثالثة.

فإذا رجع الموصي عن وصيته صراحة أو دلالة بطل إيجابه وليس للموصى له أن يبني عليه قبولاً.

وأما إذا لم يرجع الموصي عن وصيته لا بقول ولا بفعل بل بقي مصراً عليها حتى مات فإن للموصى له الحق في أن يقبلها وأن يردها. فإن ردها بطلت الوصية وبقي الموصى به على ملك ورثة الموصي. وإن سكت فلم يقبل ولم يرد إلى أن مات اعتبر قابلاً وتمت الوصية وملك ورثته العين الموصى بها إلى مورثهم.

ومن هذا يؤخذ أن تمام عقد الوصية من جانب الموصي بأن يصدر منه إيجاب الوصية ويستمر على إيجابه من غير رجوع عنه حتى يموت. ومن جانب الموصى له بأن يقبلها بعد موت الموصي. أو يسكت عن الرد والقبول حتى يموت وهذا إذا كان الموصى له معيناً بالشخص حتى يتأتى منه القبول أو الرد. أما إذا كان غير معين بالشخص كمن أوصى لفقراء بلده أو في أي سبيل للخير فهذه الوصية في الحقيقة صدقة تتم بالإيجاب وحده من الموصي.

شروطها:

١- في الموصي: يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. وأن يكون مختاراً غير محجور عليه لسفه

أو غفلة لأن التبرعات من غير هؤلاء باطلة لا تقبل الإجازة كما بينا في الهبة وتستثنى من هذا جزئيتان:

الأولى: تصح وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة لأنها من حاجاته.

الثانية: تصح وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير كبناء مستشفى أو تعليم فقراء. فإن كان له وارث وأجازها نفذت من كل ماله وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كانت له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط. والسبب في صحة وصيته في سبيل الخير أن الحجر على السفه إنما هو للمحافظة على ماله حتى لا يصرفه في غير مصلحة ويعيش عالة على غيره وهو بالوصية لا يخرج شيئاً من ملكه حال حياته بل يخرجها بعد مماته إلى وجوه البر التي يكون في أشد الحاجة إلى المثوبة عليها لا إلى المال. ولهذا السبب صح وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة.

٢- في الموصى له: إذا كان الموصى له معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً فإذا قال الموصي: أوصيت بداري لفلان وكان فلان موجوداً وقت إيجاب الوصية صحت الوصية له بحيث إذا مات الموصي مصرّاً عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار الموصى بها. وأما إذا كان فلان ميتاً وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية.

وكذلك إذا قال الموصي: أوصيت لحمل فلانة وكان الحمل موجوداً في بطنها وقت إيجاب الوصية له صحت الوصية بحيث إذا مات الموصي مصرّاً على وصيته ملك الحمل ما أوصى له به. وقدمنا في الهبة وجه التفريق بين الهبة للحمل والوصية للحمل.

وأما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديراً ولا يشترط وجوده وقت الوصية فإذا قال

الموصي: أوصيت بداري لأولاد أخي عليّ ولم يعين هؤلاء الأولاد ومات مصرّاً على وصيته ملك الدار من يكونون موجودين من أولاد عليّ وقت موت الموصي سواء منهم الموجود تحقيقاً أو تقديراً كالحمل ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية.

والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي يكون بولادته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي. وإذا كانت الحامل الموصى لحملها معتدة من طلاق بائن أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة لأنه ما دام الشارع حكم بثبوت نسبه فقد حكم بوجوده وقت الوصية له.

ويشترط أيضاً في الموصى له أن يكون أجنبياً من الموصي وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باقي الورثة فهذا شرط نفاذ.

ويلاحظ أن المراد بالوارث هنا من يرث الموصي فعلاً بعد وفاته ولو لم يقم به سبب الإرث وقت الوصية والأجنبي هو من لم يرث فعلاً وقت موت الموصي ولو كان من الورثة وقت الوصية. فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصمته فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها. ولو أوصى لزوجته ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصمته فهي أجنبية والوصية لها نافذة. وهذا خلاف المراد بالوارث في إقرار المريض.

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يقتل الموصي قتلاً محرماً مباشراً لقوله ﷺ: "لا وصية لقاتل"^(١) فإذا قتل الموصى له الموصي لا تنفذ الوصية له إلا بإجازة الورثة^(٢) بشرط أن يكون قتلاً مباشراً ومحرماً سواء كان عمداً أو خطأ وأما القتل

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في الوصية لقاتل، ح ١٣٠٢٨، ج ٦، ص ٢٨١.

(٢) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو مبني على أن حرمان القاتل هو لحق الورثة، وقال أبو يوسف: القاتل تبطل الوصية له ولا تلحقها إجازة الورثة لأن من تعجل بالشيء قبل أوانه

بالتسبب كما إذا حفر الموصى له بئراً في طريق عام فتردى فيها الموصى. والقتل دفاعاً عن النفس. والقتل من فاقد الأهلية أو ناقصها كالمجنون والصبي والمعتوه فلا يمنع نفاذ الوصية.

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها لأنه معها لا يمكن تسليم الموصى به ولا تنفيذ الوصية سواء كان معيناً بالشخص مثل أوصيت لفلان أو بالنوع مثل أوصيت لفقراء بلدي أو لطلبة العلم بمعهد كذا ولا يشترط أن يتحد الموصى له في الدين مع الموصى فتصح وصية المسلم للمسلم وغيره، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستحقاق فتصح الوصية للملاجئ والمساجد والمدارس وسبل الخير والنفع وتكون الوصية في هذا الحال صدقة تتم بإيجاب الموصى وحده كما تقدم.

٣- في الموصى به: يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان لأنها تملك بالبيع أو الهبة. ومن المنافع لأنها تملك بالإجارة أو الإعارة وتصح الوصية مما يثمره شجره لأنه يملك بعقد المساقاة. وبما في بطن بقرته أو نعجته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصى استحقه الموصى له، وتصح بالدين لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضى من المدين. ولا تصح بما ليس مالاً كالميتة. وما ليس متقوماً في حق العاقدين أو أحدهما كالخمر للمسلمين ولا بمعدوم لا يقبل التملك بأي عقد وقت الوصية كالوصية بما ستلده غنمه.

وكما يصح أن يكون الموصى به معلوماً كما إذا أوصى الموصى لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلاث تركته يصح أن يكون مجهولاً كما إذا أوصى لفلان بجزء من ماله ويكون بيان هذا الجزء حقاً للورثة بعد موت الموصى.

عوقب بحرمانه فكما لا يرث لقاتل لا وصية لقاتل. وقول أبي يوسف هو المعقول. وعلى قوله يكون هذا الشرط شرط صحة لا شرط نفاذ كقولهما. (المؤلف)

نفاذ الوصية:

إذا استوفت الوصية شروطها ومات الموصي مصرّاً عليها فنفاذها يختلف باختلاف حال الموصي. والموصى به. والموصى له.

فإن كان الموصي وقت الوصية مديناً بدين مستغرق تركته فلا تنفذ وصيته في قليل من ماله ولا كثير لا لوارث أو لأجنبي إلا إذا أجازها الدائنون وذلك لأن حق الدائن مقدم على حق الموصى له والوارث فما دامت التركة مستغرقة بالدين فالحق فيها للغرماء لأنه لا وصية إلا بعد سداد الدين ولا تركة إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية.

وإن كان الموصي مديناً بدين غير مستغرق تركته فما يعادل الدين من تركته فهو متعلق به حق للدائنين فلا تنفذ وصيته فيه إلا بإجازتهم. وما زاد يعتبر كأنه تركة مستقلة خالية من الدين فتسري في تنفيذ الوصية فيه الأحكام الآتية .

وإن كان الموصي غير مدين وليس له وارث نفذت وصيته مطلقاً سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً ولو استغرق جميع تركته لأنه ما دام لم يتعلق بالتركة حق لدائن ولا لوارث فوصية الموصي نافذة وليس لأحد الاعتراض على نفاذها وليس لبيت المال اعتراض عليها لأن مرتبته في الاستحقاق بعد الموصى له. وعلى هذا إذا أوصى شخص لأحد أو لجهة بر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث استحق الموصى له كل تركته. وإذا أوصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث آخر استحق الموصى له كل تركته.

وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة فإن كانت وصيته لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(١) ولأن في إثارة بعض الورثة على بعض بطريق الوصية إيغاراً للصدور وتوليداً للأحقاد وقطيعة للرحم. ولكن إذا أجاز

(١) البخاري، باب لا وصية لوارث، ح ٢٥٩٦، ج ٣، ص ١٠٠٨.

الورثة أو بعضهم الوصية لأحدهم نفذت في حق من أجازوا لأنهم تنازلوا عن حقهم. وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة ووصيته لأجنبي فإن كان الموصى به لا يتجاوز ثلث تركته نفذت الوصية بدون توقف على إجازة أحد. وإن تجاوز الموصى به ثلث تركته نفذت في الثلث وتوقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذت فيه أيضاً وإن ردوا بطلت فيه ولم يكن للموصى له غير الثلث. وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم نفذت في حق الذي أجاز وبطلت في حق من لم يجز. فلو أوصى رجل لأجنبي بنصف ماله ومات وله ابنان فإن أجاز الابنان الوصية استحق الموصى له نصف التركة وورث الابنان النصف الباقي لكل منهما الربع. وإن لم يجز الابنان الوصية استحق الموصى له ثلث التركة وورث الابنان الثلثين الباقيين لكل منهما الثلث. وإن أجازها أحدهما ولم يجزها الآخر استحق من أجاز ربع التركة كما لو أجازا معاً واستحق من لم يجز ثلث التركة كما لو لم يجز معاً والباقي يكون للموصى له. فللمجيز ربع ولغير المجيز ثلث و للموصى له الباقي.

وإنما نفذت الوصية للأجنبي في الثلث فقط وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص حيث كان مريضاً فعاده الرسول ﷺ فقال: " يا رسول الله أوصي بكل مالي. قال: لا. قال: أوصي بالثلثين. قال: لا. قال: أوصي بالنصف. قال: لا. قال: أوصي بالثلث. فقال الرسول ﷺ: الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس"^(١).

وكل موضع توقف نفاذ الوصية فيه على إجازة الورثة لا تكون هذه الإجازة صحيحة ويترتب عليها أثرها، وهو نفاذ الوصية إلا بشرطين: الأول أن تكون الإجازة بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا اعتبار لإجازته وعلى هذا لو أجاز بعض الورثة الوصية في حياة الموصي ثم ردها بعد موته فالعبرة لرده ولا اعتبار لإجازته، الشرط الثاني أن يكون المجيز وقت إجازته من أهل التبرع

(١) البخاري، باب حجة الوداع، ح ٤١٤٧، ج ٤، ص ١٦٠٠، ومسلم، باب الوصية بالثلث،

بأن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة لأن إجازته في حكم التبرع منه والتنازل عن حقه.

المال الذي تنفذ فيه الوصية:

إذا كانت الوصية بغير معين بأن أوصى الموصي بثلث ماله أو رבעه مثلاً استحق الموصى له ثلث أو ربع مال الموصي الموجود عند وفاته سواء كان له هذا المال وقت الوصية أو لا؛ لأن التملك في الوصية مضاف إلى ما بعد الموت فيتعلق بالمال الموجود وقت التملك والتملك وإذا كانت الوصية بمعين بأن أوصى الموصي بهذا المنزل أو هذه المكتبة استحق الموصى له عين الموصى به بحيث لو هدم المنزل أو حرقت المكتبة في حياة الموصي بطلت الوصية لفوات محلها.

الوصية بالمنفعة:

تبين من تعريف الوصية أنها كما تكون بالعين تكون بالدين وبالمنفعة، والوصية تارة تكون بأن ينتفع الموصى له بنفسه بالعين الموصى بها كما إذا أوصى له بسكنى داره أو بركوب فرسه أو بالقراءة في كتبه وتارة تكون بأن ينتفع الموصى له بغلة العين الموصى بها كما إذا وصى بأن يستغل الموصى له داره أو أرضه أو أي عين يملكها.

والشرط لنفاذ الوصية بالمنفعة هو الشرط لنفاذ الوصية بالعين فإن كان الموصى له بالمنفعة وارثاً توقف نفاذ الوصية له على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها. وإن كان غير وارث نفذت الوصية له بالمنفعة إذا كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها لا تتجاوز ثلث التركة. فإن تجاوزت الثلث توقفت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة وذلك لأن الوصية لغير الورثة بمنفعة عين من الأعيان تحول بين الورثة وبين الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ولا يجوز للموصي أن يعطل انتفاعهم بأكثر من ثلث ماله إلا بإجازتهم.

وهنا في الوصية بالمنفعة بحثان: الأول ما الذي يملكه الموصى له بالمنفعة من

ضروب الانتفاع. والثاني ما أمد هذا الانتفاع.

أما الأول فإذا نص الموصي في وصيته على أن للموصى له حق في أن ينتفع بالعين الموصى بها بنفسه وأن يستغلها كان له الانتفاع والاستغلال فإن شاء سكن المنزل وإن شاء أجره وانتفع بأجرته.

وإذا نص على أن له السكنى فقط لم يكن له الاستغلال عملاً بنص الموصي فله أن يسكن المنزل وليس له أن يؤجره.

وإذا نص على أن له الاستغلال فقط قيل ليس له الانتفاع بنفسه لأن الموصى ملكه أن ينتفع على وجه خاص فليس له غيره. وقيل له الانتفاع بنفسه أيضاً لأن تمليك الإنسان المنفعة لغيره فرع عن ملكيته لها إذ لو لم يملكها بنفسه ما أمكنه أن يملكها غيره وهذا الرأي الثاني هو الراجح.

ومذهب الإمام أحمد أن من أوصى له بالانتفاع ملك الاستغلال ومن أوصى له بالاستغلال ملك الانتفاع وهذا مذهب معقول المعنى لأن الموصي ما أراد بوصيته إلا نفع الموصى له وقد يتعذر على الموصى له أن ينتفع بنفسه لبعد الدار الموصى بها عن محل إقامته أو ضيقها عن حاجته أو لأي سبب فإذا لم يكن له الاستغلال بقيت الدار في مثل هذه الحالات معطلة وضاع غرض الموصي من نفع الموصى له. وهذا الخلاف جار أيضاً فيمن وقف داراً على فلان ليسكنها^(١).

وأما الثاني فإذا أطلق الموصي بالمنفعة وصيته أو نص على الأبد كما إذا قال: أوصيت لفلان بسكنى منزلي أو بسكنى منزلي أبداً كان للموصى له الانتفاع ما دام حياً فإذا مات ترد العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصي. وإذا حدد مدة كان للموصى له الانتفاع في المدة المحددة فقط فإذا قال: أوصيت لفلان بسكنى داري أو محصول أرضي سنة فله ذلك بعد موت الموصي سنة فقط وإذا قال: أوصيت لفلان بسكنى داري السنة الثالثة بعد مماتي فله السكنى تلك السنة وبعد المدة

(١) وقد أخذنا بمذهب الإمام أحمد في مشروع الإصلاح لبعض أحكام الوقف وبيننا في مذكراتنا ما في الأخذ به من مصالح. (المؤلف)

المحددة تعود العين إلى ورثة الموصي. فالوصية بالمنفعة ينتهي أمدها بانتهاء المدة إذا حددت لها مدة وبانتهاء حياة الموصى له إذا أطلقت عن تحديد مدة أو نص فيها على الأبد. ولا تنتقل المنفعة إلى ورثة الموصى له لأنهم غير موصى لهم بها ولأن المنافع لا تورث وحدها بل تورث تبعاً لإرث الأعيان.

حكم الوصية:

إذا تمت الوصية باستيفاء ركنها وشروطها ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك للموصى له فيما أوصى له به فإذا كان موصى له بالعين ملكها ملكية تامة وكان له حق التصرف فيها بجميع التصرفات التي للمالك في ملكه وتورث عنه بعد مماته. وإذا كان موصى له بالمنفعة ملكها على حسب نص الوصية من حيث نوع الانتفاع وأمه على ما بينا وتكون رقبة العين الموصى بمنفعتها ملكاً لورثة الموصي ولكن ملكيتها ناقصة حتى يستوفي الموصى له حقه في منفعتها. وقد قدمنا أن الموصي ما دام حياً له الرجوع عن وصيته لأنه لم يحصل إلا الإيجاب وحده فله العدول عنه لأنه لم يتم العقد. وهذا من الوجهة القضائية. أما من الوجهة الخلقية فمن شرع في خير فعليه أن يمضي فيه والله يحب العبد إذا عمل عملاً أن يتمه وهو سبحانه يمد بمعونته من أراد ويوفقه إلى إتمامه. والحمد لله على نعمة التوفيق.

قانون نمره ٢٥ لسنة ١٩٢٠

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية
نحن سلطان مصر. بعد الديباجة - رسمنا بما هو آت:

الباب الأول - في النفقة

القسم الأول - في النفقة و العدة

مادة ١- تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة ٢- المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣- من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض فإن ادعت أنها رأت الدم في أثناءها أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى أو إلى أن تمضي سنة بيضاء وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها وإن لم تره تنقضي العدة بانتهاء السنة.

فإن كانت مرضعاً وحاضت في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم. وفي الحاليتين لا تسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة^(١).

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصرّ

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. (المؤلف)

على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال. وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً. وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم يتفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥- إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل إليه الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة ٦- تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني - في المفقود

مادة ٧- إذا كان للمفقود - وهو من انقطع خبره - مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها ويمكن أن يكون موجوداً بها وعلى القاضي أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الممكنة. فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضي الزوجة فتعتد عدة وفاة أربع أشهر وعشرة أيام. وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره^(١).

مادة ٨- إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. (المؤلف).

الباب الثالث - في التفريق بالعيب

مادة ٩- للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠- الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة ١١- يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

الباب الرابع - في أحكام متفرقة

مادة ١٢- تسري أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللاتي حكم لهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون^(١).

مادة ١٣- على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بسراي رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٢٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠).

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية - أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر - بعد الديباجة - رسمنا بما هو آت:

١- الطلاق:

- مادة ١- لا يقع طلاق السكران والمكره.
- مادة ٢- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.
- مادة ٣- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
- مادة ٤- كنيات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.
- مادة ٥- كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠.

٢- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر:

- مادة ٦- إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكيمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١).

- مادة ٧- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.
- مادة ٨- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها.
- مادة ٩- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما. أو جهل الحال. قررا التفريق بطلقة بائنة.
- مادة ١٠- إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكّم غيرهما.
- مادة ١١- على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

٣- التطليق لغيبه الزوج أو لحبسه:

- مادة ١٢- إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
- مادة ١٣- إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة.
- وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل.

- مادة ١٤- لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٤- دعوى النسب:

- مادة ١٥- لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبه الزوج

عنها. ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة:

مادة ١٦- تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة.

مادة ١٧- لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨- لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

٦- المهر:

مادة ١٩- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا دعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل.

وكذلك الحكم عن الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

٧- سن الحضانة:

مادة ٢٠- للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

٨- المفقود:

مادة ٢١- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من

تاريخ فقده.

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢- بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

مادة ٢٣- المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨ هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً).

مادة ٢٤- تلغى المواد (٣ و٧ و١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة ٢٥- على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية

أحمد محمد خشبه

فهرس المحتويات

٣	المقدمة.....
٥	ترجمة المؤلف / الشيخ عبد الوهاب خلاف .. الفقيه الأصولي المجدد.....
١٣	مقدمة المصنف
١٥	الزواج
١٥	تعريفه
١٥	حكمة تشريعه
١٩	مقدمات الزواج.....
٢٠	من تباح خطبتها
٢٣	أركان الزواج
٢٥	شروط الزواج
٢٦	شروط الانعقاد
٢٧	شروط الصحة
٢٩	عقد الزواج رضائي أو شكلي.....
٢٩	شروط النفاذ.....
٣٠	شروط اللزوم.....
٣١	شروط سماع الدعوى به قانوناً.....
٣٢	المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج
٣٤	تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج
٣٥	تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً
٣٧	صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقييدها.....
٣٩	حكم الزواج
٤٠	حكم الزواج الباطل
٤١	حكم الزواج الفاسد
٤٣	حكم الزواج الموقوف
٤٣	حكم الزواج الصحيح النافذ
٤٥	المحرمات من النساء
٤٥	الحكمة في تحريم من حرم من النساء

٤٦	المحرمات مؤبداً
٤٦	(١) بسبب النسب (القرابة)
٤٧	(٢) بسبب المصاهرة
٤٨	(٣) بسبب الرضاع
٥١	المحرمات مؤقتاً
٥٩	الولاية على الزواج
٥٩	من تثبت عليه هذه الولاية
٥٩	من تثبت له هذه الولاية
٦١	شروط الولي
٦٢	غيبية الولي وعضله
٦٣	أحكام تزويج الأولياء
٦٦	الوكالة بالزواج
٧٠	الكفاءة في الزواج
٧٢	من له الحق في الكفاءة
٧٣	فيمن تعتبر الكفاءة
٧٤	متى تعتبر الكفاءة
٧٦	حقوق الزوجة
٧٦	حقوق الزوجة على زوجها
٧٦	(١) المهر
٨٠	المهر الذي يجب للزوجة
٨٣	متى يجب للزوجة مهرها بتمامه
٨٦	متى يجب للزوجة نصف المهر
٨٩	متى تجب للزوجة المتعة
٩١	متى يسقط المهر ولا يجب للزوجة منه شيء
٩١	اقتران المهر بشرط
٩٧	قضايا المهر
١٠١	الجهاز ومتاع البيت
١٠٥	(٢) نفقة الزوجة

١١٨.....	(٣) عدم الإضرار بالزوجة
١١٨.....	(٤) العدل بين الزوجات
١٢٠.....	حقوق الزوج على زوجته
١٢١.....	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٢٢.....	زواج المسلم بالكتائيات
١٢٥.....	زواج غير المسلمين بعضهم ببعض
١٢٩.....	الطلاق
١٤٩.....	طلاق المريض مرض الموت
١٥١.....	تفويض الطلاق إلى الزوجة
١٥٥.....	الخلع
١٦٣.....	الحالات التي يطلق فيها القاضي
١٦٣.....	١ - التطليق لعدم الإنفاق
١٦٥.....	٢ - التطليق للغيب
١٦٧.....	٣ - التطليق للضرر
١٦٨.....	٤ - التطليق لغيبه الزوج
١٦٩.....	٥ - التطليق لحبس الزوج
١٦٩.....	فسخ الزواج
١٧١.....	العدة
١٨١.....	الأولاد
١٨١.....	(١) ثبوت النسب
١٨٨.....	(٢) الإقرار
١٩٠.....	(٣) البينة
١٩٣.....	اللقيط
١٩٣.....	التقاطه
١٩٥.....	الرضاع
١٩٥.....	الرضاع الموجب للتحريم
١٩٦.....	الرضاعة

١٩٧.....	أجرة الرضاعة
٢٠٠.....	الحضانة
٢٠٠.....	تعريفها
٢٠٠.....	من له حق الحضانة
٢٠٩.....	نفقة الأقارب
٢٠٩.....	النفقة الواجبة للفرع على أصله
٢١٣.....	النفقة الواجبة للأصل على فرعه
٢١٤.....	نفقة ذوي الأرحام بعضهم على بعض
٢١٨.....	زوجة المستحق للنفقة
٢١٩.....	مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب
٢٢٣.....	الحجر
٢٢٣.....	تعريفه
٢٢٤.....	حكمة تشريعه
٢٢٥.....	أسبابه
٢٢٦.....	الصغير غير المميز والمجنون
٢٢٧.....	الصغير المميز والمعتوه
٢٢٧.....	السفيه وذو الغفلة
٢٢٩.....	رفع الحجر
٢٣٢.....	الولاية على المال
٢٣٢.....	١ - ولاية الأب
٢٣٤.....	٢ - ولاية وصي الأب
٢٣٨.....	٣ - ولاية الجد
٢٣٩.....	٤ - ولاية وصي الجد
٢٣٩.....	٥ - ولاية القاضي ووصيه
٢٤٦.....	المفقود
٢٤٦.....	تعريفه
٢٤٧.....	أحكام المفقود
٢٤٨.....	متى يحكم بموته

